



دراسة تاريخية
للفقه واصولها

والاتجاهات التي ظهرت فيها

تأليف
الدكتور محمد يوسف عيسى



دراسة تاريخية
للفقه وأصوله
والدعوات التي ظهرت فيها

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٤ - ١٤٠٤ هـ



سوريا - دمشق - شارع مسلم اليارودي - بناء خويلد وصالح رقم ٢٧
هاتف ٢١٢٧٧٢ - ص.ب ١١٧٢١ - بعلبك - بيروت - تليفون ٤١١٥٢٩

الشركة العامة للطباعة والنشر

دراسة تاريخية

للفقيه واصوليه

والاتجاهات التي ظهرت فيها

تأليف

الدكتور مصطفى سعيد النخعي

الشركة المتحدة للتوزيع

السؤال الثاني عشر

الحمد لله نعمده ، ونستعين به ونسترشده ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله .

والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذه عجالة أقدمها حول دراسة تاريخية لكل من الفقه وأصوله .

ولقد كان بالامكان أن تكون هذه الدراسة أوسع وأشمل لو كان هناك متسع من الوقت . إلا أن ضيق الوقت جعلني أقدم هذه الدراسة على ما هي عليه في هذه العجالة .

إن هذا مما يحفزني أن أولي عناية أكبر كي يخرج على شكل أفضل ، وسأقوم بهذا إن قدر الله فسحة في الأجل إن شاء الله تعالى .

إن دراسة لتاريخ الفقه وأصوله من الضرورة بمكان ، وذلك لما في هذه الدراسة من فتح عيون الناس قاطبة على عظمة هذا الفقه وأصالة أصوله ومنطلقاته ، كما تفتح عيون العالم على عظمة هؤلاء العلماء الذين ساهموا في بناء صرح هذين العلمين العظيمين ، مما لا تجد نظيراً له في أمة من الأمم .

والجميل في عملهم أنهم قد قاموا بذلك بدافع من إيمانهم
لا يبيفون من وراء سهرهم الليل لذلك ، وإجهااد أنفسهم النهار كله
إلا أن يكون الله سبحانه عنهم راضياً •

نسال الله سبحانه أن يوفقنا أن نقتني آثارهم ، ونحذو حذوهم
ونسير على غرارهم ، والله الموفق •

د. مصطفى سعيد الخن



مدلول كلمة الفقه

الفقة :

في أصل اللغة معناه الفهم ، ففي المصباح المنير : « الفقه فهم الشيء ، قال ابن فارس : وكل علم بشيء فهو فقه له » .

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفقه بمعنى الفهم ، قال سبحانه حكاية عن قوم شعيب : « قالوا يا شعيب ما فقهك كثيراً مما تقول (١) » أي ما تفهم . وقال سبحانه : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (٢) » أي لا تفهمون تسبيحهم . وقال عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام : « واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي (٣) » أي يفهموه .

وكذلك ورد في الحديث الشريف بهذا المعنى ، ففي البخاري في كتاب « الاعتصام » في حديث مجيء الملائكة إلى الرسول وهو نائم ، فقالوا : « أولوها له يفقهها » أي يفهمها .

وفي مسند الإمام أحمد : « كان كلام النبي ﷺ فصلاً ، يفقهه كل أحد ، لم يكن يسرده سرداً » أي يفهمه كل أحد .

وفي البخاري في حديث الرجل من أهل نجد التائر الرأس : « نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول » أي لا نفهم ما يقول .

(١) سورة هود - ٩١ -

(٢) سورة الإسراء - ٥٤ -

(٣) سورة طه - ٢٨ -

على أن ابن حجر في فتح الباري يرى أن هناك تفاوتاً في معنى الفهم بحسب الفعل الذي اشتق منه ، فقد قال : « يقال فقهه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقهه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقهه بالكسر إذا فهم^(١) » .
ويطلق الفقه في اللغة ويراد به إلى جانب الفهم أيضاً العلم بالشيء والفتنة ، ففي لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له » . وفي القاموس المحيط : « الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفتنة » .

ومن هذا القبيل ما ذكره ابن الأثير في نهايته عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : « أنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها : هل ههنا مكان تظيف أصلي فيه ؟ فقالت : طهر قلبك وصل حيث شئت ، فقال : ففهمت » أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أردت .

ويرى الأمدى أن الفقه في اللغة معناه الفهم فحسب ، وأن هناك فرقا بين الفهم والعلم ، قال في الأحكام : « أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم ، ومنه قوله تعالى : « ما نفقه كثيراً مما تقول » وقوله تعالى : « ولكن لا تفقهون تسييحهم » أي لا تفهمون ، وتقول العرب : ففهمت كلامك ، أي فهمته .

وقيل : هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً ، كالعالمي الفطن ، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً^(٢) » .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الفقه هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال^(٣) ، وهذا أخص من المفهوم العام للفقه .

(١) فتح الباري - ١٢١/١ -

(٢) الأحكام في أصول الأحكام - ٤/١ -

(٣) انظر كتابه أصول الفقه - ٦ -

هذا هو معنى الفقه في اللغة العربية ،

وأما الفقه في لسان الشرع فقد غلب على العلم بالدين في أي مجال من مجالاته ، حتى بات لا يتناول غيره عند الإطلاق . قال في لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم ، كما غلب النجم على الثريا » .

وقد استعمل هذا اللفظ بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » أي صاروا علماء في الدين . وفي البخاري قول رسول الله ﷺ عندما قدم عليه أهل اليمن : « أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية » قال العيني في شرح الحديث : المراد بالفقه هنا الفهم في الدين . وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه » أي في الدين .

وقد بوب البخاري في صحيحه بذلك فقال : باب السمر في الفقه والخير بعد المشاء . ويرى حجة الإسلام الغزالي أن الفقه إنما يطلق على علم طريق الآخرة ، ومعرفة دقائق آفات النفوس ، وما يتصل بذلك ، فلقد قال في كتابه « إحياء علوم الدين » :

« ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ، ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب ، وبذلك عليه قوله عز وجل : « ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ^(١) » وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفرعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ، فذلك لا يحصل به إنذار

(١) سورة التوبة - ١٢٢ .

ولا تخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه ، كما نشاهد الآن من المتجردين له^(١) » وبقریب من هذا عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إذ قال : « الفقه معرفة النفس مالها وما عليها » فيتناول الاعتقادات كالإيمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية ، والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها » وأسمى الكلام « بالفقه الأكبر^(٢) » .

وسواء أكان المقصود بالفقه في صدر الإسلام علم الدين وفهمه ، أم ما ذكره الإمام الغزالي ، فإن لفظ الفقيه أصبح فيما بعد يطلق ويراد به معرفة الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة .

فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية وبقية الصفات ، وكالإيمان بالرسول وما إلى ذلك ، ليس له دخل في مدلول الفقه في الاصطلاح ، كما لا دخل لمعرفة الأدلة الإجمالية التي هي موضوع أصول الفقه .

وهذا المعنى الخاص هو الذي استقر عليه عرف العلماء فيما بعد إلى يومنا هذا ، حتى أصبح لا يطلق اسم الفقيه إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع المأخوذة من الأدلة .

ولقد أشار العلماء إلى تطور معنى الفقه خلال العصور المتعاقبة ، فلقد قال ابن الأثير في النهاية : « الفقه في الأصل الفهم ، واشتقاقه^(٣) من الشق والفتح ، يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم ، وفقه بالضم إذا

(١) إحياء علوم الدين - ٣٢/١ .

(٢) التوضيح على التتقيح - ١١/١ .

(٣) يعتمد الاشتقاق المعنوي .

صار قبيهاً علماً ، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم
الفروع منها » .

وفي القاموس المحيط : « الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والنظنة ،
وغلب على علم الدين لشرفه » .

وفي لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم
الدين لسيادته وشرفه ، وفضله على سائر العلوم كما غلب النجم على الثريا ،
والعود على المنديل » .

وبعد أن استقر الفقه على هذا المعنى الخاص أخذ العلماء يعرفونه ، وجاء
عنهم تعاريف مختلفة ، ولكنها كلها تنصب في مجرى واحد .

فقد عرفه حجة الإسلام في مستصفاه بأنه : « عبارة عن العلم بالأحكام
الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » حتى لا يطلق بحكم المادة اسم
الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر ، بل يختص بالعلماء
بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ، كالوجوب والحظر ، والإباحة
والندب ، والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة
قضاء وأداء وأمثاله (١) .

وعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه : « معرفة أحكام الله تعالى في أفعال
المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقاة من
الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام
من تلك الأدلة قيل لها فقه (٢) » .

(١) المستصفى - ٤/١ - ٥٥ .

(٢) مقبسة ابن خلدون - ٤٤٥ .

وعرفه محب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»^(١) .

وعرفه الأمدى في الإحكام بأنه: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»^(٢) .



(١) مسلم الثبوت - ١٠/١ - ١١ .

(٢) الإحكام - ٤/١ .

الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي

اعتاد الباحثون والكتابون في تاريخ الفقه الإسلامي ونشوءه وتطوره أن يقسموا نموه وتطوره إلى مراحل ، يطلق على كل مرحلة من هذه المراحل اسم « الدور » .

ولكنهم مع اتفاقهم على التقسيم من حيث هو ، اختلفوا في تعداد هذه الأدوار ، وذلك لما حدث بين هذه الأدوار من تداخل أولاً ، ومن تشابه ثانياً ، ونحن بدورنا لا بدّ أن نحدّد على وجه التقريب المراحل التي تتحدث عنها .

ولئن كنا نخص كل دور ببعض الخصائص والصفات ، فإنما نعني بذلك الطائفة الغالبة ، لا أن كل من وجد في هذا الدور فهو كذلك ، إذ وجد في عصر الاجتهاد من هو من أصحاب التقليد ، كما إنه قد وجد في دور التقليد من اجتهد ودعا إلى الاجتهاد .

والأدوار التي نريد أن نتحدث عنها هي خمسة أدوار .

الدور الأول : الفقه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وابتدئ من بعثته ﷺ إلى وفاته في السنة العاشرة من الهجرة ، ويشمل ذلك الجانب المكي والجانب المدني ، وإن كان الذي يجذب الاهتمام هو الجانب المدني ، لما أن الفقه بشكله الحقيقي قد تكوّن في هذه الحقبة من الزمن .

الدور الثاني : الفقه في حياة الصحابة رضي الله عنهم ، وابتدئ بوفاة النبي ﷺ ، وينتهي في أواخر القرن الأول من الهجرة .

الدور الثالث : الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين ،
ويبتدىء من أوائل القرن الثاني ، وينتهي في أواسط القرن الرابع •

الدور الرابع : الفقه في مرحلة التقليد ، ويبتدىء من أواسط القرن
الرابع إلى ما قبيل العصر الحديث •

الدور الخامس : الفقه في هذا العصر وما طرأ عليه •

وستحدث في تاريخ الفقه على هذا النسق والترتيب ومن الله التوفيق •

الدور الأول

الفقه في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام

١ - حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ وبخاصة في الجانب التشريعي :

لكي تكون الصورة كاملة ، ولكي ندرك حالة العرب عند بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إدراكاً تاماً ، ونشعر بفضل الله ونعمته على الأمة العربية خاصة ، لا بدّ لنا من دراسة واقع الأمة العربية في مختلف جوانبها ، دراسة تقوم على الأخبار والأبناء التي وصلتنا بالطريق الصحيحة الموثوقة ، التي تضمنتها المصادر والكتب الموثوقة ، فبذلك تبين حقيقة واقع الأمة العربية عندما جاءها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان لها هادياً ومخرجاً من الظلمات إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن التفرقة إلى الوحدة ، ومن الفوضى إلى النظام ، ومن هامشية التاريخ إلى جعلها أمة تتولى زمام قيادة العالم على مستوى لم يشهد له العالم مثيلاً ولا شبيهاً من قبل . وإليك بيان ذلك .

١ - جانب العقيدة :

أما من حيث العقيدة فإن معظم العرب كانوا يؤمنون بإله خالق عظيم ، يدلّ على ذلك قوله تعالى : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنّ الله (١) » وقوله : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولنّ الله (٢) » وقوله : « ولئن سألتهم من ترّ من السماء ماء

(١) سورة لقمان - ٢٥ -

(٢) سورة العنكبوت - ٦١ -

فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله (١) » • ومصدر هذه العقيدة هو الرسائل السماوية السابقة التي بقيت آثار كثيرة من تعاليمها في الجزيرة العربية ، وبخاصة رسالة إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام •

غير أن العرب — خلال القرون الطويلة — قد حرفوا هذه العقيدة ، وشوّهوا أصولها بالوثنية ، فأخذوا يجعلون لله شركاء من الأصنام والأوثان ، والأشجار والكواكب والجن ، ولقد اقتبسوا هذا الانحراف عن بلاد مجاورة غالباً ، ولقد سجل القرآن الكريم عليهم هذا الانحراف ، فقال تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم (٢) » وقال تعالى : « أفرايتم اللات والعزى • ومناة الثالثة الأخرى • ألكم الذكر وله الإثنى • تلك إذا قسمة ضيزى • إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان (٣) » •

ولكن الشيء الذي كان متفشياً فيهم أكثر من غيره هو عبادة الأصنام ، حتى إنهم ذكروا أنه قد كان في مكة أو حول البيت عند الفتح (٣٦٠) صنماً ، هذا بالإضافة إلى أن كل قبيلة من قبائل العرب كان لها صنمها الخاص بها •

ولقد سجل القرآن الكريم على العرب وثنتهم وإشراكهم بالله، وعبادتهم لغيره في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « واتخذوا من دون الله آلهة لهم ينصرون • لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون (٤) » وقوله تعالى :

(١) سورة المنكبوت - ٦٢ •

(٢) سورة الأنعام - ١٠٠ •

(٣) سورة النجم - ١٩ - ٢٣ وقسمة ضيزى : قسمة جائرة غير عاتلة •

(٤) سورة يس - ٧٤ - ٧٥ •

« واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً^(١) » وقوله تعالى : « واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون^(٢) » .

غير أن قرأ من العرب قاموا يهيون بالناس للمودة إلى الحنيفية الأولى، عقيدة التوحيد التي جاء بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإلى نبد عبادة الأصنام وغيرها مما عبد من دون الله ، وسمي هؤلاء « الحنفاء » منهم عمرو ابن نفيل ، وزهير بن أبي سلمى . وهؤلاء هم بقايا تلك العقيدة .

لكن هؤلاء الحنفاء - مع أنهم قلة - لم تكن عقيدة التوحيد عندهم واضحة كما يجب أن تكون .

وإلى جانب تشوه عقيدة الإيمان بالله كان تشوه في عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، فقد كان العرب أو كثير منهم ينكرون اليوم الآخر والبعث بعد الموت، ويقولون : « إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين^(٣) » .

ب - جانب العبادة :

أما جانب العبادة فلقد كان من العبادات الشائعة عندهم الحج إلى بيت الله الحرام ، والطواف حوله ، والصلاة عنده ، وهذه عبادة موروثة عن ملّة إبراهيم عليه السلام ، وهذه العبادة قد طرأ عليها أيضاً تشويه كما طرأ على أصل العقيدة ، ففي الطواف كانوا يطوفون حول البيت عراة ، نساء كانوا أم رجالاً، يتقربون إلى الله في ذلك ، وفي الصلاة كانت صلاتهم تصفيقاً وتصفيراً، قال الله تعالى : « وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديه^(٤) » .

(١) سورة مريم - ٨١ .

(٢) سورة الفرقان - ٣ .

(٣) سورة المؤمنون - ٣٧ .

(٤) سورة الأنفال - ٣٥ . المكاء : التصفير . التصديه : التصفيق .

ج - جانب الاخلاق :

لقد عرف العرب في جاهليتهم كثيراً من الفضائل التي تمثل جانباً مشرقاً في حياتهم ، وقد كانت تلك الفضائل سجايا خلقية تجري في عروقهم مجسري الدم ، حتى استقرت في حياتهم عرفاً له سلطانه ، ومن هذه الفضائل الشجاعة والمروءة والكرم والحلم والوفاء بالمعهد الذي عرفوا به أبداً الدهر ، وتعشق الحرية ، وقرى الضيف ، ولقد صاغ العرب هذه الفضائل أمثالاً وحكماً جامعة على غاية من الصدق والواقعية .

د - جانب الاجتماع :

وأما الجانب الاجتماعي فلقد كان يسود مجتمعهم عادات وتقاليد وأعمال وأعراف على جانب كبير من الانحراف والشذوذ :

ففي الزواج كان الزواج عندهم على أنواع بينها الحديث التالي :

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلني لفلان فاستبضع منه ، ويعتزلها زوجها ولا يسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها ، فإذا حملت ووضعت وهر ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، ومن البغايا كن

ينصبين على أبوابهن رايات تكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جئتموها لها ، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم تكاح الجاهلية كله إلا تكاح الناس اليوم (١) .

هذا ولم يكن الزواج مقيداً بعدد محدود من الزوجات ، ولم يكن للمرأة رأي في تزويج نفسها ، بل كانت تجبر على الزواج ممن لا تريده ، كما كانت تمنع من الزواج بالكفاء .

وفي الإبرث لم يكن للمرأة نصيب فيه ، بل كانت المرأة في الجاهلية تعدّ من جملة المتاع الموروث في بعض الحالات ، كزوجة الأب التي يرثها الابن الأكبر للزوج ، ثم إن شاء تزوجها ، أو شاء زوجها من يريد ليأخذ مهرها ، وإن شاء منعها من الزواج دون أن يأخذ رأيها في ذلك .

هذا إلى شيوع عادة الوأد عند بعض قبائل العرب ، والوَأد دفن بناتهم الصغيرات وهم أحياء ، وذلك خشية من العار أو الفقر ، قال الله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ما يحكمون (٢) » .

ولا تنس انتشار الخمر والميسر والربا والأخذ بالنار — والعصية القبلية .

هـ - الجانب التشريعي :

وهذا الذي يعيننا في هذا البحث ، فلقد كان العرب عند مبعث الرسول عليه الصلاة والسلام أمة يسودها الفوضى والاضطراب ، وليس لديهم تشريع

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح - ١٣٢/٦ .

(٢) سورة النحل - ٥٨ - ٥٩ .

مدون يرجعون إليه في تنظيم حياتهم ، بل كان لهم نزر يسير من الضوابط التي كانوا يفتعون إليها عند الحاجة إلى الفصل في الخصومات التي تقع فيما بينهم ، كما كانت عندهم عادات مستحسنة ونزعات طيبة كريمة ، سرى إليهم بعض هذا من شريعة أبيهم إبراهيم وإسماعيل ، وانحدر إليهم بعض منها عن طريق أهل الكتاب الذين يعيشون بينهم ، أو يجاورونهم في بلادهم ، أو ينزحون إليهم لقضاء مآربهم ، واهتدوا إلى بعض منها على ضوء تجاربهم وعن طريق العرف والعادة .

من ذلك قولهم : القتل أسمى للقتل - الدية على العاقلة في القتل الخطأ . وكان نظام القسامة معروفاً عندهم ، ولهم طلاق وظهار ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها كما مرّ آنفاً ، وصدقها الخطب مهراً ثم تزف إليه .

لكن هذه الضوابط والعادات لم تكن - كما قلنا - قانوناً مدوناً يرجعون إليه في فصل خصوماتهم ، وصيانة حقوقهم ، تسرى نصوصه على الناس كلهم أو جلهم ، هذا بالإضافة إلى أنها كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام ، ولا رادعة لأهل الفساد ، وقد ظلت حالهم على ما وصفنا حتى أذن الله أن تكون الجزيرة العربية القاحلة هي المهد الذي يولد فيه الإسلام ، ويشب ويتربّع ، والمشرق الذي تبرز منه شمس العلم والهداية على أرجاء العالم ، وأن يكون هؤلاء الأعراب الجفاة هم الدعاة إلى الدين ، والحماة للدائنين عن حوزته الحافظين لحرماته ، والحاملين لمشعل الحضارة الإنسانية ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

٢ - حاجة الناس إلى تشريع الله هو المشرع والرسول مبلغ :

لقد مرّ بك آنفاً ما كان عليه العرب من فوضى في التشريع عند مبعث محمد عليه الصلاة والسلام ، وليست حال غير العرب من الأمم بأسعد من

حالمهم ، فلقد كان يسود الأظلمة القائمة الفسق والظلم والطبقية ، فاقضت
رحمة الله أن يرسل إليهم رسالة تنير لهم الطريق ، وتوضح لهم معالم الحق ،
وتشرع لهم شريعة لا سيد فيها ولا مسود ، ولا رئيس ولا مرؤوس ، بسل
الناس كلهم أمامها سواء ، فأرسل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بهذه
الشريعة الغراء السمحة •

لقد أنزل الله هذه الشريعة فنقل بذلك سلطة التشريع من أيدي البشر
الظالمة العاشمة ، وجعل هذه السلطة بيده وحده سبحانه ، وجعل من الرسول
عليه الصلاة والسلام مثبثاً لها • « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ^(١) » فالرسول محمد
عليه الصلاة والسلام ليس إلا مبلغاً عن الله سبحانه ما يريد من تشريع •

٣ - كيف كان ينزل هذا التشريع :

إن هذا التشريع الذي أنزله الله على رسوله لم ينزل دفعة واحدة كما
نزلت التوراة على موسى عليه السلام ، بل نزل على فترات متقاربة أو متباعدة ،
فتارة تنزل عليه سورة بجملة ، كما في الفاتحة والمدثر ، وتارة ينزل عليه
معظم السورة كما في الأنعام ، فقد نزلت بمكة إلا ثلاث آيات نزلت في المدينة ،
وتارة ينزل عليه عشر آيات كما في قصة الإفك وأوائل سورة « المؤمنون »
وتارة خمس آيات ، وتارة بعض آية كقوله : « غير أولي الضرر » بعد قوله :
« لا يستوي القاعدون من المؤمنين » وتارة آية واحدة كقوله تعالى : « واتقوا
يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ^(٢) » •

ولقد كان معظم هذا التشريع يأتي لمناسبات ، منها :

-
- (١) سورة المائدة - ٦٧ •
(٢) سورة البقرة - ٢٨١ •

١ - أن يكون بياناً لحكم واقعة من الوقائع : وذلك بمناسبة نزول قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون^(١) » .

قال سعد بن مالك بن أبي وقاص : كنت رجلاً براً بأمي ، فلما أسلمت قالت : يا سعد ما هذا الدين الذي أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا أولاً آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي فيقال : يا قاتل أمه ، قلت : لا تفعل بي يا أمه ، فأني لا أدع ديني هذا لشيء ، قال : فمكثت يوماً لا تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، قال : فمكثت يوماً آخر وليلة لا تأكل ، فأصبحت وقد اشتد جهدها ، قال : فلما رأيت ذلك قلت : تعلمين يا أمه والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء ، فكلي وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأيت ذلك أكلت ، فنزل قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه^(٢) » وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى ، يعني آية التيمم^(٣) .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بضمه النبي ﷺ فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً...^(٤) » .

-
- (١) سورة المتكوبت - ٨ .
 - (٢) انظر صحيح مسلم ورسنن أبي داود والترمذي وتفسير القرطبي .
 - (٣) سورة النمام - ٤٢ .
 - (٤) سورة التمام - ٩٤ .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة
مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن :
« ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله (١) » .

٢ - أن يكون التشريع جواباً لسؤال :

وذلك كآيات قصة الغنائم ، وذلك أن الصحابة قد اختلفوا في قصة
الغنائم في غزوة بدر ، فهرعوا إلى رسول الله وسألوه عن طريقة قسمها فنزل
قوله تعالى : « يسألونك عن الأثمان قل الأثمان لله والرسول فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (٢) » ثم قوله :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل (٣) » .

٤ - الحكمة من نزوله على فقرات :

إن الله جلّت قدرته لم يفعل شيئاً إلا وله فيه حكمة بالغة ، فمن حكم
مجيب التشريع مفرقاً :

١ - الرحمة بالعباد : فإنهم كانوا في الجاهلية في إباحة مطلقة ، فلما
نزل القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف ، فتتفرق قلوبهم عن قبول ما فيه
من الأوامر والنواهي ، وهذا ما يسمى « التدرج في التشريع » ويوضح هذه
الحكمة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نزل أول
ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى

(١) سورة الأحزاب - ٥ .

(٢) سورة الأنفال - ١ .

(٣) سورة الأنفال - ٤١ .

الإسلام نزل الحرام والحلال ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا :
لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنى » •

٢ - وجود الناسخ والمنسوخ. مراعاة لتطور الأمة : فقد كان الله سبحانه
ينزل حكماً لمصلحة آنية ، ثم تقتضي حكمة الله أن ينزل بدله حكماً آخر يكون
أصلح لهم في مرحلتهم التي انتهوا إليها ، كالتشريع المتعلق بعمدة الوفاة ، فقد
كانت أول الأمر حولا كاملاً ، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال
الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً
إلى الحول غير إخراج^(١) » ثم نزل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً ترينهن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(٢) » • والناسخ
والمنسوخ لا يتصور إلا إذا جاء التشريع على دفعات •

٣ - تسهيل حفظه : فقد كان العرب أمة أمية لا يقرؤون ولا يكتبون ،
فلكي يسهل عليهم حفظ أصول التشريع جاء مفرقاً ، ولم يأت دفعة واحدة •

٥ - أهداف التشريع في عصر الرسول :

الهدف الرئيسي من التشريع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، هو
إسعاد البشرية وإخراجها من الفوضى إلى النظام ، ومن الظلمات إلى النور ،
في ظل من الإيمان بالله تعالى ، والخضوع لأوامره التي فيها سعادة الدنيا
وثواب الآخرة ، ويكون ذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج •

وهذا الهدف الرئيسي يتجلى في ثلاثة أهداف :

الهدف الأول : تنظيم علاقة الإنسان بخالقه : وذلك عن طريق تشريع
العبادات فالإنسان باستمرار يشعر بالحاجة إلى خالقه المدبر لأمواره، وضرورة

(١) سورة البقرة - ٢٤٠ •

(٢) سورة البقرة - ٢٣٤ •

الاتصال به والمشول بين يديه بحوالا لتجاء إليه والاحتفاء به ، ومناجاته ودعائه
— ولا سيما عند الشدائد — وإنما يتم ذلك عن طريق تنفيذ التشريعات
والتكاليف التعمدية ، التي يأمر بها سبحانه وتعالى عباده ، وهي وحدها التي
تكون طريق الوصول إليه جلّ جلاله ، لا عن طريق ما يتكره الإنسان نفسه
من أساليب وطرق : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » •

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يقوموا بعبادات معينة ، منها
العبادات الأربع : الصلاة والصوم والوكة والحج ، إلا أنه سبحانه بالإضافة
إلى ذلك قد جعل كل عمل يقوم به المسلم عبادة ، إذا كان قاصداً من فعله
مرضاة الله تعالى •

الهدف الثاني : تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه : قنص الإنسان مطيته ،
فلا يحق له أن يرهقها أو يؤذيها أو يهملها أو يرهقها ، وفي الحديث : « إن
المنبت من لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » من هنا حرّم الإسلام الانتحار ، وأمر
بالتداوي وحث على التوسط والقصد في العبادة ، وإعطاء الجسد حقه من
الراحة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لجسدك
عليك حقاً » وقال أيضاً « تداووا عباد الله ، فإن الله لم ينزل داء إلا وأرسل له
شفاء » وقال : « أما أنا فإني أصوم وأفطر ، وأصلي وأتأم ، وأتزوج النساء ،
فمن رغب عن سنتي فليس مني » •

الهدف الثالث : تنظيم علاقة الإنسان مع غيره ممن يشاركه في إقامة حياة
اجتماعية : فالإنسان منذ فطر اجتماعي بطبعه ، ميل إلى إقامة حياة يتساعد
على إقامتها مع الآخرين ، من أبناء جنسه ، فكان لا بدّ من وجود تنظيم
يعرفه ما يأخذ وما يدع ، حتى لا تسوء علاقاته مع الآخرين ، فتفسد الحياة
وتتعطل المصالح ، وفي معرفة الإنسان ما يأخذ وما يدع وتطبيقه ، يسود الوئام
والوفاق ، ويتحقق استخلاف الله للإنسان في الأرض •

٦ - مصدر التشريع والفقہ في عصر الرسول هو الوحي المتمثل بالكتاب والسنة :

كان أمر التشريع والفقہ مسنداً لرسول الله وحده ، وما كان لأحد من المسلمين أن يستقلّ بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره ، لأنه مع وجود الرسول بينهم ، وتيسر رجوعهم إليه فيما يحدث من أمور ومشاكل ، لا حاجة في أحدهم أن يفتي باجتهاده ، قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (١) .

ولقد كان المسلمون الذين آمنوا بالله إلهاً واحداً ، واستجابوا له في كل ما يأمر ، وصدقوا برسوله مرسلًا للناس كافة ، وانضوا تحت لواء دعوته ، كان هؤلاء يتخذون من رسول الله ﷺ قدوة صالحة لهم ، ومرجعاً في أمورهم كلها ، ومرشداً لهم في كل ما يعنى لهم من شأن ، كان يترسمون خطواته ، ويتبعون إرشاداته ، ويأخذون منه أحكام الله وآياته .

كان هؤلاء إن نزلت بهم فائزلة أو عرضت لهم مشكلة ، هرعوا إلى رسول الله ﷺ يتبينون منه حكم الله في ذلك ، تحقيقاً لقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (٢) .

وكان رسول الله ﷺ يفتيهم ويشرع لهم ويبين ، بآية أو آيات ينزل عليه بها الوحي ، أو بسنة من قول يلقيه إليهم ، أو عمل يعمله أمامهم ، أو يقرهم على ما عملوا إن كان صواباً .

وأياً كان طريق البيان ، فلا يخرج عن الوحي من الله سبحانه وتعالى ، إذ إن الوحي تارة يكون قرآناً - وهو الوحي المتلو - وتارة يكون سنة قولية أو عملية - وهو الوحي غير المتلو - وقد قال الله تعالى : « وما ينطق

(١) سورة النساء - ٦٥ .

(٢) سورة النساء - ٥٩ .

عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى^(١) » وقال الله تعالى : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً^(٢) » .
والحكمة هي السنة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته : « فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة - أي في قوله تعالى : « لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين^(٣) » - فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله^(٤) » .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ ما إن يتعرفوا حكم الله عن طريق كتاب أو سنة حتى يبادروا إلى الانصياع إلى أمر الله عن رضى من غير تردد، تحقيقاً لقوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم^(٥) » .

هكذا كانت حال أصحاب رسول الله ﷺ ، غير أنهم ما كانوا يفزعون إلى السؤال إلا عند الحاجة القصوى الملحة إليه ، فلم يكونوا يفترضون المسائل افتراضاً ثم يسألون عنها برسول الله ﷺ ، إذ كانت كثرة السؤال مما لا يحمد عليه فاعله ، بل قد ورد النهي عنه ، والتشجيع على مرتكبه ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم^(٦) » .

(١) سورة النجم - ٣ - ٤ .

(٢) سورة النساء - ١١٣ .

(٣) سورة آل عمران - ١٦٤ .

(٤) الرمال - ٧٨ .

(٥) سورة الأحزاب - ٣٦ .

(٦) سورة المائدة - ١٠١ .

وجاء فيما رواه البخاري ومسلم : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله » وجاء في صحيح مسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » وفي البخاري ومسلم أيضاً : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

ولقد صور لنا ولي الله الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » و « الانصاف في بيان أسباب الخلاف » ، صور لنا حالتهم هذه تصويراً دقيقاً حيث قال : « اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور من صنائعهم ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحددون ما يقبل الحد ، ويحصر ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك ، أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن ، وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي ، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقلنا أكافوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، ويسألونك عن الحيض ، قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن .

قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنتقرون عن أشياء ما كنا نتنقّر عنها ، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حلّ لنا أن نكتبها •

عن عمرو بن إسحق قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم •

وعن عبادة بن ثسيّ الكندي : سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال : أدركت أقوالها ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم أخرج هذه الآثار الدارمي •

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه ، وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه ، وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات (١) •

هذا وقد أوضح ابن القيم في كتابه : « إعلام الموقعين مراد ابن عباس في أثره المارّ ذكره حيث يقول : ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة قال ابن القيم : ومراد ابن عباس بقوله : ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة المسائل التي حكاهما الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ويبن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى •

وبعد فهذه هي حال أصحاب رسول الله ﷺ ، اتباع وإقتداء وعميل بكتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وكتاب الله وسنة رسوله هما المرجع للصحابة، وهما مصدر الفقه والتشريع في عهده عليه الصلاة والسلام •

(١) الانصاف في بيان أسباب الخلاف - ٢ - ٥٥ - وانظر كتاب حجة الله البالغة -

غير أنه هل من الممكن أن يعدّ في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام مصادر أخرى للتشريع كالإجماع والاجتهاد إلى جانب المصدرين الأساسيين؟
أما الإجماع فليس بمصدر من مصادر التشريع والفقهاء في عهده عليه الصلاة والسلام ، لوجوب الرجوع إليه في الأحكام .

وأما الاجتهاد فسنعرض له بعد كلمة موجزة عن حال الكتاب والسنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام .

٧ - القرآن الكريم في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

القرآن الكريم : هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، باللفظ العربي المعجز ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه عليه الصلاة والسلام نقلاً متواتراً ، المتعبد بتلاوته .

ومن المجمع عليه أن هذا القرآن الكريم لم ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة ، بل إنه نزل عليه منجّماً في حوالي ثلاث وعشرين سنة كما أسلفنا ، قال تعالى: « وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث^(١) » وقال : « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً^(٢) » .

ومن الثابت أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام - وهو النبي الأمي - كان كلما نزل عليه نجم من نجوم القرآن اجتهد في حفظه ، وطلب إلى أصحابه أن يحفظوه ، ودعا بعض من يكتب وطلب منه أن يكتب ذلك على ما تيسر في

(١) سورة الفرقان - ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء - ١٠٦ .

ذلك العصر من أدوات الكتابة ، كالعشب واللخاف^(١) والرقاع وقطع الأديم ،
وعظام الأكتاف والأضلاع ، ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ^(٢) ،
وكان لرسول الله ﷺ كتاب وحي ، منهم الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وأبي
ابن كعب ، وكان فريق غير قليل من أصحابه يستظهرون القرآن في حياته ،
منهم معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبو
الدرداء وعبد الله بن مسعود والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .

ولقد توفي الرسول عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى جوار ربه عز وجل
والقرآن محفوظ في الصدور ، ومكتوب فيما تيسر من وسائل الكتابة التي
أشرنا إليها آنفاً .

٨ - السنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

السنة : هي ما أشر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

لقد كان الله جل جلالته يوحى إلى رسوله إلى جانب القرآن أموراً
تشريعية تظهر للناس عن طريق قوله تارة ، وعن طريق فعله تارة ، وعن طريق
تقريره تارة أخرى ، كما ذكرنا ذلك من قبل ، وهذا النوع من الوحي هو
ما يسمى بالسنة ، فالسنة إذاً هي وحي من الله تعالى ، ولكنه ليس بوحي
متلو كما هي الحال في القرآن الكريم .

وهذه التشريعات التي تأتي عن طريق السنة هي مبنية وموضحة لما جاء
في القرآن الكريم قال الله تعالى : « وأولنا إليك الذكور لتبين للناس ما نزل

(١) العشب : جمع عسيب وهو جريد النخل مما لا يثبت عليه الخوص ، واللخاف :

بالكسر جمع لخرة بالفتح ، وهي حجارة بيض رقاق . انظر نهاية ابن الأثير في

مادتي عسيب ولخاف .

(٢) انظر مناهل العرفان للزرقاني .

إليهم^(١)» وكذلك تأتي مشرعة لأحكام لم تذكر في القرآن الكريم .

قال الإمام الشافعي في رسالته : « وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله ، ومنّ فيما ليس بعينه نصّ كتاب ، وكلّ ما سنّ فقد ألزمتنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العود عن اتباعها معصيته ، لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً^(٢) » .

وقال في موضع آخر : « ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصّ حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والالتفاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل^(٣) » .

وقال في موضع آخر : « منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب ، ومنها ما بينه عن سنة نبيه بلا نصّ كتاب . وكل شيء منها بيان في كتاب الله ، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته^(٤) » .

والسنة النبوية هذه كالقرآن الكريم كانت تأتي تشريعاتها لمناسبة من المناسبات ، وتسمى هذه المناسبات « أسباب ورود » ومن تتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحققون من أسباب ورودها يتبين له ذلك .

-
- (١) سورة النحل - ٤٤ .
 - (٢) الرسالة - ٨٨ .
 - (٣) الرسالة - ٢٢ .
 - (٤) الرسالة - ٢٢ - ٢٣ .

من ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أتمم واكلوا » وما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، وإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

هذه السنة التي تحدثنا عنها كان أصحاب رسول الله ﷺ يحفظونها ويحرصون على نقلها بأمانة تامة ، ولم يتخذ الرسول كتاباً لسته كما كان يصنع بالقرآن الكريم ، بل إنه نهى عن كتابة السنة ، فلقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والظاهر أن النهي عن الكتابة كان أول الأمر ، خشية الالتباس بالقرآن ، ثم نسخ ذلك في أخريات حياته عليه الصلاة والسلام إلى الإباحة ، وأن بعض أصحاب الرسول أخذ يكتب بعد ذلك بعضاً من سنته . يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .

ومنها ما ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأبستك عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق » .

ومنها ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أوفهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكالك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . قال في فتح الباري في تفسير الكتاب المسؤول عنه قال : أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه .

إذا لم تحظ السنة من حيث الكتابة بمثل ما حظي به القرآن الكريم في عصر الرسول ﷺ ، وإن كانت قد حظيت من حيث الحفظ باهتمام كبير ، وعناية عظمى . وهكذا نستطيع القول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد انتقل إلى جوار ربه وسنته محفوظة في صدور أصحابه ، غير أنها لم يكتب منها إلا النذر اليسير .

على أن الله سبحانه وتعالى قد هيا لسنة نبيه من بعد من يصونها ويرتدود عنها ويحفظها من عبث العابثين ، ويميز صحيحها من ضعيفها وموضوعها ، ويضع القوانين والمناهج للوصول إلى هذه الغاية ، وذلك علم أصول الحديث ومصطلحه ، فجزى الله العالمين خير الجزاء .

٩ - هل يعد الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع والفقہ في عصر الرسول ؟

الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للفقہ والتشريع ، وهما اللذان يجمعهما لفظ الوحي كما أسلفنا .

والسؤال الآن هل يعد الاجتهاد مصدراً من مصادر الفقہ والتشريع ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال علينا أن نحدد معنى الاجتهاد .

عرف الأمدي في الأحكام الاجتهاد بقوله : وأما في اصطلاح الأصوليين فمختص بـ باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه .

والاجتهاد بهذا المعنى أعم من القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علة الحكم .

غير أن الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته جعل الاجتهاد والقياس لفظين لمدلول واحد إذ قال : « قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم ، اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة عليه سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس (١) » .

وسواء أقلنا إن الاجتهاد أعم من القياس ، أم هو القياس ، فإن السؤال المطروح هل وقع الاجتهاد في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، سواء أكان منه أم من غيره ؟ وهل يعدّ الاجتهاد مصدراً من مصادر الفقه والتشريع في ذلك العهد ؟ .

الراجح عند أهل العلم أن النبي ﷺ كان مأذوناً له بالاجتهاد ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد اجتهد في بعض القضايا ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد أذن لأصحابه بالاجتهاد ، وأنهم قد وقع منهم الاجتهاد في عصره ﷺ ، بل قد وقع الاجتهاد منهم في حضرته .

ومما يدل على أنه كان مأذوناً له في الاجتهاد ما ذكره الآمدي في الإحكام قال : « وأما الوقوع السمي — أي للتعبد والإذن بالقياس — فيدل عليه الكتاب والسنة والمعقول » .

أما الكتاب فقولته تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ أجلمهم في ذلك ، فكان داخلهم في

(١) الرسالة - ٤٧٧ .

العموم ، وهو دليل التمسك بالاجتهاد والقياس ، على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه . وأيضاً قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص . وأيضاً قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، وأيضاً قوله تعالى بطريق العتاب للنبي عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر وقد أطلقهم : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » فقال عليه الصلاة والسلام : « لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب ما نجا منه إلا عمر » . لأنه قد أشار يقتلهم ، وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

وليس ذلك خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متعبداً بذلك ، ويدل عليه قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » الآية ، وقوله : « ففهمناها سليمان وكلا آتيناها حكماً وعلماً » ، وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي .

وأما السنة فما روى الشعبي أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية ، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد^(١) . ثم ساق الآمدي أدلة من السنة وأدلة من المعقول على ذلك .

ومما يدل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اجتهد فعلاً - والوقوع أقوى أدلة الجواز والإمكان - ما وقع منه من الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ، حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج معه ، وأنزل الله

(١) الإحكام - ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .

سبحانه إثر ذلك معاتباً إياه على ذلك : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (١) » .

قال الإمام النسفي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : وفيه دليل على جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك بالاجتهاد .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما وقع منه من قبول الفداء من أسرى بدر ، ثم أنزل الله سبحانه معاتباً إياه على ذلك قوله : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض . . . (٢) » .

قال الإمام النسفي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآيات : وكان هذا اجتهاداً منهم ، لأنهم نظروا أن استبقاءهم ربما يكون سبباً في إسلامهم ، وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأهيب لمن وراءهم ، ثم قال : وفيما ذكر من الاستشارة — أي استشارة الرسول لأصحابه فيما يفعل بالأسرى — دلالة على جواز الاجتهاد ، فيكون حجة على منكري القياس .

قال عمرو بن ميمون الأودي : اثنان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر بشيء فيهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من أسارى بدر ، فعاتبه الله كما تسمعون .

ومما يدل على اجتهاده أيضاً ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في شأن مكة يوم الفتح : « إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ، ولا يختلى

(١) سورة التوبة — ٤٤ .

(٢) سورة الأنفال — ٦٧ .

خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمرف ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بدّ لهم منه ، فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر (١) .

قال الآمدي في الأحكام : ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة ، فكان الاستثناء بالاجتهاد (٢) .

هذا وهناك أدلة كثيرة احتجوا بها على وقوع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام مذكور في كتب أصول الفقه .

غير أنه لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن بعض العلماء قد احتجوا على وقوع الاجتهاد منه ﷺ بوقائع منها :

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تصح فلم تصح حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ، أقضوا الله فإله أحق بالوفاء .

وبما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر « أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وبني بئسح أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . والخلا : الرطب من الثبات ، واختلاؤه

قطعه ، والقيون : جمع قين وهو المجداد .

(٢) الأحكام - ٣ / ١٤١ .

قال أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

وما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال : « هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرايت لو تميمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : فميم ؟ » .

وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر ، قال فيها من أورك^(١) ؟ قال نعم ، قال : فأنتي ذلك ؟ قال : لعله نزع عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزع عرق^(٢) » .

وعندي أن هذه الوقائع وما أشبهها ليس فيها دلالة صريحة على أن الرسول قد توصل إلى الحكم عن طريق الاجتهاد والقياس ، إذ يحتمل أن يكون الحكم معلوماً عنده عن طريق الوحي ، ولكن الأسلوب الذي أبدى به الحكم كان على طريقة القياس ، إرشاداً للسائل إلى أن إعطاء النظر حكم ظيره مما تقتضيه العقول السليمة ، وأن القياس طريق من طرق الوصول إلى الحكم إذا استوفى الشروط الصحيحة .

هذا في شأن وقوع الإذن للرسول عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ، ووقوع الاجتهاد منه في وقائع كثيرة .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا مأذوناً لهم بالاجتهاد في زمانه

(١) في نهاية ابن الأثير : الأورق : الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورك وناق ورقام .

(٢) نزع عرق : أي أخرجه من ألوانها أصل « شرقاوي على الزبيدي » .

مطلقاً، سواء أكانوا في حضرته، أم كانوا في غيبة منه ، وقد وقع الاجتهاد منهم .
أما إذن الرسول لهم بالاجتهاد فمما يدل على ذلك ما اشتهر من حديث
معاذ بن جبل حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن .

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » : وقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على
اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله . فقال شعبة : حدثني
أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن
رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟
قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فسنة
رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي
لا آلو ، قال : ف ضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم عن هذا الحديث : فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ،
فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي
حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا
أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب
معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في
أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين
وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا
الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد
يدك عليه .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجالهم معروفون بالثقة ، على أن أهل
العلم قد تفلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على

صححة قول رسول الله ﷺ « ولا وصية لوارث » وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراد البيع » وقوله : « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له (١) .

ومما يدل على الإذن بالاجتهاد للصحابة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . وهذا عام يشمل زمنه وغير زمنه .

ومما يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى في حضرته ، ما رواه البخاري في صحيحه أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من له بينة على قتيل فله سلبه ، فقامت لانتس بينة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي فجلست ، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه : سلاح القتيل الذي يذكر عندي ، قال فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يبعد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : صدق فأعطته ، فأعطانيه » . قال الآمدي : ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد (٢) .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري من أن رسول الله ﷺ حكم سعداً في بني قريظة ، فحكم أن تقتل مقاتليهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : قضيت بحكم الله » وهذا حكم من سعد بالرأي والاجتهاد .

(١) إعلام الموقعين : ١ / ١٧٥ - ١٧٦ / ٠

(٢) الإحكام - ٣ / ١٤٥ .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى تأتينا ، وقال بعضهم بل نصلي ، لسم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم .

ويدل أيضاً على وقوع الاجتهاد منهم في زمنه ما رواه أحمد عن حنث ابن المعتز عن علي رضوان الله عليه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأتتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتملق بأخر ، ثم تعلق الرجل بأخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فاتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فاتاهم علي رضوان الله عليه على تفتة ذلك - على حينه - فقال : تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجتمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فاتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازهم رسول الله ﷺ .

وهناك أدلة كثيرة مذكورة في كتب الحديث ، مما يدل على اجتهاد بعض الصحابة في حياته ، وإقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك .

هذا الذي ذكرناه من أن الاجتهاد في عصره جائز وواقع سواء أكان منه عليه الصلاة والسلام أم من أحد من أصحابه ، هو ما عليه أكثر العلماء .

وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به ،
واستدلوا على ذلك بأدلة لا مجال لذكرها الآن ، وناقشوا أدلة الجمهور ،
ومجال ذلك كله كتب أصول الفقه (١) .

هذا ولا ينحزم رأي في الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام ، سواء
أكان ذلك منه أم من أصحابه ، وقد أفاض في بيانه في كتابه « الإحكام في
أصول الأحكام » وناقش مخالفه مناقشة مطولة ، وأورد حججهم وردت عليها ،
وخلصته ما يراه أن النبي ﷺ ليس له أن يجتهد في تحريم شيء أو إحلاله ،
بل له أن يجتهد في تطبيق الأحكام وبيان ما هو مباح له ، وكذلك أصحابه
عليه الصلاة والسلام .

ومما قاله في ذلك :

« فإن قال قائل يجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله
التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها ،
فهو كمر عظيم ، ويكفي في إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول :
« إن اتبع إلا ما يوحى إلي » وقوله : « وما ينطق عن الهوى » إن هو إلا
وحي يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه
باليمين » ثم لقطعنا منه الوتين » وأنه عليه الصلاة والسلام كان يسأل عن
الشيء فينتظر الوحي ويقول : « ما أنزل عليّ في هذا شيء » .

ثم قال : « وإن كان السائل من هذا يعني يجوز عليه الاجتهاد في قبول
شاهدين لعلهما مغفلان ، فهذا جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ، فهذا جائز ،
لأنه عليه السلام بهذا أمر نصاً ، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب في كل
موضع » .

(١) انظر الإحكام للاميني - ٣ / ١٤٠ لما بعدنا .

ثم قال : وأما في أمور الدنيا ومكاييد الحروب — ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك ، وأباح الله تعالى التصرف فيه كيف يشاء — فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه إصلاحاً ، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقره ، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع ، إلا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا يبد .

وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، فهذا مباح ، لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوا ما لم يؤمروا بإعطائه

وقال أيضاً : فإنه قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ ؟ فالجواب أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولكنه مباح لهم ، جائز ، كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم

ثم قال : وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد ، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول بوجه من الوجوه ، لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله ، ومفترين على الله تعالى ، وقد تزهيم الله تعالى عن ذلك .

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم هو متساوق مع مذهبه ، وهو الأخذ بظاهر النصوص ، والمنع من الاجتهاد والرأي .

ويعد فهل يعد الاجتهاد مع القول بجوازه ووقوعه مصدراً من مصادر التشريع في عصره عليه الصلاة والسلام ؟

في رأيي أننا وإن كنا نقول بجواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام ووقوعه منه — كما عليه الأكثر ، وبجواز الاجتهاد لأصحابه في عصره ووقوعه

منهم ، فإنه ليس لنا أن نعدّ الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع في حياته عليه الصلاة والسلام ، إلا في حدود ضيقة جداً ، لأن اجتهاده عليه الصلاة والسلام إن وافق الحق أقرّه الوحي على ذلك ، وإلا بيّن الوحي له وجه الحق في هذا الأمر ، فمآل اجتهاده إلى الوحي تقريراً أو تغييراً ، ولأن اجتهاد أصحابه مردّه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإما أن يقرّه فيكون مرجعه كتاباً أو سنة ، وإما أن يردّه فيكون لاغياً لا اعتبار له .

هذا وقد أوضح الإمام ولي الله الدهلوي في كتاب « حجة الله البالغة » المجالات التي لا تكون إلا بالوحي ، والمجالات التي يسكن فيها الاجتهاد ، والمجالات التي لا يكون بأيّ منها . قال رحمه الله :

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودوران في كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . منه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجود الضبط المذكورة فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فيبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وبأضدادها ، ومستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، ورأى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد ، وقد سبق بيان تلك القوانين ، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

ثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » وقوله ﷺ في قصة تأييد النخل : « فإني إنما ظننت ظناً ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله » .

فمنه للطلب ، ومنه باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدھم الأقرح » ومستنده التجريفة .

ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد .

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نمر فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال : « كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا أحدثتكم عن رسول الله ﷺ ١٩ » .

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تسمية الجيوش وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « ما لنا وللرمك ؟ كنا تراءى به قوماً قد أهلكهم الله » ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب (١) » .

(١) حجة الله البالغة - ١ / ٦٢٨ - ١٢٩ .

هذا ويتبين من جميع ما مرّ في هذا البحث أنه لا مجال للاختلاف في الأحكام الفقهية في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ مآل التشريع آنذاك إلى الوحي المتمثل في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهما المصدران الأساسيان في الفقه والتشريع .

ولئن وقع شيء من الاختلاف نتيجة لاختلاف وجهات النظر عند جواز الاجتهاد، فسرعان ما يربول ويتلاشى، كما حدث ذلك بين الرجلين اللذين تبعا في السفر .

روى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، أي « الشريعة الواجبة » وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .



الدور الثاني

الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم

يبتدىء هذا الدور من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وينتهي في أواخر القرن الأول كما أسلفنا .

انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، ولبي نداء ربه تاركاً لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا بعده أبداً : كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تركه محفوظاً في الصدور ، ومكتوباً جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك ، وستة الشريفة محفوظة في صدور أصحابه ، وإن كان قد كتب شيء منها .

« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض (١) » .

ولكنه إلى جانب ذلك قد ترك أصحاباً له عاشروه في حياته ، في سفره وفي حضره ، وشاهدوا أفعاله ، واستمعوا إلى أقواله ، وشاهدوا نزول الوحي ، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته ، فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجد من أمور ، من خلال كتابه وسنة نبيه .

وكان عدد أولئك الصحابة الذين تخرجوا على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كان عددهم كثيراً، وإن كانوا يختلفون في الفقه والفتوى حلة وكثرة.

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة - انظر الجامع الصغير - ١٢٩/١ .

ومن اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة : عائشة أم المؤمنين، وعمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر الصديق ، ومعاذ ابن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وغيرهم كثير (١) .

قال أبو إسحق الفيروزي الشيرازي في كتابه « طبقات الفقهاء » :
« اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسول الله ﷺ ، وما عقل منها، فخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم ، على أسباب عرفوها ، وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومنهومة ، ومنطوقة ومعقولة ، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » لم ينقل أن أحداً في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ . وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ، ويفهمون منطوقه وفحواه ، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحرّوه (٢) » .

لم يكن هناك خلاف في المسائل الفقهية على عهد رسول الله ﷺ ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو المرجع لهم في أحكامهم وقضاياهم .

ولكن لم يكف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يفرغون من دفنه في قبره المطهر ، حتى رأوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لهم يرد في الإجابة عنها نص صريح من كتاب أو سنة ، ولقد كان في طبيعة هذه المسائل والمشاكل قضية منصب إمامة المسلمين والخلافة بعد رسول الله ﷺ ، فكان الأنصار يرون

(١) الأحكام لابن حزم - ٦٦٦ .

(٢) انظر كتاب : « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » للشيخ مصطفى عبد الرزاق

أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم ، لأنهم آووا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وفيهم كانت إقامته ووفاته .

وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته ، حتى إن العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام ليرى أن أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك ، لخالهم من القرابة والعصوية .

ثم تتابعت المسائل مسألة تلو الأخرى ، وكل مسألة تتطلب الحل العاجل لها . فلم يكفد أبو بكر رضي الله عنه يفرغ من مبايعة الناس له حتى واجه مسألة الردة ، فرأى قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة مسح إقرارهم بالإسلام وإقامتهم الصلاة ، فماذا يصنع بهم ؟ وهل تجوز مقاتلتهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (١) » .

وكذلك عرضت فكرة جمع القرآن الكريم في صحف ، مع أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك .

وكذلك عرضت مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، هل يرث الإخوة مع الجد ، أو ينفرد الجد بالميراث ؟ إلى غير ذلك من المشاكل والمسائل ما لم يرد جواب عنه في نص كتاب أو سنة .

كان من جراء ذلك أنهم لا بدّ من أن يستعملوا الاجتهاد والرأي ليتوصلوا إلى معرفة الحكم في هذه الأمور ، فاللجوء إلى الاجتهاد والرأي ضرورة ملحة لتبين الأحكام لهذه القضايا ، فكان لا بدّ من ظهور مصدر تشريعي جديد يضاف إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ألا وهو الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري وسلم وغيرهما .

والرأي ، وفعلاً أصبحت مصادر التشريع : القرآن الكريم — السنة — الرأي
والاجتهاد .

ولقد نبغ في هذه الحقبة جملة من أصحاب الرأي ، يحمل لواءهم عمر ابن
الخطاب وعبد الله بن مسعود .

ومن اشتهر بالفتوى والاجتهاد والرأي أبو بكر الصديق ، وزيد ابن
ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم
أجمعين .

ومع اتفاق هؤلاء على العمل بالرأي ، فهم ليسوا على منحنى واحد في
الاجتهاد ، فلقد قال الشعبي : « ثلاثة كان يستفتي بعضهم من بعض ، فكان
عمر وعبد الله — أي ابن مسعود — وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض ،
وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض » .

إلى جانب هذه الفئة من الصحابة ممن كان يستنجد بالاجتهاد والرأي إذا
أعوزها وجود الحكم في نص من كتاب أو سنة ، كانت فئة أخرى تمتنع عن
الإفتاء بالرأي تورعاً ، وإنما تقتصر في فتواها على ما رآته أو سمعته من الرسول
عليه الصلاة والسلام ، وفي مقدمة هذه الفئة كان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، ولقد نقل مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « العلم
ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ولا أدري » . وروى البخاري عن
جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء البصرة وستستفتي
فلا تفتن إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

ولقد كان رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيجيب بما رآه أو سمعه من
رسول الله ﷺ ، فقد أخرج الترمذي عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن
عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ قال : ضحى النبي ﷺ والمسلمون ، فأعادها
فقال : أتعتقل ؟ ضحى النبي ﷺ والمسلمون .

وفي مسند الإمام أحمد عن زياد بن جبير قال : رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله فقال : إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء ، فأتى عليّ يوم أضحي أو فطر ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أمر الله بوفاء النذر ، ونهاها رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر .

ومن وجود هذين الاتجاهين وضعت يدرة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث اللتين نمتا وترعرعتا فيما بعد ، وأصبح لكل مدرسة خصائص ومميزات وآتباع كما نتحدث عن ذلك فيما بعد .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا أن الصحابة على العموم كانوا يكرهون الإجابة عما لم يحدث ، وتحذر من ذلك التحذير الشديد .

فقد جاء في سنن الدارمي : استفتى رجل أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا ؟ قال : يا بني أكان هذا ؟ قال لا ، قال : فأعفنا حتى تكون .

وعن عامر قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمنها لكم .

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون .

وقال مسروق : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجبتنا حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا .

وقال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله يبين ما هو كائن .

وقال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن
من سأل عما لم يكن .

هذا ومهما قلنا في تدخل الاجتهاد والرأي في الفقه والتشريع في هذا
الدور ، فإنه قد بقي في إطار محدود في عهد الصحابين أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما ، وذلك للأسباب التالية :

الأول : قلة المسائل التي كانت تعرض ، فإنهم كانوا لا يتناولون بالبحث
إلا المسائل التي وقعت ، وكان الناس بحاجة إلى تفهم حكم الإسلام فيها ،
كما ذكرنا آنفاً .

الثاني : سهولة الرجوع إلى الصحابة ، فالصحابية كانوا مجتمعين في
المدينة المنورة وما حولها ، وكان عددهم وافرأ ، فلقد كان عدد من يتولى
الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ على اختلاف طبقاتهم يزيد على مائة وثلاثين
قسطاً ما بين رجل وامرأة ، فقلما كانت تعرض مسألة إلا ويوجد عند واحد
منهم خبر عن رسول الله ﷺ فيها .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يسأل في خلافته عن ميراث الجدة فيقول :
مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ،
ولكن أسأل الناس ، فيسألهم فيقوم المنيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
فيشهدان أن النبي ﷺ أخطأها السدس ، فيقضي أبو بكر بذلك .

وهذا عمر لم يكن يعلم أن المرأة تراث من دية زوجها ، بل كان يرى أن
الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ، وهو أمير لرسول الله ﷺ
على بعض البوادي ، كتب إليه يخبره أن رسول الله ﷺ ورثت امرأة أشيم
الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

وقد كان عمر يفتي في دية الأصابع بأن في الخنصر ستاً من الإبل ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الوسطى عشر ، وفي السبابة اثني عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ولكنه عندما بلغه خبر الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لآل حزم ، وفيه - وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل - أخذ به وترك قوله الأول (١) :

وقد كان عثمان بن عفان لا يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة حتى علم أن هناك سنة في ذلك عند الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، ففرضى بذلك عثمان بعد أن سألها *

روى النسائي ومالك والشافعي وغيرهم - واللفظ للشافعي في الرسالة - عن زينب بنت كعب أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خديرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن يرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيت له ، فقال لي : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وبمشرأ ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني فأخبرته ، فاتبعه وقضى به (٢) *

الثالث : عدم لجوئهم إلى الرأي إلا إذا ثبت لديهم بعد التمهيص والتدقيق أن ليس هناك تشريع منصوص في هذا الأمر *

قال ميمون بن مهران : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله

(١) انظر المغني لابن قدامة - ٤٥٦/٨ - ونيل الأوطار - ٦٠/٧ -

(٢) النسائي - ١٩٩/٦ - ٢٠١ - والرسالة - ٤٣٨ - والموطأ - ٢٧/٢ -

نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، فإن أعياء ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، وإن لم يجد سنة منها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياء أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (١) .

مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر

لقد تبين مما مرّ آتفاً أنه قد انضم إلى مصادر التشريع الثلاثة مصدر رابع ، فأصبحت مصادر التشريع : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ثم الاجتهاد والرأي ومنه القياس ، والإجماع أيضاً ثمرة من ثمرات الاجتهاد ، حينما تنفق كلمة المجتهدين على حكم المسألة .

والإجماع في هذه الحقبة من الزمن كان ميسراً تحققة ، إذ إن أصحاب الاجتهاد قد كانت تضمهم بقعة واحدة ، ولم يتفرقوا في الآفاق كما ذكر آتفاً .

أما حجتهم في الرجوع إلى الكتاب والسنة فما ورد من آيات تأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ، وردّ المتنازع فيه إليهما ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول (٢) » .

وأما حجتهم في الرجوع إلى الاجتهاد فما شاهدوه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ كان يرجع إلى اجتهاده فيما لم يرد فيه وحي إلهي كما

(١) اعلام الموقعين - ٥١/١ - ٥٢

(٢) سورة النساء - ٥٩

مرّ ، وأيضاً ما رووه من إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، كما مرّ ، وما فهموه أيضاً من تعليل بعض الأحكام بما فيه من جلب المصالح ودفع المفاسد .

وأما رجوعهم إلى الإجماع ، فلأمر بطلاعة أولي الأمر ، وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما ، وفريق من المفسرين بالعلماء .
ما طرأ على مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور :

لقد مرّ بك أن مصادر الفقه والتشريع في عهد الرسول ﷺ كانت ثلاثة، وهي القرآن والسنة ، وكلاهما وحي من الله تعالى ، وثالثها الاجتهاد ، إلا أن مجال الاجتهاد آن يكون وحياً ، تقريراً أو تغييراً .

ولقد مرّ بك آنفاً أنه في هذا الدور — عصر الصحابة — قد أضيف إلى هذه المصادر الثلاثة مصدر رابع وهو الإجماع ، ومردّ هذا الإجماع غالباً إلى الاجتهاد ، وذلك عندما يقع فيما بينهم اتفاق على ما اجتهدوا فيه .

فتحصل لدينا أن مصادر التشريع في هذا الدور ثلاثة : الكتاب والسنة والاجتهاد ، ونحن فيما يلي نتحدث عما طرأ على هذه المصادر الثلاثة في هذا الدور — عصر الصحابة — .

أولاً : ما طرأ على القرآن الكريم « المصدر الأول » .

١ - القرآن في عهد الرسول ﷺ :

لقد تحدثنا فيما مضى عن نزول القرآن في عهد الرسول وكتابه وحفظه وبيئتنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي والقرآن محفوظ كله في الصدور ومكتوب كله على ما تيسر من وسائل الكتابة .

والقرآن الكريم لم يكن مجموعاً في مصحف واحد ، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما دام حياً فهو على رجاء أن ينزل عليه وحياً ، وما استبان أن ما نزل عليه هو القرآن كله إلا بوفاته عليه الصلاة والسلام .

ب - القرآن الكريم في عصر أبي بكر رضي الله عنه :

بعد أن توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وانتقل إلى جوار ربه ، وعُهد بأمر الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقامت حروب الردة ، وقتل في معركة اليمامة عدد من القراء حفاظ القرآن يبلغ السبعين ، ظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع ، وأول من تنبه لذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعُهد بأمر الجمع إلى زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن الكريم .

روى البخاري في صحيحه : « أن زيد بن ثابت قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده . قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إلك رجل شاب عاقل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فأجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتتبع القرآن أجمعه من المسبب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي

خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ، « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه (١) .

وهكذا تمّ جمع القرآن الكريم ولم يمض على وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام زمن طويل ، فلقد كانت خلافة أبي بكر كلها سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وتحقق بهذا الجمع قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

هذا ويلاحظ في هذا الجمع الذي تم على عهد أبي بكر رضي الله عنه ما يلي :

١ - أن العمل الذي قام به زيد ما كان إلا جمعاً لما كان متفرقاً في الصحف ، فكان عمله - كما قال المحاسبي - كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط .

فالقرآن إذاً هو مكتوب منذ عهد النبي ﷺ ، ولكنه جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

٢ - أن هذا الجمع كان يعتمد على ما وجدونه مكتوباً ، ولا يكتبون بمجرد الحفظ زيادة في التثبيت ، وهذا ما دلّ عليه عمل زيد ، فإنه لم يكتب في نقل قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول ... » على حفظه - وهو من حفظة القرآن - بل بحث عن الرقعة الأصلية التي كتب عليها هاتان الآيتان ، حتى وجدتهما عند خزيمة الأنصاري .

(١) استمر القتل : اشتد . المسب : جمع عسيب وهو جريد النخل . اللغات : هي الحجارة البيض الرقاق واحدها لغفة وقد مرّ ذلك .

٦٣ - أن هذا الذي فعله زيد قد أقره الصحابة جميعهم من المهاجرين والأَنْصار ، فكان إجماعاً مقبولاً ومؤيداً لنقله بالتواتر .

ج - القرآن الكريم في عصر عمر رضي الله عنه :

مما مرّ في الحديث يتضح أن القرآن الكريم لم يطرأ عليه شيء في عهد عمر رضي الله عنه ، فلقد احتفظ بعمر بالصحف التي جمعها أبو بكر ، وعندما شارفته المنية جعلها وديعة عند ابنته حفصة زوج النبي ﷺ .

د - القرآن الكريم في عصر عثمان رضي الله عنه :

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد طرأ على القرآن أمر جديد، وهو نسخه في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية آنذاك ، وكان الداعي إلى نسخه وتوزيعه اختلاف المسلمين في قراءة القرآن .

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان - وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق - فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إليك بالصحف لتسخها في المصاحف ثم ردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أتمم زيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قریش ، فإنما نزل بلسانهم ، فعملوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » .

وإنما أمر عثمان بحرق الصحف والمصاحف لأنها كتابات فردية لم تكن بإجماع المسلمين ، وربما أورث إيقاظها بلبلة في أذهان المسلمين بالنسبة إلى المستقبل ، فأراد أن يحمل المسلمين جميعهم على مصحف واحد ، قد ضم جميع آيات القرآن الكريم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن القرآن فقالت : « ما بين دفتي المصحف كلام الله » .

والآفاق التي وزعت عليها المصاحف هي : مكة - الشام - البصرة - الكوفة - المدينة . وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً ، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار ، يقرأ منها القراء ، ويرجع إليها الحفاظ ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل .

ولقد استغرق نسخ القرآن الكريم خمس سنين ، ابتداء من سنة خمس وعشرين هجرية ، فلم تمض السنة الثلاثون إلا والقرآن الكريم مجموع ومنسوخ على عدة نسخ وموزع في الآفاق .

هذا ويلحظ في عملية النسخ في عهد عثمان رضي الله عنه الأمور التالية :

١ - أن هذه العملية هي عملية نقل عن الصحف التي كتبت في عصر أبي بكر ، وعملية ترتيب للقرآن على وفق ما أوصى به رسول الله ﷺ .

٢ - أن المصاحف التي نسخت كتبت على وفق لغة قريش ، وبهذا وحدت اللهجات العرب في لهجة قريش .

٣ - أن هذه المصاحف قد وافق عليها الصحابة ، وأجمعوا أن ما فيها هو القرآن من غير زيادة ولا نقصان .

٤ - أن هذه المصاحف عنها كتب العالم الإسلامي المصاحف التي بين أيديهم ، فلذلك لا ترى مصحفاً يختلف عن مصحف إلى يومنا هذا .

ولقد كان لهذا التدوين أثر عظيم في الفقه والتشريع ، ذلك أن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة ومشافهة ، وصارت كلها قطيعة الورود ، وكفي المسلمون عناء الجهود في روايتها وأسانيدها ، ولم يطرأ من هذه الناحية فيما بعد أي اختلاف .

ثانياً - ما طرأ على السنة في هذا الدور « المصدر الثاني » :

أ - السنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

القد مضى الحديث عن حال السنة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن الرسول توفي وسنته محفوظة في الصدور ، وإن كان لم يكتب منها إلا النزر اليسير .

ب - السنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم :

لقد بقيت السنة في عصر الصحابة كما كانت عليه في عصر الرسول ﷺ ، الممدة فيها على الحفظ ، وأما أمر الكتابة فهو متروك إلى الاختيار .

ولقد فكر عمر بن الخطاب في تدوين السنة ، إلا أنه بعد التروي والتشاور رجع عن ذلك ، خشية أن يؤدي ذلك إلى الانصراف عن كتاب الله .

قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : « أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم ذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن » .

وهكذا انقضى القرن الأول الهجري من غير أن تدون السنة المطهرة .
وعلى الرغم من ذلك فقد حفظ في هذا العصر تدوين صحيفة لعبد الله بن عمرو
ابن العاص كانت تسمى « الصادقة » دون فيها الأحاديث التي سمعها من النبي
عليه الصلاة والسلام .

ولقد كان لعدم التدوين أثران بارزان :

أحدهما : أن علماء الحديث فيما بعد قد احتاجوا إلى بذل الجهود في
معرفة رواية الحديث ، ودرجات الثقة بهم ، فانقسمت الأحاديث باعتبار ذلك
إلى قطعية الورود وظنية الورود . وانقسمت ظنية الورود إلى صحيح وحسن
وضعيف ، ووضع أي ذلك فن الحديث رواية ، وألفت فيه المؤلفات ، وكان
للاختلاف في مراتب الحديث أثره الكبير في الفقه :

ثانيهما: أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة،
كما جمعوا على القرآن ، وهذا فسح المجال للتعريف والزيادة والتقصان، عمداً
أو خطأً، مما جعل فريقاً من المسلمين ينحرف فلا يتخذ من السنة حجة ومصدراً
من مصادر الفقه والتشريع .

ثالثاً - ما طرأ على الاجتهاد « المصدر الثالث » :

وأما المصدر التشريعي الثالث - وهو اجتهاد المفتين من الصحابة - فلم
يتوّن أيضاً من آثاره شيء وكان تقديرهم لفتاواهم أنها آراء فردية ، إن تكن
صواباً فمن الله ، وإن تكن خطأ فمن عند أنفسهم ، وما كان واحداً منهم
يلزم الآخر أو أي مسلم بفتواه، وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً، والوقائع
التي اختلفت الصحابة في أحكامها كثيرة ، وأدلتهم على آرائهم تدل على مبلغ
حريتهم في البحث ، وتحريمهم مراعاة المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد .

قال ابن حزم في الإحكام : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ، ولا على أنه حق ، ولكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين (١) » وقال أيضاً : « وأما القول بالرأي والاستحسان والاختيار فكثير منهم رضي الله عنهم - جداً ، ولكن لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أوجبه حكماً ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا (٢) » .

وذكر ابن حزم في الإحكام عن علقمة عن عبد الله بن مسعود « أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه ، فأثروا غيبي ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا لله في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء . » (٣) .

وذكر أيضاً عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله تعالى (٤) » .

(١) الإحكام لابن حزم - ٧٨٨ .

(٢) المصدر السابق - ٩٨١ .

(٣) الإحكام لابن حزم - ٧٨٣ . والأخية : البقية .

(٤) المصدر السابق ٧٨٥ - ٧٨٦ .

الاختلاف في الأحكام الفقهية في هذا الدور وأسبابه :

لقد مرّ آتفاً أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا إذا لم يجدا الحكم في الكتاب أو السنة جمعا أولي الرأي من الصحابة ، واستشاروهم في الحكم المناسب للواقعة ، وكان الاجتماع في ذلك الوقت على رأي واحد متيسراً ، لأن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينتشروا بعد في الآفاق ، سيما وقد كان عمر يمنع من انتشارهم فيها طيلة مدة خلافته .

غير أن الصحابة بعد وفاة عمر انساحوا في الآفاق ، فصار غير ميسور للخليفة أن يجمع هؤلاء الرؤوس كلما عرضت مشكلة ليس فيها نص من القرآن أو السنة ، ولقد أصبح كل صحابي يقضي الناس فيما يعرض لهم ، ومن نتائج ذلك أن يقع اختلاف بينهم .

وهكذا ترى أن الاختلاف في هذا الدور لم يكن مطرداً يسير على نسق واحد ، بل كان يتسع كلما تقدم الزمان .

وكان لاختلافهم أسباب كثيرة نبرز أهمها فيما يلي :

١ - تفاوتهم في الاطلاع على السنة : فإن السنة لم تكن مدونة ، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها تنشر بين المسلمين لتكون مرجعاً لهم ، فربما اطلع من في دمشق على ما لم يطلع عليه من في مصر ، واطلع من في العراق على ما لم يطلع عليه من في الحجاز ، فكان كل يقضي بما وصل إليه علمه ، فكان هذا سبباً من أسباب الاختلاف في الفقه .

٢ - عدم قطعية الدلالة : فقد كان من النصوص القرآنية أو الحديثية ما هو غير قطعي الدلالة ، فكان كل مجتهد يفسر ذلك النص على حسب ما ترجح عنده ، كما في مسألة القرء فقد ذهب عمر إلى أن القرء الحيض ، وذهب زيد بن ثابت إلى أنه الطهر .

٣ - اختلاف البيئات والمصالح والحاجات : فكان كل مجتهد يفتي على حسب ما يواجهه ، وما يقدره من المصالح ، كما في تقسيم الفيه ، فقد كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء ، بينما كان عمر يفضل بين الناس في العطاء ويقول : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ما خلفه هذا الدور من الآثار التشريعية :

لقد خلف هذا الدور ثلاثة آثار لها أشد الارتباط بالفقه والتشريع :

الأول : شرح لنصوص الأحكام من القرآن والسنة ، وكان مستندهم في هذا الشرح الأمور التالية :

١ - الملكة اللسانية : فإن القرآن الكريم نزل بلغتهم ، وبالرسول من أنفسهم ، فهم أعلم الناس بلغة القرآن والحديث .

٢ - الملكة التشريعية : فقد تكون لديهم من ممارستهم للتشريع ملكة استطاعوا بها أن يتوصلوا إلى فهم نصوص الأحكام .

٣ - معرفتهم بأسباب النزول في القرآن ، وأسباب ورود الحديث .

٤ - اطلاعهم على حكمة التشريع .

الثاني : عدة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة في وقائع لا نص فيها ، أو فيها نص ولكنهم اختلفوا في فهم هذا النص . وفيما يلي نورد بعضاً من هذه الفتاوى التي نقلت عنهم .

١ - قال عمر بن الخطاب وابن مسعود : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ، وقال علي وابن عباس : تعتد بأبعد الأجلين ، وسبب الخلاف تعارض نصين عامين ، فإن الله جعل عدة الحامل وضع الحمل

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (١) » وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (٢) » فذهب علي وابن عباس إلى العمل بالآيتين معاً ، وأن كل آية مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب ابن مسعود إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة .

٢ - أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ، وأفتى زيد بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، ومنشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في معنى القرء أهو الحيض أم الطهر .

٣ - ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يجب الإخوة من الميراث ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، نظر إلى أن الجد يسمى أباً ، وقد سماه القرآن كذلك ، وذهب آخرون منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت ، إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يقاسمونه في الميراث ، نظراً إلى اتحاد درجاتهم ، فإن كلا منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب .

٤ - أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوين : بأن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيباً ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث (١) » وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب بمنزلة ذكر وأثنى ورثنا بجهة واحدة ، فلذا ذكر مثل حظ الاثنتين كالأولاد .

(١) سورة الطلاق - ٤ .

(٢) سورة البقرة - ٢٣٤ .

(٣) سورة النساء - ٦١ .

٥ - قال ابن عباس : إن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فما فوق ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس^(١) » وقال غيره : بل الأخوان والأختان في معنى الثلاثة ، بدليل قوله تعالى في آيتي الكلاله : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث^(٢) » فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان^(٣) » والكل في الإخوة فلا فرق .

٦ - أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها ، أنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض مقصودها ، وزجراً عن مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذاً بالمصالح المرسله ، وخالفه في ذلك علي كرم الله وجهه ، قائلاً : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء تمسكاً بالبراءة الأصلية .

٧ - أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجته ومضت أربعة أشهر ، دون أن يفيء فقد طلقت بائنة ، وأفتى غيره بأنها لا تطلق بمجرد انتهاء المدة ، بل يؤمر الزوج بملئها بالفيء أو التطليق ، ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الإيلاء .

٨ - أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بائناً لها النفقة والسكنى ، عملاً بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة^(٤) » ورد حديث فاطمة بنت قيس الذي تقول فيه : إن رسول الله ﷺ

(١) الآية السابقة .

(٢) سورة النساء - ١٢ .

(٣) سورة النساء - ١٧٦ .

(٤) سورة الطلاق - ١ .

لم يجعل لها نفقة ولا سكنى • وأفتى غيره بأن لا نفقة لها ولا سكنى ، عملاً بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعيًا ، بإشارة قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١) » والمطلقة ثلاثاً لا رجاء فيها ، وأفتى آخرون بأن لها السكنى دون النفقة ، أثبتوا السكنى لها بالآية المتقدمة ، وثقوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن^(٢) » فقالوا : غير الحامل لا نفقة لها •

٩ - أفتى عثمان رضي الله عنه بأن المختلعة لا عدة عليها ، وإنما تستبرأ بحيضة ، ذاهباً إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، محتجاً بأن امرأة ثابت ابن قيس لما اختلعت من زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ثم تلحق أهلها ، ويرى غيره أن الخلع طلاق ، وعلى المختلعة أن تعتد كالمطلقات - لدخولها في عموم قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٣) » ويؤيد كون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ لثابت لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديثه : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة •

١٠ - كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين : حطمتهم حتى يشرب ، فلانعدام العلة لم يبق الحكم ، ورأى غيره أنه سنة ، تمسكاً بظاهر فعله عليه الصلاة والسلام ، من غير نظر إلى العلة^(٤) •

(١) سورة الطلاق - ١ •

(٢) سورة الطلاق - ٦ •

(٣) سورة البقرة - ٢٢٨ •

(٤) انظر في هذه المسائل وأشباهاها في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السائس •

الثالث : انقسام بدأ سياسياً في شأن الخلافة والخليفة ، ثم تحول إلى انقسام ديني ذي خطر في الفقه والتشريع ، فلقد نتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أحزاب ، كل حزب له آراؤه وفقهه ، وهؤلاء الأحزاب الثلاثة هم :

أهل السنة — والخوارج — والشيعة •

هؤلاء الأحزاب الثلاثة ، كل حزب منها له فقهه وله أصوله التي ينبثق عنها فقهه ، ولا أظنني بحاجة إلى عرض فقه الحزبين الأخيرين خشية الإطالة في هذا الموضوع •



الدور الثالث

الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين

ويمتد هذا الدور — كما أسلفنا — من أوائل القرن الثاني إلى أواسط القرن الرابع الهجري .

١ — اتساع الفقه الإسلامي وأسبابه :

انقضى دور الصحابة رضوان الله عليهم ، والمسائل التي اجتمهوا فيها كانت تلبية لحاجات ماسة ، ووقائع تنتظر الحل ، وكان مرجعهم في حل هذه المسائل : القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والاجتهاد فيما لم يجدوا فيه حكماً فيها ، وربما آل الاجتهاد إلى اتفاق في الرأي ، وإجماع في الأمر ، فيصبح الحكم ثابتاً بالإجماع .

جاء من بعد هذا الدور — دور الصحابة — دور يمد بحق دوراً ذهبياً بالنسبة للفقه ، فقد نما فيه الفقه نمواً كبيراً ، فشمل ما كان واقعاً من الأحداث والأمور ، وما لم يكن واقعاً ، وكان لهذا النمو الضخم أسباب أهمها :

أولاً : اتساع رقعة الإسلام ، فقد اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً ، فلقد امتدت شرقاً إلى بلاد الصين ، وغرباً إلى الأندلس ، فكان بدهياً أن تضم هذه الدولة تحت جناحها أمماً من أجناس شتى ، وألوان شتى ، ولغات متعددة ، وكان طبيعياً أيضاً أن تختلف عادات هذه الأمم ومعاملاتها ، وحاجاتها ومصالحها اختلافاً واسعاً .

لذا كان لا بدّ لهذه الأمم والشعوب من قوانين تستمد من الإسلام ، ومن القرآن الكريم ، ومن الحديث الشريف ، ثم من مصادر أخرى مستمدة

من روح التشريع الإسلامي ، لتعالج هذه المشكلات الطارئة ، فيرجع إليها المسلمون في أقطارهم جميعاً ، حكماً وقضاة ، جماعات وأفراداً .

تلبية لهذه الحاجة الماسة هب علماء المسلمين في هذا العصر ، وبذلوا جهودهم ، ورجعوا إلى مصادر التشريع ، واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها ، وما أقامه الشارع من علامات ودلائل ، واستنبطوا منها أحكاماً تعالج ما طرأ من المشكلات والمصالح ، وتضع لها الحلول المناسبة .

ولم يقتصر بحثهم على ما وقع من الأحداث ، بل تجاوز إلى ما وراء ذلك من افتراضات لحوادث لم تقع ، حتى إذا وقعت كان حكمها مقررًا ثابتاً . وبهذا النشاط اتسعت دائرة الفقه والتشريع الإسلامي ، فلم يضق بحاجة ، ولم يقصر عن مصلحة .

والنشاط السياسي يث روح النشاط في كل شؤون الدولة .

ثانياً : سهولة الرجوع إلى المصادر الشرعية ، فالذين تصدوا للإفتاء والتقنين في هذه الحقبة من الزمن ، قد وجدوا طرق الفقه والتشريع مبهمة ، وصعابه ميسرة ، إذ وجدوا مصادر التشريع في متناول أيديهم ، ووجدوا كثيراً من الوقائع والمشكلات ، قد سبقهم سلفهم إلى حلها ، فالقرآن الكريم مدون ومنشور بين الخاصة المسلمين وعامةهم ، والسنة قد تناقلتها الرواة ، وقد شرع في تدوينها ، إذ كان أول من طلب تدوين السنة هو عمر بن عبد العزيز في العقد الأخير من القرن الأول ، فاليسر الذي وجدهم بجتهدهو هذا العصر في رجوعهم إلى القرآن والسنة ، والنور الذي لمحوه في فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعيهم ، ومن آثارهم في تفسير النصوص ، كان من أكبر عوامل نشاطهم ، ووفرة إنتاجهم ، والخلف يستفيد من جهده وجهد سلفه .

ثالثاً : حرص المسلمين على التمسك بدينهم : فالمسلمون في هذا العصر كانوا شديد الحرص على أن تكون أعمالهم جميعها ، من عبادات ومعاملات

ويعقود وتصرفات ونظام حكم ، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلهذا كانوا يرجعون إلى أهل العلم يستفتونهم فيما يعنى لهم من أمر .

وكان الولاية والقضاة يرجعون إلى المفتين فيما يعرض لهم من أمور ، فكان العلماء المجتهدون دائبين على البحث واستنباط الأحكام ، ولذلك نما إنتاجهم ، وغزر فقهم .

رابعاً : وجود ملكات ومواهب واستعدادات ومجالات ، فهذا العصر الذهبي نشأ فيه أعلام لهم مواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات ، فتكونت الملكة الفقهية والتشريعية لدى الكثير من أفذاذهم كأصحاب المذاهب الأربعة وتلامذتهم، وغيرهم من الأئمة المجتهدين، كسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينه، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ، فاقتدروا بهذه الملكات والمواهب على تنمية الفقه الإسلامي ، وسدّ الحاجات التشريعية للدولة ، فالبيئة الإسلامية في ذلك العصر أنضجت عقول ذوي المواهب من رجالات الفقه ، لأن هذه البيئة هي التربة الصالحة لهذا الإخصاب والنماء ، فالعقول الراجعة كالبنذر الصالح ، إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم ، نما وآتى أكله بإذن ربه .

خامساً : عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء .

فالخلفاء العباسيون أصبحوا لا يبذلون همهم على نواحي السياسة فحسب ، بل غلبت عليهم النزعة الدينية ، حتى صبغوا مظاهر الدولة كلها بصبغة الدين ، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم وبرعاتهم ، وقرّبوهم إليهم، وأحلّوهم منازل لم يكونوا ليحظوا بها عند من سبق من الخلفاء .

فأبو جعفر المنصور يؤثّرهم بعطاياه ، والرشيد يخص القاضي أبا يوسف - وهو من كبار الفقهاء - بالصحبة والملازمة ، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي ، ويستنهض جماعة العلماء للنقاش والمناظرة .

لقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقهاء وأوضح الأثر في الفقه والتشريع ، ونشاط العلماء في التأليف والتدوين فيه ، ولقد ألف القاضي أبو يوسف كتاب « الخراج » وعرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال .

سادساً : حرية الرأي .

لقد كان من أسباب انكشاف الفقه بين العلماء ، ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي ، فلقد كان الواحد منهم يجتهد في تعرف الحكم ، وينهب إلى ما يطمئن إليه قلبه ، دون أن تتحكم فيه سلطة ، أو يجبر عليه في رأيه أحد ، ما دام يستقي الأحكام من مصادرها الشرعية ، وما دام أهلاً للاجتهاد .

ولقد كانت الدولة آنذاك لا تلتزم مذهباً معيناً في الفقه تفرضه ، ولقد كانت المسألة الواحدة تعرض على الفقهاء ، فتأخذ أكثر من حكم ، ويقضى كل من القضاة ، ويفتي المفتون بما يرى كل واحد منهم على ضوء اجتهاده ، وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء ، كمسائل العبادة ، وكان الناس أيضاً لا يلتزمون مذهباً بعينه ، فهذه الحرية في الرأي أعطت الفقه ثروة عظيمة ، وأمدته بحيوية ونشاط ، وكان من عوامل بقائه واستمراره .

الاتجاهات الفقهية ، وظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي :

لقد كان الفقه زمن الصحابة — كما علمت — يدور في البحث عن أحكامه على الكتاب ثم السنة ، ثم إعطال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة .

ولقد كان المفتون في ذلك العصر على طرائق قدد ، فمنهم من كان يتوسع في الرأي ، ويتعرف المصالح فيبني الأحكام عليها ، كعمر بن الخطاب، وعبدالله

ابن مسعود ، ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص ، والتمسك بالآثار ، كالزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص •

فلما تفرق الصحابة في الأمصار قضاة ومفتين ومعلمين ، ورثوا عنهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم ، ممن حمل لواء العلم • فكان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى القول بالرأي والاجتهاد •

فلقد ذكر الدارمي في سننه عن ابن سيرين : أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه • وذكر عن عطاء : أنه سئل عن شيء فقال : لا أدري ، قال : قيل له : ألا تقول فيها برأيك؟ قال : إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي • وذكر عن الشعبي أيضاً أنه قال : إياكم والمقايسة ، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ، ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم بعدن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به • ونقل عن الشعبي أيضاً أنه قال : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فآلقه في الحسن •

كما كان منهم من اشتهر بالقول وبالرأي ، كربيعة الرأي ، وعلقمة ابن قيس النخعي ، وإبراهيم النخعي ، فكان هذا وذاك أول نبتة لما جاء فيط بعد من اختلاف المدارس الفقهية •

مع استمرار الزمن أخذ الخلاف يتعمق بين الاتجاهين ، حتى ظهر إثر ذلك ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، ونمت كل واحدة منهما بناء ظاهراً، وآتت ثمارها وخيراتها، وأضحى لكل مدرسة من هاتين المدرستين مميزات وخصائص معينة •

مدرسة الحديث وعوامل نشوتها

ظهرت مدرسة الحديث أول ما ظهرت في الحجاز ، واتخذت مدينة رسول الله ﷺ موطناً لها ، حتى باتت تسمى « مدرسة المدينة » وكان يرأس هذه المدرسة الإمام مالك رضي الله عنه ، وكان واضح الحجر الأساسي لهذه المدرسة — كما ذكرنا — عبد الله بن عمر وأمثلة ، ثم ساهم برفع هذا الأساس من أتى بعد ذلك من التابعين ، كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد وغيرهم ، ثم تضافرت العوامل والأسباب على ارتفاع بنائها وتميزها ، وأهم هذه الأسباب والعوامل :

أولاً : وفرة ما بأيدي أهل المدينة من الأحاديث والآثار ، وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم ، مع قلّة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها مثيل في عهد من سبقهم من الصحابة والتابعين .

ثانياً : تأثرهم بطريقة شيوخهم ، كعبد الله بن عمر ، من تمسكهم في فتاواهم بالآثار ، وكراهتهم الاعتماد على الرأي ، وقد ذكرنا فيما مضى نبذة من أقوالهم في ذلك .

ثالثاً : عدم اتساع مظاهر الحضارة عندهم ، وقربهم من حياة البداوة ، مع كراهيتهم السؤال عما لم يحدث .

خصائص مدرسة الحديث

لقد كان لمدرسة الحديث هذه خصائص نجملها فيما يلي :

أولاً : اتجه فقهاء هذه المدرسة الى حفظ أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة ، ووقوفهم في الفتوى عند الرواية غالباً ، وعدم استعمالهم الرأي في الأحكام .

ثانياً : صحة ما يروونه من الحديث ، لاستيثاقهم منها ، ولذلك يرون أن الأحاديث التي يروونها هم تقدم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام ، وبلغ بهم الاعتماد على حجية أحاديثهم أنهم لا يقبلون أحاديث غيرهم إذا انفرد رواتها ، دون أن يكون لها مؤيد من رواتهم .

ولقد كانت المدينة بحق موئلاً لحديث رسول الله ﷺ ، فكان العلماء يرحلون إليها في طلب الحديث .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام : « وفي الواقع إذا حصرتنا نظراً في الحديث ، وجدنا الأولوية للحجازيين ، فأكثر الصحابة كانوا بالمدينة ، وهم أعرف الناس بحديث رسول الله ﷺ ، وأخير بقوله وعمله ، وحتى من رحل منهم الى العراق وسائر الأمصار، فإنما كانوا عاربة من الحجاز، وقد خلف هؤلاء — كعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود — الحديث في المدينة كما خلفوه في العراق ، ففضل الحجازيين في هذا لا ينكر ، ولهذا إذا تجادل الحجازيون والعراقيون في هذا الباب كان الحجازيون أقوى وأقهر، بل عابوا على العراقيين أنهم يريدون في الحديث الصحيح ، ويكثرون من الحديث الموضوع ، قال مالك : « إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته »

وكان مالك يسمى الكوفة « دار الضرب » يعني أنها تصنع الأحاديث وتضعها ، كما تخرج دار الضرب الدراهم والدنانير ، وقال ابن شهاب : « يخرج الحديث من عندنا شبراً ، فيعود في العراق ذراعاً » .

وسبب ذلك أن حديث رسول الله ﷺ بدأ وختم في الحجاز ، والمستمعون لرسول الله ﷺ كثيرون ، ومن العسير الكذب في حادثة شاهدها الكثير ، أو في قول سمعه الجهم الغفير ، وليس الشأن كذلك في العراق ، فبعده عن الحجاز يجعل اصطناع القول مسكناً ، هذا إلى أن أخلاط المسلمين من الأمم المختلفة كانوا في العراق أكثر منهم في الحجاز ، وفيهم من لم يصل الإيمان إلى أعماق نفسه ، فلا يتحرج من اختلاق حديث أو رواية خبر غير صحيح ما دام يعلي من شأنه ، ويؤيد دعواه .

وعامل آخر هو ظهور المذاهب المختلفة في العراق ، من معتزلة ومرجئة وأصناف من المتكلمين ، وليس يجاريهم في ذلك أهل الحجاز ، لبساطة أهله في الحياة والعقيدة ، وفي كل صنف من هؤلاء من رأى أنه يؤيد حجة ورأيه بتأويل آيات القرآن ، واختلاق الحديث كما أسلفنا (١) .

ثالثاً : وقوفهم عند ظواهر النصوص ، من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب ، ومن هنا قال سعيد بن المسيب الربيعية الرأي في سؤاله عن الحكمة ، عندما سأله عن عقل أصابع المرأة ، ما عقل الأصبع الواحدة ؟ قال : عشرة من الإبل ، قال : فأصبعان ؟ قال : عشرون ، قال : فثلاث ، قال : ثلاثون ، قال : فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : فعندما عظم جرحها نقص عقلها ؟ فقال له سعيد : أغراقي أنت ؟ إنما هي السنة .

ومن هنا قال الإمام الرازي : « فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار

(١) ضحى الإسلام - ١٥١/٢ - ١٥٢ .

رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً ، بقوا في أيديهم متحيرين^(١) .
ولهذه الظاهرة في هذه المدرسة أخذ الرواة ينقلون عن أتباع هذه المدرسة حكايات تكاد تكون بعيدة عن المعقول .

ففي شرح عبد العزيز البخاري على أصول البزدوي : « سئل واحد من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة ، هل ثبت بينهما حرمة الرضاع ؟ فأجاب : بأنها ثبت عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر » فأخطأ لقوات الرأي ، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية ، وذلك يثبت بين الآدميين ، لا بين الشاة والآدمي . وسمعت شيخي رحمه الله أنه قال : كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من استنجى فليوتر^(٢) » .

رابعاً : قلة تفريعهم الفروع ، وكراهيتهم السؤال عن مسائل لم تقع بعده.

مدرسة الرأي وعوامل وجودها

لم يدع أحد أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد نصا على كل مسألة من المسائل الجزئية، مما كان وما سيكون ، ولكنهما قد حويا أصولاً كلية ، يمكن استخراج المسائل الجزئية على ضوءها .

فكان لا بد من وجود شيء آخر يرجع إليه الفقهاء عند طرؤ هذه المسائل ، هذا الشيء الآخر هو الرأي والاجتهاد .

(١) مناقب الشافعي للرازي - ٢١ .
(٢) للبخاري على كشف البزدوي - ١٧/١ - ١٨ .

نقد كان بدء ظهور بذرة الرأي في عهد الصحابة كما أسلفنا ، فكان منهم من يستعمل الرأي والاجتهاد حيث لا نص .

وكان حامل لواء الرأي والاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من أبرز تلاميذ عمر في الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد جاء في « أعلام الموقعين » : أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبهم . وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله .

وعبد الله هذا هو مؤسس مدرسة الرأي في الكوفة ، منذ أن أرسله عمر إليها معلماً ، وقد كتب لهم : « إني بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله ابن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ، فاقبلوا بهما ، وأطيعوا واسمعوا قولهما ، وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسي » .

ومنذ أن وطئت قدما عبد الله بن مسعود أرض الكوفة زرعت فيها بذرة مدرسة الرأي في المسائل التي لا يكون فيها نص .

ثم نمت هذه البذرة عندما انتقل إلى العراق في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه جملة من الصحابة رضوان الله عليهم ، كسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وحذيفة ابن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من فقهاء الصحابة .

كان من أبرز تلاميذ عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي ، وعن علقمة أخذ إبراهيم النخعي الذي روي عنه أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب ، لأنه كان اللطيف .

ومن إبراهيم هذا أخذ الفقه حماد بن أبي سليمان ، وعن حماد هذا أخذ الفقه الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان ، وبه توجه مدرسة الرأي .

وهكذا نرى أن العراق هو المهد الذي تربت فيه مدرسة الرأي ، ونمت وترعرعت وآتت ثمراتها وخيراتها .

هذا وقد أرجع الباحثون وجود مدرسة الرأي ونموها وترعرعها الى أسباب وعوامل تجعلها فيما يلي :

أولاً : تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الذي كان يعتمد كثيراً على الرأي والاجتهاد في فتاواه .

ثانياً : قلة الحديث في العراق . قال ابن خلدون في مقدمته :

« وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه ، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي . وكان قد قال قبل : هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ، وماوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته للحديث لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي ، وقلت من أجلها رواية ، فقلّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متممداً ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً (١) » .

ثالثاً : كثرة المسائل التي يحتاج إلى معرفة أحكامها ، إذ إن بيئة العراق تختلف كلياً عن بيئة الحجاز ، لأن دولة الفرس قد خلفت في العراق أنواعاً من المعاملات والعادات والنظم مما لا يعهد مثله في الحجاز .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه : « فجر الإسلام » قال :

(١) المقننة - ٤٤٥ - ٤٤٦ .

إن العراق قطر ممدن كما علمت ، قد تأثر إلى درجة كبيرة بالمدينة
الفارسية واليونانية ، والمدينة تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة تحتاج إلى
التشريع لا يقاس بها القطر البدوي وما في حكمه ، فإذا انضم إلى ما وصل
إليهم من الحديث أتتج ذلك لا محالة إعمال الرأي^(١) .

رابعاً : شيوع وضع الحديث ، فلقد كان هذا أيضاً مدعاة إلى التوقف
عن الأخذ بالحديث ، ولزوم إعمال الرأي .

خصائص مدرسة الرأي

تميزت مدرسة الرأي عن مدرسة الحديث بخصائص نجملها فيما يلي :

أولاً : كثرة تفريغهم الفروع حتى الخيالي منها ، قال الأستاذ أحمد أمين
في ذلك :

« وقد ألبأ إلى ذلك أولاً كثرة ما يعرض لهم من الحوادث نظراً لمدينتهم ،
ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفروض ، فأكثرُوا من رأيت لو كان كذا ؟
فيسألون المسألة ويدون فيها حكماً ، ثم يفرعونها بقولهم رأيت لو كان كذا ؟
ويقلّبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحياناً ، حتى سماهم أهل
الحديث « الأرايتيون » . قال الشعبي : « والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ
المسجد حتى لهوا بغض إليّ من كناسة داري ، قلت من هم يا أبا عمر ؟ قال :
الأرايتيون » وقال : « ما كلمة أبغض إليّ من رأيت » وكان مالك بن أنس
لا يقدر عليه في السؤال كثيراً ، وكان أصحابه يهابون ذلك ، قال أسد ابن
القرات - وكان قدم على مالك - وكان أصحابه يجملونني أسأله عن المسألة ،

(١) فجر الإسلام - ٢٤١ .

فإذا أجاب يقولون : قل له : فإن كان كذا ، فأقول له ، فضاق عليّ يوماً فقال:
هذه سليسة بنت سليسة ، إن أردت هذا فعليك بالعراق (١) » .

ثانياً : قلّة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها
إلاّ القليل ، ولقد غالى بعض منهم ، فرأى عدم الأخذ بالحديث مطلقاً .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه « فجر الإسلام » قال :

« وحتى غالى القوم قرأوا عدم الأخذ بالحديث بناتاً ، وحجّتهم في ذلك
شكهم المطلق في رواة الحديث . وكثرة من جرحه المحدثون ، حتى كادوا
لا يتفقون على أمانة محدث وصدقه ، فقالوا : لا تترك كتاب الله الثابت
المقطوع به لمثل هذا الحديث المشكوك فيه ، وحتى من ظهرت أمانته ، فمن
يدرنا ما دخيلة نفسه ، وكانت هذه فتنة كبيرة على ما يظهر ، فقد عقد الإمام
الشافعي في كتابه « الأم » فصلاً طويلاً عنوانه « باب حكاية قول الطائفة
التي ردّت الأخبار كلها » ، وحكى آراءهم وناقشهم فيها مناقشة طويلة
وبديعة . وحكى بمنه باباً آخر للردّ على جماعة ذهبوا إلى أنه لا يؤخذ من الأخبار
إلا ما اجتمع عليه ، فأما ما اختلفوا فيه فيقدم الرأي والقياس عليه ، ويظهر
أن خطورة هذا القول جعلت ناقلي الأخبار لا ينقلون أقوالهم ، فلا نصر منها
إلا على القليل المجلد الغامض ، وقد نسب البغدادي القول بإنكار العمل
بالحديث إلى الخوارج في كتابه « أصول الدين » (٢) . »

وعندي أن الذي جعل ناقلي الأخبار لا ينقلون أقوالهم هو ما بدا من

(١) فجر الإسلام - ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) فجر الإسلام - ٢٤٢ .

تهافت هذه الأقوال عندما تعرض لمناقشتها وتقدها وإظهار زيفها للإمام الشافعي رحمه الله في الفصول التي نوه بها الأستاذ أحمد أمين .

ولقد أصبح الإمام الشافعي رحمه الله بعد الردّ على أقوالهم ، وإظهار زيفها ، أصبح يسمى « ناصر السنة » وارتفعت به رؤوس أهل الحديث ، بعدما كانت منكسة أمام أمثال هؤلاء من أصحاب الرأي، وبات التاريخ يقول:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ثالثاً : عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع ، وعن معقولية كل حكم من الأحكام ، ومن هنا كان سؤال ربيعة الرأي لسعيد ابن المسيب الذي مرّ ذكره ، وقال ربيعة عندما قال سعيد أعراقي أنت قال : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم .

وفي هذه الخصوصية يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : « فأصحاب الرأي جردوا المعاني ، فنظروا في الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرية جردوا الألفاظ ، فنظروا في الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ، ولم تنزل واحدة من الفرقتين الى النظر فيما نظرت به الأخرى ، بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة (١) » .

هذا وقد تبين من خلال ما عرضناه من خصائص مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أنه ليس معنى هذا الانقسام أن مدرسة الحديث لا يصدرون في الفقه عن الاجتهاد بالرأي مطلقاً ، وأن أهل الرأي لا يصدرون في اجتهادهم وفقهم عن الحديث مطلقاً ، بل معنى ذلك أن أهل الرأي أمعنوا النظر في مقاصد الشريعة ، وفي الأسس التي بني التشريع عليها ، فتبين لهم أن الأحكام الشرعية

(١) الموافقات - ٤ / ٢٣٠ -

معقولة المعنى ، ومقصود بها مصلحة الناس ، وأنها بنيت على علل ضابطة ، فكانوا يستحثون عقولهم بحثاً عن تلك العلل التي شرعت الأحكام على وفقها ، ويجعلون الحكم دائراً عليها وجوداً وعدماً ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل .

بينما نرى أهل الحديث قد عنوا بحفظ الحديث وفتاوى الصحابة ، واتجهوا في فقههم الى فهم الآثار حسبما تدل عليه عباراتها ، ولا يلجؤون الى استعمال الرأي إلا عند اشتداد الحاجة إلى ذلك .

الشافعي ومدرسة الحديث ومدرسة الرأي

تفقه الشافعي أول ما تفقه على أهل الحديث ، من علماء مكة كمسلم ابن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث مالك ابن أنس في المدينة المنورة ، فلزمه ولقي من عطفه وفضله ما يجعله يحبه ويحبه .

والشافعي مع الحب الشديد لمالك وتعظيمه له ، لم يستسلم إلى ما يسمعه من الإمام مالك من الفقه ، ويقلده تقليداً أعمى ، بل كان يعمل عقله وفكره في كل ما يسمعه ، فإن وجد فيه قوي الحجة استكان له ، وإن وجد غير ذلك عرض ما عنده بكل أدب واحترام وتقدير ، غير منكر فضل معلمه ومربيه .

فالتقد عند العقلاء لا يتعارض مع المحبة والتقدير .

نقل العلامة الدميري : « أن الشافعي رضي الله عنه كان جالساً بين يدي الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ، فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القماري ، وإتي بعت في يومي هذا قمرياً ، فردّه علي المشتري وقال : قمريك لا يصيح ، فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح ، فقال له الإمام

مالك : طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الإمام الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قمريك أم سكوتته؟ فقال : لا بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك الإمام مالك فقال : يا غلام من أين لك هذا؟ قال لأنك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة : أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال ﷺ : أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقد قال ﷺ : لا يضع عصاه على سبيل المجاز ، والعسرب تجعل أغلب الفعلين كمدأومته ، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته ، جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب الإمام مالك رضي الله عنه من احتجاجه وقال : أفت فقد آن لك أن تفتي ، فأفتى من ذلك السن (١) .

رحل الشافعي إلى العراق رحلته الأولى، بعد أن تشبع من الفقه في الحجاز، على طريقة الحجازيين ، فاسترعى نظره تعامل أهل الرأي على أهل الحديث ، وبخاصة على أستاذه مالك وعلى مذهبه ، وكان أهل الرأي أقوى سنداً وأعظم جاهاً ، بمالهم من منزلة عند الخلفاء ، ويتوليهم شؤون القضاء ، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة في الجدل من أهل الحديث وأقصد بياناً .

كان يدهياً أن يدافع الشافعي عن أستاذه وعن مذهبه ، وقد نهض الشافعي لذلك قوياً بعقله ، قوياً بعلمه ، قوياً بفصاحته ، قوياً بشباب في عنفوانه . وقد روي عنه نماذج من دفاعه عن مالك ومذهبه .

فمن محمد بن الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد ابن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم — يعني أبا حنيفة ومالكاً — وما كان على

(١) حياة الحيوان للدميري — ٣٠٥/٢ . وانظر مناقب الإمام الشافعي للرازي — ١٢٤ . لما بعدها .

صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت . قال : فضبت وقلت : نشدتك الله ، من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام .

ولقد عقد الشافعي مناظرات كثيرة بينه وبين تلاميذ أبي حنيفة ، نقلها رواة الأخبار ، كان في معظمها يعلي من شأن الاعتماد على الآثار ، ويضعف من شأن الاعتماد على القياس .

ولقد وضع الشافعي في بغداد كتاب « الحجة » ذلك الكتاب الذي اشتمل على ما يعرف بالمذهب القديم ، وكان في جلّ أمره ردّاً على مذهب أهل الرأي ، وكان قريباً من مذهب أهل الحديث ، حتى سمي ببغداد « ناصر الحديث » .

روى البغدادي في كتاب « تاريخ بغداد » عن أبي الفضل الزجاج قال : « لما قدم الإمام الشافعي إلى بغداد ، وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره » .

ويروي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة ، فقلنا يا أبا محمد كيف ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي ، وأقام الحجة عليهم .

ولقد أوضح الإمام الرازي في كتابه « مناقب الإمام الشافعي » سبب محبة أهل الحديث للشافعي فقال : « الناس كانوا قبل زمان الشافعي فرقتين :

أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين
لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكما
أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم عاجزين
متحيرين ، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ، إلا أنهم كانوا
عاجزين عن معرفة الآثار والسنن .

وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ ، محيطاً
بقوانينها ، وكان عارفاً بأداب النظر والجدل قوياً فيه ، وكان فصيح الكلام ،
قادراً على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة ، وآخذاً في نصرة أحاديث رسول الله
ﷺ ، وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كافية ،
فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث ، وسقط رفعهم ،
وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبهات أصحاب الرأي ، ولهذا انطلقت
الإلسنة بمدحه والثناء عليه ، واتقاد له علماء الدين وأكابر السلف .

ثم إنه عاد رضي الله عنه الى بغداد مرة أخرى ، وأقام فيها سنتين اشتغل
فيهما بالتدريس والتأليف .

ولقد أتاح له مقامه في بغداد النظر في كتب أهل الرأي ، والتأمل فيها
بعمق ، فكان هذا مدعاة أن يسير في طريق وسط بين الرأي والحديث ، حينما
وضع مذهبه الجديد في مصر ، وردّ على مالك كثيراً من مسأله . ويتجلى
مذهبه الجديد هذا في الكتب التي ألفها في مصر ، وقد سرد البيهقي كتب
الشافعي، ولخصها عنه ابن حجر، منها الرسالة الجديدة - اختلاف الحديث -
جماع العلم - إبطال الامتحان - أحكام القرآن - صفة الأمر والنهي -
اختلاف مالك والشافعي - اختلاف العراقيين - اختلافه مع محمد بن الحسن
- كتاب الأم الذي يحتوي على مائة وثيف وأربعين كتاباً (١) .

(١) تهذيب لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق - ٢٢٨ -

كان مذهبه الجديد وسطاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، استعمل الرأي في المكان الذي يجب أن يستعمل فيه ، كما إنه استعمل الحديث كما يجب أن يستعمل الحديث ، فكان بذلك جامعاً بين المدرستين ، وكان بذلك مكتوفاً لمدرسة ثالثة هي ما ذكرت .

قال ابن خلدون في مقدمته : « ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد ابن إدريس المطلبى الشافعي رحمه الله تعالى ، رحل الى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ عنهم ، مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب ، وخالف مالكاً رحمه الله تعالى في كثير من مذهبه (١) » .

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله حينما وضع مذهبه الجديد وضعه وفق منهج مرسوم ، وقواعد ثابتة أقام عليها بناء هذا المذهب الشامخ ، وبهذا تفرّد عن أرباب المذاهب الأخرى .

قال أبو الوفا الغنيمي في كتابه دراسات في الفلسفة الإسلامية :

« أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ فقد درس المذهبين ، أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ، ولاحظ ما فيهما من نقص وبدا له أن يكمل هذا النقص ، فاتجه في الفقه اتجاهاً جديداً ، هو الاتجاه الى دراسة الأصول ، وإقامة الفقه على قواعد منهجية ثابتة ، من ضبط الفسوح والجزئيات بقواعد كلية ، فكان ذا شخصية مستقلة تماماً ، وكان له أثر كبير في توجيه الدراسات الفقهية والأصولية (٢) » .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) دراسات في الفلسفة الإسلامية - ٩٤ - ٩٥ .

هذا ولسائل أن يسأل ، ما موقع الإمام أحمد بن حنبل من هذه المدارس
الفقهية ؟ وهل هو من مدرسة الرأي أو من مدرسة الحديث ؟ أو من المدرسة
المتوسطة بينهما ؟ .

لا خلاف بين العلماء أن الإمام أحمد بن حنبل من أئمة الحديث الكبار،
غير أن بعض العلماء كابن جرير الطبري لم يعدّه في الخلاف بين الفقهاء ،
وكان يقول عنه : إنما هو رجل حديث لا رجل فقه ، ولم يذكره ابن قتيبة
الدينوري في كتابه « المعارف » بين الفقهاء .

ولكن الحقيقة أنه من كبار الفقهاء ، كما إنه من كبار المحدثين ، إذ إن
المتبحر لفقهه ليرى أن له منهجاً فقهياً متميزاً ، فإنه رحمه الله كان إذا وجد نصاً
من قرآن أو سنة أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً ما كان ، ولم
يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ، ثم
من بعد ذلك إذا وجد عن أحد من الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالفاً لم
يتجاوزها إلى غيرها ، وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب
والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له الراجح منها ذكر الخلاف ولم
يجزم بقول ، وهذا هو السر في أنه يروى عنه في القضية الواحدة روايتان
فاكثر ، وكان يأخذ بالحديث المرسل وبالحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب
شيء يدفعه ، والضعيف عنده ما يقابل الصحيح من الحديث الحسن ، وكان
يرى أن العمل به أولى من القياس ، وكان يكره الفتيا في مسألة ليس فيها أثر،
وكان لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى ، ووجود هذا المنهج
الاستنباطي كافٍ في رأيي أن يعدّ من أئمة الفقه ، وأن يكون هو ومن عداه
من فقهاء عصره على قدم المساواة .

ولئن دلنا هذا المنهج الاستنباطي على شيء فإننا يدلنا على أن الإمام
أحمد بن حنبل في اتجاهه الفقهي هذا ، جدير أن يعدّ من المتقدمين المبرزين
في المدرسة الحديثية .

هذا ومهما ذكرنا من انقسام في المدارس الفقهية ، وخصائص تميز بها كل مدرسة عن الأخرى ، فلا بدّ من بيان أن هذه المدارس ، بعامل مسن الاختلاط ، وعرض كل مدرسة ما لديها على المدرسة الأخرى ، وقيام مناظرات حادة وجست بين الأطراف ، واطلاع كل على منهج الآخر ، قد بدا بينها نوع من التقارب في وجهات النظر، فأخذت مدرسة الرأي تقترب من مدرسة الحديث وأخذت مدرسة الحديث تقترب من مدرسة الرأي ، مع الاحتفاظ - ولو من حيث الشكل - بالخصائص المميزة . قال في « ضحى الإسلام » :

« وقد أفاد محمد فقه أبي حنيفة من ناحيتين : ناحية اشترك فيها مع أبي يوسف من سماع المحدثين ، وسماع فقه المدينة ، وتطعيم فقه أبي حنيفة بذلك ، وناحية أخرى هامة جداً ، وهي تفريع المسائل من الأصول ، قد عرف محمد بذلك ، وبمهارته في الحساب مما تحتاج إليه الموارث ونحوها ، ثم تدوين الفقه في كتب كثيرة . . . (١) » ثم قال : « كما يصح أن نستنتج أن فقه أبي حنيفة قد تغير بعض الشيء على يد أبي يوسف ومحمد والثلجي وأضرابهم ، عما كانوا عليه في زمن أبي حنيفة نفسه ، فرجعوا عن آراء له إلى الحديث الذي صح عندهم ، وضيقوا حدود الرأي والقياس عما كانت عليه زمن الإمام ، باتصالهم بأهل الحديث وفقهاء الحديث ، وبالحملات الشديدة التي شنع بها هؤلاء على أهل العراق ، وتلاقت هذه النزعة بنزعة أخرى تشبهها ، وهي نزعة بعض فقهاء الحديث إلى الاستفادة من أصحاب الرأي ، وتجلت هذه النزعة في الشافعي - كما سيأتي - وبذلك قلت مسافة الخلف التي كان يراها الرائي بين أبي حنيفة ومالك (٢) » .

(١) ضحى الإسلام - ٢ - ٢٠٤ .

(٢) ضحى الإسلام - ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ .

وقال في موضع آخر : « والذي يستعرض هذه الآراء يرى أن دائرة الحرية التي كان يسبح فيها مذهب أبي حنيفة أخذت في الضيق ، حتى إن تلاميذه أنفسهم كإبي يوسف ومحمد كانا من عوامل هذا التضيق ، فقد أخذ من مدرسة الحجاز كثيراً عدلاً به مذهب أبي حنيفة ، وخالفوا به شيخهما ، ولئن أثر مذهب أبي حنيفة في المذاهب الأخرى من ناحية الرأي والقياس ، فقد كان تأثير مدرسة الحديث في مذهب أبي حنيفة أقوى وأكثر (١) » .

وبعد فكفة من كانت هي الراجحة ، أكان أهل الحديث أكثر تقرباً إلى أهل الرأي أم إن أهل الرأي كانوا أشد تقرباً إلى أهل الحديث ؟

الذي تؤيده الأدلة والكتب التي ألقت في الفقهين ، فيها أكبر الدلالة على أن أهل الحديث قد خرجوا من المعركة رافعي الرؤوس ، وقد حققوا انتصاراً عظيماً على مدرسة الرأي ، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد أمين في « ضحى الإسلام » :

« ولم ينفع كثيراً تأييد الحكومة العباسية مذهب أبي حنيفة بعض الشيء ، لأن أكبر التأييد مصدره وجود أبي يوسف على رأس القضاة ، وأبو يوسف نفسه كما رأينا كان من عوامل إدخال الحديث الكثير في فقه أبي حنيفة وتعديله ، ولهذا ضاقت دائرة الرأي والقياس ، واتسعت دائرة الحديث ، يضاف إلى ذلك أيضاً أن المحدثين قد نشطوا نشاطاً كثيراً في هذا العصر ، فجمعوا الأحاديث المتفرقة في الأمصار المختلفة ، صحيحها وضعيفها ، وكثير من هذه الأحاديث تتعلق بالأحكام ، فاضطر الفقهاء أمام هذه الأحاديث ، وأمام

(١) ضحى الإسلام - ٢٤١/٢ .

قوة المحدثين ، أن يخضعوا أنفسهم للحديث ، ولهذا نرى كتب الفقه حتى
كتب الحنفية تستدل على أكثر الأحكام بالحديث ، وإن كان بعضها ضعيفاً ،
ونرى أن الفروق بين المدارس المختلفة قلت ، فلم تعد بين تلاميذ أبي حنيفة
والشافعي ومالك فروق كالتى كانت بين مالك وأبي حنيفة أنفسهما ، حتى
ليظنّ الظانّ لأول وهلة أن منحنى التشريع عند الجميع واحد ، ولم يكن ذلك
صحيحاً عند تأسيس هذه المدارس ، وإنما أظهره بهذا المظهر شيء واحد ، هو
غلبة رجال الحديث » .



اتجاهات أخرى في الفقه

لا بدّ قبل أن نختم الحديث عن مدارس الفقه ، لا بدّ من حديث
— ولو مقتضباً — عن مدارس أخرى ظهرت في الفقه ، منها مدرسة الظاهر ،
ومدرسة الشيعة .

مدرسة الظاهر :

فأما مدرسة الظاهر فهي المدرسة التي أسسها داود بن علي الأصبهاني
المولود في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ والذي اشتهر فيما بعد بـداود الظاهري . فلقد
نشأ أول ما نشأ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، وكان متعصباً له ، ثم
إنه اختار لنفسه طريقاً آخر اشتهر بمذهب « الظاهرية » وتبعه في مذهبه هذا
خلق كثير ، وخصوصاً في فارس والأندلس .

كان داود ينكر القياس ، ويرى أن في القرآن الكريم والسنة المروية
وعموماً ما يكفي لبيان الأحكام ، فهو يتمسك بظاهر الكتاب والسنة، ويرى
أن القول بالقياس تشريع عقلي ، والدين إلهي ، ولو كان الدين بالعقل لجزت
أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة ، فوجب أن تنقيد بهما بل
بظاهرهما ، ولا يبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم أو تحليل ويبيّن فيه
علته ، فحينئذ يجوز لنا أن نشرك في الحكم الأشياء التي لم ينص عليها ، ولكن
تتحد في العلة .

أما إذا لم ينص على العلة فليس للمجتهد أن يقول بها من عنده ، ثم
يقين عليها ، فالله تعالى يقول : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » ولم
يقبل إلى الرأي والقياس ، وقد هاجم القياسين ، ويبيّن ما ألجأهم إليه القياس

من خطأ في الأحكام ، وأدّاه هذا المنحى إلى مخالفة المذاهب الأخرى في كثير من المسائل .

ثم أتى من بعده ابن حزم ، وحمل لواء هذا المذهب ، ودافع عنه بما أوتي من قوة وعلم ولسن ، حتى آل به الأمر إلى الإقذاع في مناقشة آراء الآخرين .

وقد عرض ابن خلدون في مقدمته لهذا المذهب فقال :

« ثم أنكر القياس طائفة من العلماء ، وأبطلوا العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ، وردّوا القياس الجليّ والعلّة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالّها ، وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما (١) » . ثم قال :

« ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس آئمتّه ، وإنكار الجمهور على منتحليه ، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة ، وربما يكف كثير من الطالبين ممن تكلف باتّحال مذهبهم على تلك الكتب ، يروم أخذ فقهم منها ومذهبهم ، فلا يخلو بطائل ، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه ، وربما عدّ بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب ، من غير مفتاح المعلمين ، وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث ، وصار إلى مذهب أهل الظاهر ، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم ، وخالف إمامهم داود ، وتعرض لكثير من الأئمة المسلمين ، فنقم الناس ذلك عليه ، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وامتنكاراً ، وتلقوا كتبه بالإفغال والترك ، حتى إنها ليحظر بيعها في الأسواق ، وربما تمزق في بعض الأحيان (٢) » .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ -

(٢) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ - ٤٤٧ -

مدرسة الشيعة :

لقد لخص الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » منحى الشيعة في الفقه فقال :

« ومنحى الفقه الشيعي يشبه منحى الفقه السني من اعتماده على الكتاب والسنة، وإن كان هناك خلاف في الأصول والفروع فأهم منشئه أشياء:

الأول : أن ما كان من أصول وفروع عند السنيين يخالف تعاليم الشيعة وعقائدها التي الملحنا بها من قبل ، يرفض رفضاً باتاً ، ويصلّ مطه أصول وفروع تتمشى مع العقائد الشيعية .»

الثاني : أنهم — وقد منعوا أنفسهم من أن يأخذوا حديثاً أو رأياً إلا عن إمام من أئمة الشيعة ، وعالم شيعي ، وراور شيعي — اضطروا أن يبنوا أحكامهم على الكتاب بالتفسير الشيعي ، والأحاديث بالرواية الشيعية فقط ، وأن يرفضوا ما روي عن غيرهم ، وهذا يستتبع حتماً ضيقاً في التشريع من جهة ، ومخالفة للتشريع السني في بعض المسائل من جهة أخرى .»

الثالث : أن الشيعة قد أنكروا الإجماع العام كأصل من أصول التشريع ، لأن هذا يسلم إلى الأخذ بأقوال غير الشيعة ، وأنكروا القياس لأنه رأي ، والدين لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وعن الأئمة المعصومين ، وقد استلزم قولهم بمصمة الأئمة أن يأخذوا أقوالهم كنصوص من قبل الشارع لا تحتل خلافاً .»

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الزيدية — وهم فرقة كبيرة من الشيعة — قد خالفوا الشيعة في منحاهم ، ولقد قال عنهم الأستاذ أحمد أمين :

« وهم في تعاليمهم أقرب إلى أهل السنة ، فلا يقولون بالتقية ، ولا يتبرؤون من أبي بكر وعمر ، ولا يلعنونها ، ولا يقولون بعصمة الأئمة ، ولا يقولون باختلافهم ، وهم يشترطون الاجتهاد في أئمتهم ، فلذلك كثر فيهم الاجتهاد ، وكثرت آراؤهم في الفقه ، وبلغ منهم كثيرون من المجتهدين (١) » .

هذا ولقد عرض ابن خلدون في مقدمته لمذهب الشيعة فقال :

« وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها ، وفقه انفردوا به ، وبنوه على مذاهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية ، وشذت بمثل ذلك الخوارج ، فلم يحتفل الجمهور بمذاهبهم ، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح ، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ، ولا نروي كتبهم ، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم ، وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والشرق واليمن ، والخوارج ، كذلك ولكل منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة (٢) » .

مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور

لقد كانت مصادر الفقه والتشريع قبل هذه الحقبة من الزمن هي الكتاب والسنة والإجماع ، والاجتهاد الذي تبلور فيما بعد فأصبح القياس .

أما في هذا الدور من الفقه والتشريع فقد ظهر إلى جانب هذه المصادر الأربعة مصادر أخرى ، ولكن هذه المصادر يصلح بعضها أدلة عند بعض أئمة الفقه والاجتهاد ، بينما يرى بعض آخر أنها غير صالحة للاستدلال ، وقد سميت هذه المصادر بالمصادر التبعية ، وأهمها ما يلي :

(١) جنحى اضحى الإسلام - ٢٧٦/٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ .

١ - الاستحسان : وهو كما عرفه الكرخي : المدول بالمسألة عن حكم ظاؤها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا المدول .

والاستحسان مصدر من مصادر الفقه والتشريع عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالف في ذلك الشافعية ، وعلى رأسهم إمامهم محمد بن إدريس الشافعي، والحنفية هم أكثر الفقهاء قولاً بالاستحسان، حتى إنهم قد أصبحوا لا يذكر غيرهم إلى جانبهم في الاستدلال بالاستحسان .

٢ - المصالح المرسلة : وهي المصالح التي أرسلها الشارع ، ولم يتم دليل فيه على اعتبارها ، كما إنه لم يتم دليل على إلغائها وعدم اعتبارها ، وإلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة ذهب الإمام مالك بن أنس عالم المدينة رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء ، والاحتجاج بالمصالح المرسلة هو ما يسمى « الاستصلاح (١) » .

٣ - العرف : وقد عرف بتعاريف منها : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وطلقته الطباع السليمة بالقبول ، والذي يبدو للناظر في المذاهب الفقهية أنها جميعها قد أخذت بالعرف ، وجعلته أصلاً ينبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه .

٤ - الاستصحاب : وهو اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الماضي قائماً في الحال ، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم ، والاستصحاب حجة مطلقاً عند جمهور الفقهاء، كما لك وأحمد وكثير من الشافعية، وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى أنه حجة في النفي الأصلي ، دون إثبات حكم شرعي جديد ، أي إنه يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة ، وترتب

(١) في الحقيقة أن المذاهب كلها رامت المصلحة في التشريع ، وإن كانت لا تسميها بهذا الاسم ؟

الأحكام على ذلك ، ولكنه لا يصلح حجة يطلب بها ترتيب آثار جديدة على
اعتباره .

وذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وجماعة من المتكلمين
إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان .

٥ - شرع من قبلنا : وهو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي
كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله عز وجل لهم ، وما بينه لهم ورسولهم ، ولم
يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو منسوخ في شرعنا . وذهب إلى
الاحتجاج بشرع من قبلنا الحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية وهو رواية عن
أحمد إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

٦ - من ذهب الصحابي : وهو ما اختاره الصحابي ، ولم يرد فيه حكم
لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة ، فذهب جمهور الحنفية ومالك إلى أنه
حجة مقدم على القياس . وذهب الشافعي وأحمد والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة
على من بعده ، ويسوغ لهم مخالفته ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر .

٧ - سد الذرائع : والذرائع هي التوسل بما فيه مصلحة إلى ما هو
مفسدة سواء أكان ذلك قصداً أم بغير قصد وسدّها معناه حسمها والمنع منها .

ولقد تبين من الأحكام المقررة في المذاهب أن الفقهاء المجتهدين على
العموم يأخذون مبدأ سد الذرائع ، إلا أنهم قد اختلفوا في مدى الأخذ بهذا
المبدأ ، فالمالكية والحنابلة هم أكثر الفقهاء أخذاً به ، حتى أصبح ينسب إليهم
القول بالأخذ به وحدهم ، ولكن الحقيقة أن الجميع يأخذون به ، ولكنهم
يختلفون في مقدار الأخذ .

٨ - عمل أهل المدينة : وقد عدّه الإمام مالك ذليلاً شرعياً .

قال ابن خلدون في مقدمته :

« وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ، رحمه الله تعالى ، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما ينفسون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ، ضرورة لدينهم واقتنائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ ، الآخذين ذلك عنه ، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية ، فمن كثيراً أن ذلك من مسائل الإجماع ، فأفكره ، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم ، بل هو شامل للأمة ، واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد ، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل ، إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه (١) » .

المجتمع ومدارس الفقه المختلفة

هذا الانقسام الذي تحدثنا عنه إلى مدرسة حديث ورأي أو توسط بينهما أو غير ذلك لم يكن على صعيد العامة من الناس ، بمعنى أن المجتمع الإسلامي قد انقسم إلى مدرسة للرأي وكان يتبعها جمهور من العامة ، وإلى مدرسة حديث وكان يتبعها جمهور آخر من العامة ، وإنما كان عامة الناس لا يتمذهبون بمذهب معين ، ولا يدينون بالولاء لاتجاه من الاتجاهات ، بل مذهبيهم مذهب من يستفتونه ، فقد يسأل عامي عالماً من علماء الرأي عن مسألة فيفتيه بفتوى ، ويسأل آخر عالماً من علماء الحديث عن المسألة نفسها ، فيفتيه بفتوى تخالفها ،

(١) مقدمة ابن خلدون -

ويعمل الناس بهذا وهذا ، من غير أن يعيب بعضهم على بعض ، ومن غير أن يعدّ هذا خروجاً عن نطاق الدين .

قال عبد الوارث بن سعيد : قدمت مكة فالتفت بها أبا حنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت في نفسي : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق وقد اختلفوا عليّ في هذه المسألة كسل الاختلاف ، فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجه ؟ فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه ، فقلت : إن ضاحيك يخالفك فقال : لا أدري ما قال ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال : لا أدري ما قال ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبي موالها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فقال صلوات الله عليه وسلامه : اشترى واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم خطب رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق .

فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال : لا أدري ما قال ، حدثني محارب ابن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات ، وشرط له ظهرها إلى المدينة (١) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي - ١٣/١٣ فما بعدها - وفتح القدير - ٢١٤/٥ .

حتى إن القاضي ليقضي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، فالقضاء
والفتوى غير مقيدين بأي قيد إلا بقيد الجدارة والكفاءة فيمن يقضي ويفتي •
وكان الى جانب ذلك باب حرية النقد - حتى للقضاة والمفتين - مفتوحاً ،
وباب المناظرة والمجادلة في قضايا الفقه مفتوحاً على مصراعيه •

روي أن القاضي أبا يوسف رفع إليه قضية قتل فيها مسلم ذمياً ، فقضى
بالقصاص من المسلم ، فرفع إليه رقعة من شاعر يكنى أبا المضرج ، وفيها
هذه الأبيات :

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما الغادل كالجائر
يا من ينفذ وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على هارون الرشيد ، فأخبره بالطل ،
وقرأ عليه الرقعة ، فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة لثلاث كون فتنة ،
فخرج أبو يوسف مطالباً أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة ، وأداء الجزية
فلم يأتوا بها ، فأسقط القود وحكم بالذنية (١) ،

هكذا مضى هذا الدور من أدوار الفقه: ظهور زمرة كثيرة من كبار الفقهاء ،
ذات عقول فقهية ، ونمو في الفقه بظهور أحكام لمسائل افتراضية ، وتقاش
ومناظرات حادة بين فحول الفقهاء حول مسائل متنوعة ، من معاملات وعقوبات
وعبادات ووظام أسرة وغير ذلك ، وتدوين للفقه في مدونات كبيرة ، وترتيب

(١) ضحى الإسلام - ٢٢٣/١ = ٢٢٤ • وانظر حاشية إمانة الطالبين في مبحث
القصاص :

للفقه وتبويب له ، وثروة ضخمة من هذه المؤلفات إلى غير ذلك من الفضائل .

وكل ما يؤخذ على هذا الدور الفقهي أنه لم يضع العلماء فيه قانوناً عاماً للدولة تدير عليه ، كما هو الشأن في الدول الحديثة ، مع ضخامة الثروة الفقهية لديهم ، وثمن وضع أبو يوسف كتاب « الخراج » ينظم به شؤون الدولة من حيث جباية الأموال ، فما أحرى جوانب الدولة الأخرى أن يوضع لها قوانين تنظمها ، حتى تدير الدولة في جميع مرافقها وجوانبها على قانون واحد ، ولكن ذلك لم يحصل ، وإن كان قد بدأ التفكير فيه من عهد المنصور .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » قال :

« وكل الذي يؤخذ عليهم في هذا العصر أنهم لم يضعوا قانوناً عاماً للدولة تدير عليه ، وقد كانت الفكرة لديهم ولم يحققوها ، فالمنصور يعرض على مالك أن يجعل الموطن قانوناً ، وفي رواية أن الرشيد كذلك ، وابن المقفع يطلب في تقريره الذي رفعه إلى المنصور أن يسن قانوناً عاماً للمسلمين ، يرجع فيه إلى النصوص المجمع عليها وإلى العدالة، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن، بل تركت الحرية للقضاة والمفتين كما تركت للمؤلفين والشراح ، وكان خيراً أن يقيّد القضاة بقانون يعلمه الناس قبل أن يتقاضوا ، ويعلمه القضاة قبل أن يقضوا، ويكون هذا القانون مجالاً للتعديل والتغيير على مر الزمان، وعلى مقتضيات الأحوال ، ثم يترك العلماء والفقهاء أحراراً في كتبهم وشروحهم وجدالهم ، وهذه الآراء التي يدونونها والحوار الذي يقومون به ، والنقد الذي ينقدونه، تكون غذاء للقانون العام ، ومصدراً للتغيير والتعديل ، ولو فعلوا لكان لذلك أثر بعيد في حياة المسلمين القضائية » (٢)

(١) ضحى الإسلام - ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(٢) ضحى الإسلام - ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

تدوين الفقه في هذا الدور

لم يكن تدوين الفقه بالمعنى الاصطلاحي للتدوين — لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد صحابته ، ولا في عهد التابعين ، وإنما كان الفقه يعتمد فيه على الحفظ ، وقد كانوا يتمتعون بصفاء في الذهن ، وقوة في الحافظة . ولقد قال ابن عبد البر في كتابه « مختصر جامع بيان العلم » :

« من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ ، مخصوصين بذلك ، والذين كرهوا الكتابة كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم ، وجبل جبلتهم كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجتريء بالسمة » .

على أنهم كانوا يكرهون كتابة العلم — على ما ذكره ابن عبد البر —
لوجهين :

أحدهما : أن لا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهي به .

ثانيهما : لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب فلا يحفظ ، فيقل الحفظ .

قال الفزالي في الإحياء في باب آفات العلم :

« بل الكتب والتصانيف محدثة ، لم يكن شيء منها في زمن الصحابة ، وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلته التابعين رضي الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين ، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ ، وعن القرآن وعن التدبر والتذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ » .

وعندما نما الفقه وتعددت مدارسه ، وتنوعت طرقه ، وخشي الفقهاء ضياع كثير من الأحكام ، لم يكن الاعتماد على الحفظ كافياً ، بل ظهرت الحاجة الملحة إلى التدوين .

وفي هذا العصر الذهبي للفقه بدأت حركة التدوين ، وظهرت مؤلفات في كسل مذهب ، ففي الفقه الحنفي ألف كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، والبسوط والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، هذه الكتب جميعها للإمام محمد ، وهي ما يسمى بكتب ظاهر الرواية ، وهي التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهي التي جمعها كتاب « الكافي » للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المروزي المتوفي سنة (٣٣٤) هـ .

وفي فقه الإمام مالك ظهر كتابه الموطأ ، وهو كما قال الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام : « وقد اشتهر أنه كتاب حديث ، ولكنه في الحقيقة كتاب فقه وإن ملئ حديثاً ، فلم يكن غرضه أن يجمع فيه الأحاديث المعروفة في عهده ، والتي صحت عنده ، إنما كان غرضه الإتيان بالتشريع مستدلاً عليه بالحديث ، ولذلك نجد فيه فتاواه الشخصية ، وآراءه في بعض المسائل^(١) » .

وكتاب الموطأ هذا هو الذي أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه ، فأبى مالك ذلك قائلاً : « لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين ، لأن الصحابة افرقوا بعد الرسول ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدى ، وكلهم يريد الله » فعدل المنصور عما أراد .

وظهر أيضاً المدونة ، ولقد تحدث ابن خلدون عن هذه المدونة فقال : « ورخل من أفرقية أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ،

(١) فجر الإسلام - ٢٤٩ .

ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه ، وجاء إلى القيروان بكتابه وسمي « الأسدية » نسبة إلى أسد بن الفرات ، فقرأ بها سحنون على أسد ، ثم ارتحل إلى المشرق ، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه ، وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها ، وكتب سحنون مسائلها ودونها ، وأثبت ما رجع عنده ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك ، فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون ، على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب ، فكانت تسمى المدونة والمختلطة ، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية^(١) .

هذا وفيما كتبه الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » ما يدل على أن المدونة من تأليف أسد بن الفرات ، والصحيح ما ذكره ابن خلدون ، وهو ما ذكره ابن خلكان في ترجمة سحنون ، واسمه أبو سعيد عبد السلام ابن سعيد بن حبيب .

هذا ويؤخذ من مقدمة ابن خلدون أن هناك مؤلفين آخرين هما الواضحة، وهي لمحمد الملك بن حبيب الأندلسي ، تلميذ ابن القاسم ، والعتبية ، وهي للعتبي من تلاميذ ابن حبيب المذكور .

وجاء في « ضحى الإسلام » أن أسد بن الفرات تتلمذ على مالك ، وسمع منه الموطأ^(٢) ، والذي في مقدمة ابن خلدون وتاريخ ابن خلكان أنه أخذ الفقه عن ابن القاسم ، ولم أر فيما بين يدي من الكتب أنه التقى بالإمام مالك .

وفي فقه الإمام الشافعي ظهر كتاب « الأم » وهي من رواية الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي عنه ، والأظهر أن الأم في الأصل أمالٍ أملاها الشافعي

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٥٠ :

(٢) انظر ضحى الإسلام - ٢١٥/٢ - ٢١٦ :

على تلاميذه ، فكتبوها عنه ، وتقع الأم في نيف وأربعين ومائة كتاب . وهي مطبوعة في سبعة أجزاء .

اول من ألف في الفقه :

والسؤال الذي يطرح نفسه ، من أول من ابتداء التأليف في الفقه ؟

لقد تضاربت الأقوال في الإجابة عن هذا السؤال ، فبعض الناس يرى أن أول من ابتداء بالتأليف في هذا الفن أبو حنيفة رحمه الله . ذكر السرخسي ذلك في أول المبسوط حيث قال :

« وأول من فرع فيه وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة رحمة الله عليه ، بتوفيق من الله عز وجل خصه به ، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له ، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري رحمه الله تعالى ، المقدم في علم الأخبار ، والحسن بن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريع ، وزفر ابن الهذيل رحمه الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل ابن ذؤيب بن جذيمة بن عمر والمقدم في القياس ، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب ، هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ولقي منهم جماعة ، كأنس بن مالك ، وعامر بن الطفيل ، وعبد الله بن خير الزبيدي ، رضوان الله عليهم أجمعين ، ولشأ في زمن التابعين رحمهم الله ، وتفقه وأفتى معهم ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرني الذين آتانا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ، ويحلف قبل أن يستحلف » فمن فرّع ودون في زمن شهد رسول الله ﷺ بالخير والصدق ، كان مصيباً مقدماً ، كيف وقد أقر له الخصوم بذلك ، حتى قال الشافعي رضي الله عنه : « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه » .

لكن السرخسي في هذا الموطن لم يبين حقيقة هذا الذي ألفه أبو حنيفة، ولم يذكر اسمه ، والأبواب التي ذكرت فيه ، ولا المسائل التي طرحت خلاله . على أن الموفق بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة (٥٦٨) هـ قد قال في كتابه « مناقب أبي حنيفة » :

« وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ، لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في الشريعة أبواباً مبوبة ، ولا كتباً مرتبة ، إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم ، فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشرأ ، فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، وإنما ينتزعه يموت العلماء ، فيبقى رؤساء جهال ، فيفتنون بغير علم فيضلون ويضلون » فلذلك دونه أبو حنيفة فجمله أبواباً مبوبة ، وكتباً مرتبة ، فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلاة ، ثم بسائر للعبادات على الولاء ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم الكتاب بالموارث ، وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلاة ، لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد ، أول ما يخاطب بالصلوات ، لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ، وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ، وختم بالوصايا والموارث لأنها آخر أحوال الإنسان ، فما أحسن ما ابتدأ وختم ، وما أحذقه وأفهم ، وأفته وأمر ، وأعظم وأبصر (١) » .

ونحن نرى أن الموفق وإن ذكر أبواباً إلا أنه لم يذكر اسم الكتاب ، ولم نعلم أنه قد نقل إلينا من طريق آخر اسم هذا الكتاب ، والمفروض أنه لو كان هذا الكتاب موجوداً بين أيدي الحنفية ، من تلاميذ أبي حنيفة ومن بعده ، لعزوا إليه ما يأخذونه منه من المسائل ، كما فعل ذلك المالكية بالنسبة للموطأ ، والشافعية بالنسبة للأم وغيره، ولأصبح المرجع الوحيد في نقل أقوال أبي حنيفة .

(١) انظر كتاب « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - ٢٠٨ - ٢٠٩ » .

هذا وقد قال الإمام الفخر الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » :

« الحجة الثانية : قولهم إن أبا حنيفة أول من صنف في الفقه فكان قوله أولى من غيره . الجواب : أن هذه الحجة بالعكس أولى ، لأن الواضح الأول ينفك كلامه عن مساهلات ومسامحات ، وأما المتأخر فيكون كلامه أقرب إلى التنقيح والتهديب ، وأيضاً إن أرادوا به أن أبا حنيفة صنف كتاباً في الفقه فهذا ممنوع ، لأنه لم يبق منه كتاباً مصنفاً ، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب ، وإن أرادوا به أنه تكلم في المسائل ، واشتغل بالتفاريع فلا نسلم أنه أول من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشتغلين به (١) » .

ولقد كتب الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » فقال :

« لم يصل إلينا أي كتاب في الفقه لأبي حنيفة ، ويظهر أنه لم يؤلف في ذلك ، وكل ما رواه ابن النديم عن كتبه هي كتاب « الفقه الأكبر » ورسالته إلى البستي ، وكتاب العالم والتعلم ، وكتاب الرد على القدرية ، فيظهر أنه لم يدون في الفقه ، ولكن تلاميذه كانوا يحفظون أقواله ويكتبونها عنه ، فنقلوا إلينا أقواله في كل باب من أبواب الفقه .

أما كتابه في الفقه الأكبر الذي ذكره ابن النديم فمختلفون فيه ، ذلك أنه وصل إلينا كتاب صغير في العقائد اسمه الفقه الأكبر في ورقات ، روي بروايات مختلفة ، وطبع في الهند مع شروحه ، وبعض هذه الروايات غير صحيح ، لأنه يحتاج على الأشعرية ولهم ، والأشعري كان بعد أبي حنيفة بنحو قرنين ، وبعضهم يروي أن الفقه الأكبر ليس ما بأيدينا ، وإنما هو كتاب في الفقه كبير ، حوى نحو ستين ألف مسألة ، والأرجح عندي أنه لم يدون في الفقه ، لأن حركة التدوين في العصر العباسي أدركته وهو متقدم في السن ، وأن الفقه

(١) مناقب الإمام الشافعي - ١٩٢ -

الأكبر كان في العقيدة ، ولا يعدّ هذا تدويناً ، لأنه رسالة كالمسائل التي يرسلها العلماء بعضهم إلى بعض ، وأن الفقه الأكبر الذي بأيدينا أساسه صحيح النسبة لأبي حنيفة ، وإن زيد عليه بعد^(١) .

ويرى بعض آخر أن زيد بن علي مؤسس الزيدية هو أول من دون الفقه ، ولقد كتب الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » ما نصه :

« لكن جولديزهر يذكر في المقال الذي أشرنا إليه آنفاً - مقال عن كلمة فقه في دائرة المعارف الإسلامية - ما يأتي : « وقد اكتشف جبرقيني بين المخطوطات القيمة في المكتبة اللامبروزية بميلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبية ، مختصراً في الفقه اسمه « مجموعة زيد بن علي » المتوفى سنة ١٢٢ هـ - ٧٤٠ م وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة ، وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي ، وعلى كل حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار ، فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي ، وإذا صح أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن علي ، وجب أن نعترف بأن أقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية ، على أن البحث الذي أثير لتحديد مركز هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل^(٢) . »

ثم قال الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه المذكور : « وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة ، من سائر المسلمين ومن المعقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام

(١) ضحى الإسلام ١٩٧/٢ - ١٩٨ :

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - ٢٠٠ .

الشرعية أسرع إلى الشيعة لأن اعتقادهم العصمة في أئمتهم أو ما يشبه العصمة، كان حريصاً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين فتاواهم ، ذلك لأن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأئمة الذين كانوا مجبولين على الحفظ، فأفرين من الكتابة والتدوين^(١) .

هذا ومهما قلنا فيمن كان البادئ في التأليف ، فإن المتفق عليه أن التدوين بالمعنى الحديث لم يكن إلا في عهد العباسيين ، وهو يقع في هذا الدور الذي نتحدث عنه ، ولعل الموطأ لمالك هو من أوائل ما وضع من كتب الفقه . فلقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : « إلى أن قام كبار الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني ، فدوّنوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك « الموطأ » وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين » .



(١) المصدر السابق - ٢٢٢ - ٢٠٣ .

الدور الرابع

الفقه في مرحلة التقليد

ظهور التقليد :

في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً ، انتهى الدور العظيم من أدوار الفقه الإسلامي — دور الأئمة المجتهدين وعصر التدوين — وبدأ دور آخر من أدوار الفقه ، ألا وهو دور « التقليد » .

لقد طرأت على المسلمين في هذا الدور عدة عوامل من سياسية وعقلية وخلقية واجتماعية ، أثرت في كل مظهر من مظاهر نهضتهم ، وأحالت نشاطهم الفقهى الى فتور .

لقد كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون ، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ، ويكونون عندهم من المقدرة مما يستطيعون به الاجتهاد واستنباط الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها . وأما المقلدون فهم طبقة من الناس لم يفرغوا لدراسة الكتاب والسنة ، أو يفرغوا لذلك ولكن لم يصلوا في ذلك إلى مرتبة تؤهلهم للاستنباط ، فهؤلاء يستوحون أحكامهم ممن كان أهلاً للاجتهاد والاستنباط .

أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريعاً عاماً ، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان يريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط وقوامه ، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام ،

فإذا أتم ذلك صار من الفقهاء ، ومنهم من تعلقو همته فيؤلف كتاباً في أحكام مذهب إمامه ، إما اختصاراً لمؤلف سبق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه ، وبهذا توقفت حركة الاجتهاد ، وفشى بين العلماء روح التقليد ، ولذا سمي هذا الدور دور « التقليد » .

لقد بلغ من ركون الفقهاء في هذا العصر إلى أقوال أئمتهم أن قالوا أبو الحسن الكرخي - وهو من كبار فقهاء الحنفية - كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو إما مؤول أو منسوخ .

ظهور المذاهب :

في هذا الدور تمايزت المذاهب ، وأصبح لكل مذهب أشياع وأتباع ، سواء في ذلك الفقهاء وعامة الناس ، ولم يكن ذلك معروفاً قبل هذا الدور كما أسلفنا .

قال أبو طالب المكي في كتابه « قوت القلوب » :

« إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني (١) » .

لقد بدأت مظاهر التعصب المذهبي تظهر وتتفاقم وتنتشر ، حتى بدأت بعض من ينتسب إلى مذهب يرى من ينتسب إلى مذهب آخر كأنه منتسب إلى دين آخر ، ونسوا ما كان يتطلى به رؤساء المذاهب ومؤسسوها من تسامح وتقدير بعضهم بعضاً .

(١) انظر ضحى الإسلام - ١٧٣/٢ .

فلقد قال الإمام الشافعي في حق أبي حنيفة رحمه الله ، « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » وقال : « مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب » .

وقال مالك في أبي حنيفة : « اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته في مسائل كثيرة ، فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وحجة » .

وقال أحمد بن حنبل في الشافعي : « ما أحد من أهل الحديث حمل محيرة إلا وللشافعي عليه منة » .

وقال الشافعي في مالك : « لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز » وقال أيضاً : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » .

وقال عبد الله بن عمر بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي رضي الله عنه ؟ فأني سمعتك تكثر من الدعاء له ، قال : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فاظن هل لهذين من خلف؟^(٢) .

في هذا الدور كتب للمذاهب الأربعة الثبوت والرسوم دون غيرها من المذاهب ، فلقد كان إلى جانب المذاهب الأربعة مذاهب أخرى ، ذات قيمة فقهية عظيمة ، كمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو المتوفى عام (١٥٧) هـ . ومذهب الإمام سفيان بن سعيد الثوري المتوفى عام (١٦١) هـ والإمام داود ابن علي الظاهري المتوفى عام (٢٧٠) هـ ومذهب محمد بن جرير الطبري المتوفى عام (٣١٠) هـ ومذهب الليث بن سعد المتوفى عام (١٧٥) هـ ومذهب الإمام اسحق بن راهويه المتوفى عام (٢٣٨) هـ ومذهب الإمام أبي

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي - ١٨ .

نور إبراهيم بن خالد المتوفى عام (٢٤٠) هـ ومذهب سفيان بن عيينة المتوفى (١٩٨) هـ ومذهب الإمام الحسن البصري المتوفى عام (١١٠) هـ . ولقد كان لهذه المذاهب أتباع وأشياخ متفرقون في الأصقاع الإسلامية ، ولكنها بعد ذلك انقرضت أو انقرض معظمها ، ولم يبق منها إلا حكايات أقوال منشورة في جوانب كتب الخلاف .

وقد أوضح ذلك الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » مقتبساً ذلك من رسالة للمرحوم تيمور باشا في حدوث المذاهب الأربعة فقال :

« وقد كتب البقاء للمذاهب الأربعة الأولى ، المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم ، وكتب لها للتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة ، كمذهب الحسن البصري بالبصرة المتوفى سنة (١١٠) هـ (٧٢٨ - ٢٩) م ومذهب سفيان الثوري بالكوفة المتوفى سنة (١٦١) هـ (٧٧٧ - ٧٨) م ولم يطل العمل بهذين المذهبين لقلّة أتباعهما ، وبطل العمل بمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر وأبي عمرو من الأوزاع - بطن من همدان - المتوفى سنة (١٥٧) هـ (٧٧٣ - ٧٤) م وكان مذهبه بالشام والأندلس . وانقرض مذهب أبي نور إبراهيم بن خالد المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) (٨٥٤ - ٥٥) م بعد القرن الثالث، وكان ببغداد، واشتق مذهبه من مذهب الشافعي، وانقرض مذهب الطبري أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة (٣١٠ هـ) (٩٢٢ - ٢٣) م بعد القرن الرابع ، كما انقرضت مذاهب أخرى، إلا الظاهري فقد طالت مدته، وزاحم الأربعة ، ودرس بعد القرن الثامن ، ولم يبق إلا الأربعة ، ومذاهب أخرى خاصة بطوائف المسلمين ، لا يعدّها جمهورهم من مذاهب أهل السنة، وذلك كمذهب الشيعة والخوارج^(١) . »

(١) التمهيد - ١٣٥ .

وقد علل هذه الظاهرة الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام »
فقال :

« وكان لكل مذهب من هذه المذاهب آراء وطرق في الاجتهاد ، ولكل*
اتباع متفرقون في الأمصار ، ولكن حدث أن بعض المذاهب مات لظروف
خارجية ، كعدم التلاميذ الأقوياء الذين ينصرون المذهب وينشرونه ، ويدافعون
عنه ، وكعدم من يعتنقه من ذوي الجاه والسلطان ومن إليهم ، إلى غير ذلك
من أسباب ، وأحياناً لأسباب داخلية ، كمذهب الظاهري ، فقد قضى عليه
تشدده في عدم الأخذ بالرأي ، ووقوفه الشديد عند النص . الخ . وكان الذي
كتب له البقاء من هذه المذاهب ، هي المذاهب الأربعة ، ولكن هذا الانحصار
لم يتم إلا في القرن الرابع وما بعده كما ذكرنا ، أما في القرن الثاني والثالث ،
فكل هذه المذاهب الثلاثة عشر التي عددنا وغيرها كانت موجودة ولها أنصار ،
وكان الاجتهاد طليقاً^(١) » .

وإلى تجمع الناس حول المذاهب الأربعة ، وتلاشي ما وراءها من المذاهب
أشار ابن خلدون في مقدمته فقال :

« ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن
سواهم ، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في
العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من إسناد ذلك
إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعواز ، وردوا
الناس إلى تقليد هؤلاء ، كل من اختص به من المقلدين ، وحظروا أن يتداول
تقليدهم لما فيه من التلاعب ، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد
بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول ، واتصال سندها بالرواية ، ولا

(١) ضحى الإسلام - ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

محصول اليوم للفقهاء غير هذا ، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبة ، مهجور تقليده ، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة^(١) .

أسباب جمود حركة الاجتهاد في هذا الدور

لقد توقفت حركة الاجتهاد في هذا الدور ، وأصبحت همة الفقهاء وجهودهم واقفة عند فهم كلام الأقدمين وبيان أدلتهم ، وبذل الجهد في الرد على مخالفني مذهبهم الذي استمسكوا به ، إلى أشياء آخر سنذكرها عما قريب إن شاء الله تعالى . وقد عزي هذا التوقف وهذا الجمود إلى أسباب كثيرة ، نبين أهمها فيما يلي :

أولاً : انقسام الدولة الإسلامية في هذا الدور الى عدة ممالك ، وتناحر ملوكها وولايتها ،

ففي ظهر الإسلام : « ففي سنة (٣٢٤) هـ كانت البصرة في يد ابن رائق ، وفارس في يد علي بن بويه ، والري والجيل في يد أبي علي الحسن ابن بويه ، والموصل وديار بكر وريجة في أيدي بني حمدان ، ومصر والشام في يد الإخشيديين ، وإفريقية والمغرب في يد الفاطميين ، وخراسان وما وراء النهر في يد الساميين ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، وخوزستان بيد اليريدي ، والبحرين واليمامة وهجر بيد القرامطة ، ولم يبق للخليفة إلا بغداد وما حولها ، وحتى هذه لم يكن له فيها إلا الاسم^(١) » .

هذا إلى ما أعقب ذلك من تغيرات ، وتماقب في الأيدي المالكة والمتسلطة ، وما سبق ذلك من تسلط الأتراك على مركز الخلافة في بغداد ، وتلاعيبهم بالخلفاء ، ينصبون من يشاؤون ، ويخلعون من يشاؤون .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٨ .

(٢) ظهر الإسلام - ٩١/١ .

هذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب وإخماد الفتن، وافتقار المكابدة وتدمير وسائل القهر والغلبة، وشغل الناس معهم، فدب الانحلال العام، وفترت الهمم في العلوم والفنون .

ثانياً : التعصب المذهبي ، فإنه لما انقسم الأئمة المجتهدون في الدور الثالث إلى أحزاب ، وصار لكل حزب مدرسة تشريعية لها نزعها وخطتها ، انصرف تلاميذ كل مدرسة إلى الانتصار لمذهبهم، وتأييد فروعه وأصوله بكل الوسائل، فصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ، ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل ، وبهذا ثلاثت شخصية العالم في حزبيته وتعصبه ، وماتت عنده روح الاستقلال العلمي ، وصار الخاصة كالعامّة أتباعاً مقلدين .

انصرف الفقهاء في هذا الدور إلى عقد حلقات المناظرة ، كل يدافع عن مذهبه ، ويروم التغلب على من يخالفه ، فنبت في هذا الدور علم المناظرة والجدل ، وبنات وقد صار له أسس وقواعد ، يجب التزامها والسير عليها ، ولقد عقد الإمام الغزالي رحمه الله في أوائل كتاب إحياء علوم الدين باباً يذكر فيه آداب المناظرة وآفاتها ومضارها، ويبين أن جوازها مشروط بشمانية شروط:

أولها : أن لا يشتغل به — وهو من فروض الكفايات — من لم يتفرغ من فروض الإعيان .

ثانيها : أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة ، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصي بفضله .

ثالثها : أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه ، لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ، ترك ما يوافق رأي الشافعي ، وأفتى بما ظهر له ، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والأئمة .

رابعها : أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع ، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض •

خامسها : أن تكون المناظرة في الخطوة أحب إليه وأهم من المحافل ، وبين أظهر الأكابر السلاطين •

سادسها : أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ ، وأظهر له الحق •

سابعها : أن لا يمتنع معينه في النظر من الانتقال من دليل الى دليل ، ومن إشكال الى إشكال •

ثامنها : أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ، ممن هو مشغول بالعلم •

ثالثاً : من أسباب الجمود عدم وجود نظام للسلطة التشريعية ، وذلك أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ، ولم يضعوا نظاماً كميلاً بشأن لا يجترئ على الاجتهاد إلا من هو أهل له ، دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد وادّعى الاجتهاد من ليس أهلاً له ، وأكلت أموال الناس وحقوقهم باسم الدين ، لما كان كل ذلك فزع العطاء الى سدّ باب الاجتهاد في آخر القرن الرابع ، وإلى تقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا الفوضى بالجمود •

رابعاً : أمراض خلقية فشت بين العلماء ، فلقد فشى فيهم التحاسد والأناية فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواباً من التشهير به ، والحط من مكانته ، وإذا أفتى في واقعة برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه ، وتفنيده ما أفتى به بالحق والباطل ، فكان هذا مدعاة الى الاعتماد عن الاجتهاد ، وإثارة لطريق السلامة ، كي لا يعرض العالم نفسه إلى الكيد والتجريح •

خامساً : تدوين المذاهب ، فقد كان تدوين المذاهب سبباً في نجاحها ،
وأخذ الجمهور بها ، واستغنائهم عن تكلف البحث والتفتيش من جديد .

سادساً : ثقة الناس بالمذاهب ، فلقد قام أنصار المذاهب المتبعة بدعايات
قوية ترتب عليها أن حلت هذه المذاهب في سويداء القلوب ، وملك على
الناس مشاعرهم ، وأصبحوا يعدون من لم يأخذ بها خارجاً مبتدعاً ، وساعد
على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذ، كان لهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية،
والاتصال بالخطباء والوزراء ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب
وتأييدها .

هذه هي أهم الأسباب في توقف حركة الاجتهاد ، وركون العلماء إلى
التقليد والاتباع ، ولقد أشار ابن خلدون الى شيء منها فيما نقلته عنه آقا .

عمل العلماء في هذا الدور

لئن كان العلماء في هذا الدور قد حجروا على أنفسهم ، وألزموها اتباع
إمام معين في قضاياها وفتاواها ، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم
ويعلي قسرتهم ، ويخلد ذكرهم على مدى الأجيال ، إذ إنهم لم يقفوا عند التقليد
المحض ، بل إنهم قاموا بأمور عظيمة ذات أهمية من الناحية العلمية الفقهية .

لقد حصر فضيلة الشيخ محمد علي السائس عليه رحمة الله عمل العلماء
وجهودهم في هذا الدور بأمور ثلاثة ، ثم فصل هذه الأمور الثلاثة .

قال في كتابه « تاريخ الفقه الإسلامي » :

« فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل ، وأن عمل
العلماء إذ ذلك ينحصر في ثلاثة أشياء : تعليل الأحكام — الترجيح — الاتصاف
للمذهب . »

١ - تحليل الأحكام : تلقى علماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاماً كثيرة لمسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع ، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة ، فأخذوا أنفسهم بضبطها ، وردّ الأشباه بعضها إلى بعض ، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات ، وتخريج مناط الأحكام ، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص ، وقد يختلفون في استخراج العلة ، فينبني على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام ، ودعتهم مواقف النظر ومجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر ، أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أقتى به من الفروع ، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام ، حتى تكون دروعهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع ، وليفتحوا بها باباً للاجتهد والاستنباط على مذهب الإمام ، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح بها رواية عنهم ، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ، وعلى هذا أصول البيهقي في مذهب الحنفية ، وقواعد القرافي وعباس وغيرهما في مذهب مالك ، وما آلفه غيرهم في هذا الشأن .

وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية لأن الكتب التي يعولون عليها في المناهب - وهي كتب الإمام محمد بن الحسن - كان أغلبها خالياً من العطل ، فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم ، وكانوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة ، فكان لا بدّ لهم من تدعيم ذلك الأحكام بأدلتها ، وإظهار عللها حتى يقووا على مواجهة مناظريهم ، لا سيما أن الحنفية أكثر أخذاً بالقياس والاستحسان من غيرهم .

وقد كفى الإمام الشافعي رحمه الله أتباعه مؤونة هذه المشقة ، بوضعه رسالته الأصولية ، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات ، دعم فيها قوله بالبرهان ، وأدحض حجج مخالفيه .

أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بميدين عن مجالس المناظرة التي كانت تحفز الهمم الى ذلك .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب : يقع الترجيح على نوعين :
ترجيح من جهة الرواية ، وترجيح من جهة الدراية ، فأما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبيهم أكثر من واحد - كما علمت فيما سبق لك من تراجمهم - وكثيراً ما نرى الرواة يختلفون في نقل الحكم في المسألة الواحدة ، وذلك ناشئ من أمور :

منها : أن يكون للإمام قول قد رجح عنه ، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه ، فيروي قوله الثاني ، على حين غيره لم يطمه ، فيروي قوله الأول .

ومنها : أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس ، والآخر على وجه الاستحصان ، فيسمع كل واحد أحدهما ، فينقل كما سمع .

ومنها : أن يكون الجواب في مسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتمال ، فينقل كما سمع .

وإذا كان الرواة يتفاوتون في التثبت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذهب أن يرجحوا برواية من اشتهر بالضبط ، وحاز كمال الثقة ، فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب ، ورجحوا ما رواه محمد كتب التي رواها عنه الثقات ، كأبي حفص الكبير ، والجوزجاني ، وسموها ظاهر الرواية ، ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرملة والجرمي ، وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه ، وترجيحه في ذلك على الربيع ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه ،

وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم .

أما النوع الثاني من الترجيح ، فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلف ، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه ، وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية ، وخبرة تامة بأصول الأئمة وما أخذهم وطرقهم في الاستنباط ، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول . وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع ، وقوة التصرف وبقا البصيرة .

٣ - الانتصار للمذاهب : لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه ، وتأييده بشتى الوسائل ، ومختلف الطرق ، فتراهم :

أولاً : قد أكثروا من كتب المناقب ، ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة العلم ، وكمال في الزهد ، وما تحلى به من الورع الصادق ، وحسن الاستنباط ودقة النظر ، وقوة الحجج ولفظ المأخذ ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة ، وكانهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم ، ويحتدوا طريقهم ، حتى تقوى شوكتهم وتنفذ كلمتهم ، ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية ، حتى تطرف بعضهم وقال من بعض الأئمة .

انظر ما فعله القفال الشافعي بمحضر السلطان « محمود بن سبكتكين ، فقد توضأ فلم يحسن الوضوء ، وصلى فلم يحسن الصلاة ، وقال : هذه صلاة أبي حنيفة ، وتوضأ فأصبح الوضوء ، وصلى كأحسن ما يصلي الناس وقال : هذه صلاة الشافعي لا يجزىء دونها ، وكان هذا سبباً لانتقال السلطان محمود عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له .

ثانياً : تتبعوا مواضع الخلاف ، وصنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليل كل* ، ويرجعون على كل حال مذهب الإمام الذي يتسبون إليه ، ويتحيلون لذلك ، وربما ركبوا من التعسف والشطط ، وجرّهم ذلك إلى أن يقرروا أحكاماً تنبوعها قواعد الأئمة ، واتهم بعض الفقهاء بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض المسائل ، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه ، لأن تلك المسائل ليست محللاً للاجتهاد .

ثالثاً : جالوا في ميدان المناظرة ، وتسابقوا في حلبة الجدل ، وتنافسوا في اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء ، وعلى رؤوس الأشهاد ، يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهب ، ومقام المناظرة مقام مطاولة ومقاولة لا يراعى فيها التزام جانب الحق ، وكل هم المناظر ترويح جانب ، لا يبالي أخطأ أم أصاب . قال أبو حيان التوحيدي : سمعت للشيخ أبا حامد يقول لظاهر العباداني : لا تعلق كثيراً لما تسمع مني في مجالس الجدل ، فإن الكلام فيها يجري على ختل الخصم ومغالطته ، ودفنه ومغالته « اهـ .

هذا هو كلام الشيخ السائس عن عمل العلماء في هذا الدور ، قد نقلته مع طوله لإحاطته وقفاسته .

والقصة التي أشار إليها الشيخ السائس رحمه الله هي ما ذكره ابن خنكان في ترجمة محمود بن سيكتكين قال : وذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني — المقدم ذكره — في كتابه الذي سماه « مغيب الخلق في اختيار الأحق » أن السلطان محموداً المذكور كان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكان مولماً بعلم الحديث ، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، فوقع في جلده حكمة ، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرس ،

والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما ، فصلى القفال المروزي - وقد تقدم ذكره - بطهارة مسبغة وشرايط معتبرة من الطهارة والستره واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وقال : هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها رضي الله عنه ، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبوحنيفة رضي الله عنه ، فلبس جلد كلب مديوناً ، ولطخ ربهه بالنجاسة ، وتوضأ بنيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المغازرة ، واجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان وضوءه منكساً منعسكاً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير نية ، وكبر بالفارسية « دوبركك سبز » ثم قرأ تفرئين كنقرات الديك من غير فصل إلى آخر القصة .

والقصة كما ترى تنص على أن الذي صلى ركعتين هو القفال المروزي أبو بكر عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٤١٧) هـ ، وهو شيخ الإمام الجويني ، وهو المعاصر لابن سيكتكين المتوفى سنة (٤٢٢) هـ . وهو غير القفال الشاشي الذي ذكره الشيخ السائس رحمه الله ، والقفال الشاشي يطلق على رجلين من عظماء فقهاء الشافعية : أحدهما محمد بن علي المتوفى سنة (٣٦٥) هـ والثاني محمد بن أحمد المتوفى سنة (٥٠٧) هـ وهذا شهرته بالشاشي أكثر .

طبقات الفقهاء في المذاهب في هذا الدور

فقد ذكرنا آتياً الأسباب والعوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ، واستمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ، وذكرنا أن هذه العوامل لم تقعدهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم المحدودة ، ولهذا قسم علماء كل مذهب إلى خمس طبقات :

الطبقة الأولى : أهل الاجتهاد في المذهب ، وهؤلاء لا يجتهدون في الفقه اجتهاداً مطلقاً ، وإنما يجتهدون في الوقائع من أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام ، فمن هؤلاء :

من الحنفية : الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ

ومن المالكية : ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى بمصر سنة (١٩١) هـ وأشهب بن العزيز القيسي ، المتوفى بمصر سنة (٢٠٤) هـ .

ومن الشافعية : البويطي يوسف بن يحيى المصري المتوفى سنة (٢٣١) هـ والمزني إسماعيل بن يحيى المصري المتوفى سنة (٢٦٤) هـ .

فهؤلاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ، ولكنهم لزموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهم .

ولا يعدّ من هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، لأن هؤلاء في الحقيقة من أرباب الاجتهاد المطلق ، ولهم آراء مستقلة ، إلا أنهم مزجوا مذهبهم بمذهب شيخهم وزعيمهم .

الطبقة الثانية : أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب ، وهؤلاء لا يخالفون الأئمة في أحكام فرعية ، ولا في أصول اجتهادية، وإنما يستنبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها على حسب أصل أئمتهم ، وبالقياس على فروعهم ، ومن هؤلاء :

في الحنفية : أحمد بن عمر الحضاف المتوفى سنة (٢٦٦) هـ وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٢٣٠) هـ . وأبو الحسن عبيد الله ابن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠) هـ .

وفي المالكية : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المتوفى سنة (٤٩٨) هـ . وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠) هـ . وابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشيلي المتوفى سنة (٥٤٣) هـ .

وفي الشافعية : الغزالي محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ . والإسفرائيني أبو إسحق إبراهيم بن محمد المتوفى سنة (٤١٨) هـ .

الطبقة الثالثة : أهل التخريج، وهؤلاء لا يجتهدون في استنباط المسائل، ولكنهم يقتصرون على تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم ، أو تعيين وجه لحكم يحتمل وجهين ، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة .

الطبقة الرابعة : أهل الترجيح ، وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة ، ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ومن جهة الدراية .

الطبقة الخامسة : أهل التقليد المحض ، وهؤلاء اتجهت همتهم إلى أقوال الأئمة وأحكامهم ، وقصر همتهم على تعليلها والترجيح بين المتعارضات منها .

هذا هو الدور الرابع دور التقليد والاتباع ، ونبذ الاجتهاد والإبداع ،
 فبعد أن كان المسلمون في الدور الذي سبق هذا الدور ، فيهم عامة يقلدون ،
 وفيهم أئمة يقلدون ويجهلون ، صاروا كلهم في هذا العهد مقلدين ، ونسي
 العلماء ما قاله أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء : « هم رجال ونحن رجال » •
 وما قاله مالك بن أنس : « ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا المعصوم
 ﷺ ، وما قاله الشافعي رحمه الله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقال :
 « إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فخذوا بالسنة ، ودعوا قولي
 فإني أقول بها » •

موقف ابن حزم من الاجتهاد والتقليد

هذا وفي ختام هذا الدور - دور التقليد - لا يسعني إلا أن أذكر موقف
 ابن حزم من الاجتهاد والتقليد •

لقد أبان في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » وجوب الاجتهاد على
 كل مكلف ، وتحريم التقليد مهما كان المقلد ، حاشا رسول الله ﷺ ، فإنه
 واجب تقليده ، لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » •

ولقد عقد باباً هو الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد ، وما جاء
 في مقدمة هذا الباب قوله :

« قال أبو محمد علي بن أحمد : اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً مما
 اختلف فيه أهل التمييز ، المتكلمون في آفان العلوم ، فإنه لا يخلو في اعتقاده
 ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده ، أو يكون
 اعتقده بغير برهان صح عنده ، فإن كان اعتقده ببرهان صح عنده فلا يخلو
 أيضاً من وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن

يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شغب وتمويه
موضوع وضعاً غير مستقيم ، وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا
الموسوم « بالتقريب » وبيننا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نص
القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسنداً إلى النبي ﷺ ، أو نتائج مأخوذة
من مقدمات صراح من هذين الوجهين .

وأما القسم الثاني : الذي هو شغب يظن أنه برهان ، وليس برهاناً فمن
أنواعه القياس والأخذ بالمرسل والمقطوع والبلاغ ، وما رواه الضعفاء والمنسوخ
والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه الموهمة التي بينها في كتاب
« التقريب » .

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:
إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه ، وفي هذا القسم يقع الرأي
والاستحسان ، ودعوى الإلهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون
النبي ﷺ قال : وهذا هو التقليد .

ثم قال : « ويكفي في بطلان التقليد أن يقال لمن قلته إنساناً بعينه : ما الفرق
بينك وبين من قلته غير الذي قلته ، بل قلته من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل
منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً ، وأوجب الضدين معاً
في الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه » .

ثم أخذ رحمه الله يسوق أدلة الخصم على جواز التقليد ثم يردّها واحداً
واحداً ، وأطال في ذلك ، ثم إنه حدّد زمن ظهور التقليد وأسماء بدعة فقال :

« وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — يعني التقليد — إنما
حدثت في الناس ، وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة ، وبعد
أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة النبي ﷺ ، وأنه لم يكن قط في الإسلام

قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة » . ثم قال
مبيناً حكم التقليد :

« فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها وآخرها ، من التوحيد
والنبوة ، والقدر ، والإيمان ، والوعيد ، والإمامة ، والمفاضلة ، وجميع
العبادات والأحكام » . ثم ذكر ما يفعل العامي إذا نزلت به نازلة ، فأوجب
عليه الاجتهاد بقدر استطاعته ، قال :

« فإن قال قائل : فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة ؟ قال أبو محمد
فالجواب وبالله التوفيق : إذا قد بيننا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص
الله تعالى بذلك عامياً من عالم ، ولا عالماً من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه
إلى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء
المحذرة ، والراعي في شعف الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق ،
والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرء في
دينه لا يزم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق ، فمن قلّد من كل
من ذكرنا فقد عصى الله عزّ وجلّ وأثم ، ولكنهم يختلفون في كيفية الاجتهاد ،
فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها » .

ثم أفاض رحمه الله تعالى في الردّ على من قال بوجوب التقليد على
المسلم العامي ، ولقد كان ذكر فيما مضى قبل هذا الباب أن أهل الظاهر هم
أبعد الناس عن التقليد حيث قال :

« وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد ، فمن قلّد أحداً ممن
يدعي أنه منهم فليس منهم » وفرّق بين قبول الرواية والتقليد فقال :

« فإن قالوا : بل ما كان عنده - أي الإمام مالك - عن النبي ﷺ -
يصح إلا وقد أبداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه ، قلنا

صدقتم ، وهذه صفة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول
لأنه عدل ، وقد أمرنا بقبول خبر العدل ، ونحن على رفض رأيه ورأي غيره ،
لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو أول الناس ينهى عن تقليده » •

ولسنا الآن بصدد مناقشة هذا الموقف الذي وقفه ابن حزم من التقليد،
إذ هو في الحقيقة مخالف لما عليه السلف والخلف ، إلا أن غرضنا أن نقول :

إنه يتبين من هذا الكلام أن ابن حزم لا يقرّ وجود مذهب ظاهري بالمعنى
الذي يراد للمذهب ، من أن هناك صاحب مذهب ، وله أتباع ، يتبعون أقواله
ويؤيدونها بالصبح والبراهين ، وإنما يقرّ اتجاهها يسمى « الاتجاه الظاهري »
من أصوله تحريم التقليد ، ووجوب الاجتهاد على المسلمين جميعهم •

في بعض المدن الإسلامية فراغاً ممن يقرأ إلا جملة ضئيلة ممن يقسراً
بصعوبة ، ولا تتحدث عن القرى فإن معظمها قد خلا خطأ تاماً من ذلك ، وقد
كانت في الأزمنة السابقة تمتع بكبار الفقهاء والمتحدثين والمتكلمين والشعراء
وما إلى ذلك •

ثانياً : ضعف الوعي الديني لدى أكثر الحكام في البلاد الإسلامية ،
فكان من نتائج ذلك اكتفاءهم بالمظاهر الدينية ، دون أن يفوصوا إلى أعماق
الدين ، ويتفهموا جوهره وأهدافه ، ويطعموا على ما يحقق هذا الدين للإنسان
المسلم بشكل خاص ، وللإنسانية جمعاء ، من عدالة ومساواة ورفاهية وسعادة
في مختلف جوانب الحياة •

والإسلام خشية من هذا الانزلاق والتدهور اشترط باديء ذي بدء أن
يكون من يتولى زمام الحكم في المسلمين قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد في الدين،
أو على الأقل عالماً من علمائه المتفوقين •

هذا ولا نريد أن نتحدث عن فئة ممن تولى زمام الحكم في المسلمين كانت ترى أن في تطبيق النظم الإسلامية معوقاً عن المسير مع ركب الحضارة لقد نسي هؤلاء أن المسلمين الذين وعوا دينهم تمام الوعي ، هم بنساء الحضارة الإنسانية الصحيحة ، وأن الحضارة الحديثة ما هي إلا ظلال مشوهة لتلك الحضارة الإنسانية التي نعم العالم بمعطياتها حقبة غير قصيرة من الزمن .

ثالثاً : جهل المسلمين بحقيقة دينهم ، فقد أصبحت جملة كبيرة من المسلمين يعتقدون أن الدين هو خاص بالعبادة ، ولا علاقة له فيما سوى ذلك ، فما دام الإنسان قد أدى العبادات المعروفة فهو المتدين المتمسك بدينه ، مهما كانت تصرفاته الأخرى ، لقد جهلوا أن الدين الإسلامي دين شامل لكل ما يحتاجه الإنسان فرداً ومجتمعاً ، في كل جانب من جوانب الحياة ، فالمسلم هو المتعبد، وهو المجاهد المناضل في سبيل الله ، وهو التاجر الصدوق ، وهو المساهم في كل مجال من مجالات الخير ، وهو وهو إلى غير ذلك من ميادين الحياة .

رابعاً : الغزو الفكري الذي قامت وتقوم به الدول الأجنبية التي باتت تملك من وسائل الدعاية والنفوذ ما لم تكن تحلم به من ذي قبل .



بوادر نهضة فقهية حديثة

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ظهرت بوادر نشاط واقتعاش في المجال الفقهي، وهي إذا استوفت شروطها وسارت في مسارها الصحيح، وزالت موانعها من الطريق، عادت على الأمة الإسلامية جمعاء بالنعيم والخير العميم . وعلى الرغم من كل العوامل المثبطة والمحبطة، فقد بدا في الأفق نور أمل جديد، يبشر أن تعود للفقه الإسلامي مكانته، فيترجع على عرش قيادة العالم من جديد، ويعود للعالم حقه الضائع، وسعادته التي افتقدتها في ظل من الأنظمة الجائرة، وإليك بعض بوادر هذه النهضة :

أولاً - مجلة الأحكام العدلية :

لقد جمعت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، جمعت طائفة من كبار العلماء، وطلبت منهم وضع قانون في المعاملات المدنية، يكون مأخذه الفقه الإسلامي بشكل عام، ولو من غير المذاهب الأربعة المعروفة، متى كان الحكم يتمشى وحاجة الناس وروح العصر، على أن تكون الأولوية للفقه الحنفي، لأنه مذهب الدولة الرسمي .

والقد اجتمع هؤلاء العلماء، وبدؤوا عملهم سنة (١٢٨٦) هـ وسنوا القانون الذي سمي «مجلة الأحكام العدلية» وصدر الأمر بالعمل بهذا القانون سنة (١٢٩٢) هـ وأصبح نافذ المفعول في الأقطار الإسلامية التي تقع تحت نفوذ الدولة العثمانية منذ ذلك الحين .

وهذا القانون أخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة ،
واسمه عبد الله ، توفي سنة (١٤٤) هـ . ولا شك أن أصل التفكير في ذلك
أمر مستحب بل واجب ، لأنه يقضي على روح التعصب المذهبي الذي كثيراً
ما أحدث فرقة في صفوف الجبهة الغلاة المتعصبين من المسلمين ، ولكن لا يصح
أن يؤخذ بهذا الرأي على إطلاقه ، بل يجب أن يرافقه ذلك النظر في قوة الدليل
والمأخذ .

بهذا العمل والذي يعتبر الأول من نوعه في تاريخ التشريع الإسلامي
سهلت الدولة العثمانية للباحثين الرجوع إلى هذا الفقه العظيم ، وذلك لهم
تلك الصعوبات التي كانت تعترض رجال القضاء والتشريع في البحث عن
الأحكام في الكتب الفقهية القديمة .

إن هذه الخطوة التشريعية تعدّ البادرة الأولى للتحويل في تدوين الفقه
الإسلامي ، من أسلوب قديم كتب في عصر كان يتلاءم معه في الشكل والمضمون
إلى أسلوب جديد يتناسب مع ما يقابله من قوانين وضعية ، أصبحت على جانب
كبير من التنظيم والتبويب وحسن العرض .

وبصدور مجلة الأحكام العدلية ، وجعلها قانوناً رسمياً للدولة ، اهتم
الفقهاء ورجال القانون بدراستها ، كما كانت موضع اهتمام الباحثين من
مختلف الدول ، حيث ترجمت إلى عدة لغات أجنبية ، لأنها أحدث جديد ،
يمثل اتجاهاً جديداً نحو تقنين شامل لأحكام الفقه الإسلامي على طريقة ومنهج
القانون .

ولقد اهتم رجال الفقه والقضاء بشرحها ، فظهرت شروح لها تعدّ من
أهم كتب الفقه في هذا الميدان ، وأشهر تلك الشروح شرح علي حيدر ، وشرح
خالد الأناسي ، وشرح سعيد الحاسني ، وشرح سليم بلز .

وبهذا العمل عكف الناس على دراسة الفقه الإسلامي ، والرجوع إلى مصادره الأولى في مؤلفاته القديمة ، مما أدى إلى الاعتراف بهذا الفقه بأنه مصدر من المصادر الأساسية في التشريع .

ومما يلاحظ أن عمل اللجنة المكلفة بوضع المجلة ، لم يتعد نظام المعاملات - أي العقود - أو ما يسمى اليوم بالقانون المدني ، لم يتعد إلى غيره من القوانين .

ثانياً - قانون حقوق العائلة العثمانية :

شعرت الدولة العثمانية بعد ذلك بالحاجة الماسة إلى إيجاد قانون للأسرة فوضعت قانوناً سُمي « قانون حقوق العائلة العثمانية » ورد فيه أهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي ، وبعض المسائل من غيره من المذاهب ، كما جاءت فيه أحكام تخص اليهود والنصارى من المواطنين في الدولة العثمانية ، وكان ذلك عام (١٩١٧) م وبقي مطبقاً في سورية حتى عام (١٩٥٣) م وما يزال حتى الآن مطبقاً في بعض البلاد العربية كلبنان بالنسبة للمسلمين^(١) .

ثالثاً : علم التقيد بمذهب معين :

والمحاولة الثانية التي قامت بها الدولة العثمانية عام ١٩١٧ م بوضع قانون حقوق العائلة ، والتي أخذت بعض أحكامه من غير المذهب الحنفي ، شجعت الباحثين ودفعتهم إلى التأليف والتصنيف في الفقه المقارن ، إذ لا يجوز التمسك بمذهب معين ، وبخاصة في مجال التدوين والتقنين ، فعلى الدولة أن تختار لجاناً تمثل مختلف المذاهب ، لوضع قانون عام شامل ، يأخذ من كل مذهب ما يناسب ، بعد مراجعة الدليل الذي اعتمد عليه المذهب ، وهذا ما قد حصل بعضه فعلاً في وضع قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية في الوقت الحاضر .

(١) انظر كتاب المسئل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني .

ولنذكر على سبيل المثال القوانين التالية :

١- قانون الأحوال الشخصية السوري الذي تم وضعه ١٩٥٣ م فإن واضعيه لم يتقيدوا بمذهب واحد ، بل اقتبسوا أحكامه من جميع المذاهب الأربعة وغيرها ، بما يتفق مع المصلحة والزمن ، ويؤيده الدليل القوي .
ويعدّ هذا القانون الأول من نوعه في الوطن العربي والعالم الإسلامي ، لأنه ضم جميع أحكام الأسرة في تقنين واحد على أساس الفقه المقارن .

٢- وكذلك وجدت مجموعات من القوانين في القطر المصري ، أهمها قوانين الأوقاف ، وقانون الموارث ، وقانون الوصية عام ١٩٤٦ م ، وبعض أحكام الزواج والطلاق ، صدرت في عام ١٩٢٠ ، وكلها لم تتقيد بمذهب فقهي معين ، بل كان رائدها الالتقاء من مختلف المذاهب .

٣- وفي عام ١٩٥١ م أيضاً وضعت الحكومة الأردنية قانون حقوق العائلة ، بعد إلغائها لقانون العائلة العثماني ، اقتصر فيه على بيان أحكام الزواج والطلاق .

٤- وقد اقتبست الملكة المغربية عن القانون السوري وغيره من القوانين فوضعت قانوناً للأحوال الشخصية عام ١٩٥٧ م تضمن جميع أحكام الأسرة ، من زواج وطلاق ووصية وأهلية ونسب ورضاع وحضانة وميراث . . .

رابعاً - ظهور مدونات فقهية :

لقد ظهرت مدونات فقهية قام بوضعها فقيه مصري يعدّ من رواد هذه الحركة التشريعية الجديدة ، هو قلنري باشا المصري ، حيث وضع ثلاث مجموعات :

١- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، جمع فيه أحكام الأسرة وفق تراجع في المذهب الحنفي ، ولم يقتصر على أحكام الزواج والطلاق ، كما فطت الدولة العثمانية في قانون العائلة ، بل بحث أيضاً أحكام الوصية والهبة والميراث والولاية وغير ذلك من تشريعات .

وهذا العمل وإن لم يتخذ الصفة الرسمية إلا أنه بقي مرجعاً للقضاء على اعتبار أنه يمثل الراجح في المذهب الحنفي ، والقضاء يطبق ذلك فيما لا نص فيه .

٦٢ - مرشد الحيران : وهو كتاب في فقه المعاملات وفق المذهب الحنفي .

٦٣ - قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف . حيث جمع فيه أحكام الأوقاف ، وما يتعلق بها من مسائل وفروع مختلفة ، في مواد مقننة يسهل الرجوع إليها (١) .

خامساً - في مجال التدريس :

أصبحت المذاهب الأربعة تدرس على قدم المساواة في بعض كليات الشريعة ، من غير تحيز لمذهب معين ، ولم يعد يسمع من الجفاء الذي كان يسمع بين أتباع المذاهب من قبل ، وبأحياناً لو توحدت المناهج في كليات الشريعة في الأقطار الإسلامية جميعها في ذلك ، إذا لاصطبغ طلاب العلم وطلاب الفقه بصبغة واحدة ، فلا يكون للنزعات التعصبية العمياء سبيل إلى الوجود .

سادساً -

العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات ، مما يقوى عند الدارس الملكة الفقهية ، وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة ، وقد أدى هذا إلى وجود رسائل في الفقه ذات موضوع واحد ، يعالج على ضوء من المذاهب الإسلامية والترجيح بينها ، كان ولا يزال أصحابها يقدمونها لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه ، وهي رسائل يخطتها العدد كثيرة .

سابعاً : عناية المجلات بإبراز الأبحاث الفقهية ، التي تعالج مسألة واحدة من المسائل الفقهية ، مما الناس بطاجة ماسة إليه ، وهذه المجلات تقوم بدور

(١) كتاب المنهل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور العاصبوني .

هام ، وهو التثقيف الشعبي في مجال الفقه ، حتى أصبح كثير من البحوث
الفقهية متداولاً بين أيدي عامة الأمة .

ثامناً : عناية الجامعات إسلامية وغير إسلامية ، بجعل أسبوع للفقه
الإسلامي ، تطرح فيه بحوث فقهية على جانب كبير من الأهمية ، مما يمنح
الفقه الإسلامي قيمة قانونية .

تاسعاً : إقامة مؤتمرات دورية في بعض البلاد الإسلامية ، تعالج فيها أهم
الأمر المستجدة ، واستخراج الأحكام الشرعية لها .

عاشراً : محاولة إيقاف الفكر العالمي نحو الفقه الإسلامي :

فقد انعقد في لاهاي مؤتمر الفقه المقارن ، وقد حضره مندوبون من
الأزهر سنة (١٣٥٦) هـ الموافق عام (١٩٣٧) م وقد قام هؤلاء المندوبون
بتقديم بحثين عظيمين ، أحدهما : في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية
في نظر الإسلام . وثانيهما : في علاقة القانون الروماني بالشرعية الإسلامية وقد
قام الباحث في هذا الموضوع بنفي ما زعمه بعض المستشرقين من أن الفقه
الإسلامي قد تأثر بذلك القانون .

وقد أثار مندوبو الأزهر إعجاب الأعضاء الأوربيين بسمو الشريعة
الإسلامية ، وتكفلها بأرقى نظم للحياة الاجتماعية ، فكان نتيجة ذلك أن قرر
المؤتمرون بإجماع الآراء ما يلي :

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام
« القانون المقارن » .

ثانياً : اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور .

ثالثاً : اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها ، ليست مأخوذة من أي قانون آخر .

رابعاً : تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية ، واعتبارها بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها .

خامساً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر ، والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة .

حادي عشر : إنشاء موسوعات للفقهاء الإسلاميين :

لقد كتب الدكتور عبد الرحمن الصابوني في هذا الموضوع فقال :

« قامت محاولة جريئة لإيجاد موسوعة للفقهاء الإسلاميين ، بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق عام (١٩٥٦) غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلاميين بجميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة بحيث :

١- تعرض مواد الفقه الإسلاميين عرضاً علمياً حديثاً .

٢- تسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع ، للاستفادة منها إلى أبعد حد .

٣- ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ، ومواطن كل بحث فيه .

وقد استؤنف العمل من جديد ، وصدر الجزء الأول من دليل الألفاظ والمصطلحات المحلى لابن حزم ، ونشطت في عملها أثناء وحدة القطرين السوري والمصري ، ولما جاء عهد الانفصال توقف العمل أو كاد ، لعدم وجود مخصصات مالية ، وقد استؤنف من جديد ، وصدر الجزء الأول من دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية ، حيث يرشد الباحث إلى مصادر البحث لدى مختلف المذاهب .

غير أن هذا المشروع استمر في القطر المصري ، حيث أصدرت لجنة الموسوعات هناك عدة أجزاء ، وما تزال تمارس عملها بشكل بطيء .

وساهمت حكومة الكويت بتبني مشروع مماثل ، وبقي العمل عدة سنوات ، وما زال ينتظر الاستمرار ومبادرة حملة الأعلام للمشاركة في إحياء هذا التراث العظيم .

والذي نراه في هذا الموضوع ، أن عملاً جليلاً كهذا يصعب أن تقوم به مؤسسة واحدة أو قطر واحد ، بل لا بدّ من تعاون صادق مثمر لإيجاد هذا المشروع إلى الحياة من جديد ، وإعطائه الأهمية التي يستحقها من البحث والتوضيح ، بحيث يشعر كل عامل فيه أنه جندى يقدم أقصى ما يمكن تقديمه لأمته ، عن طريق إحياء هذا الفقه ليكون نبراساً لرجال القانون والتشريع ، ونموذجاً يحتذى به في حياتنا التشريعية الجديدة المقتبلة على التطور والتغيير ، لتتخلص من التبعية الفكرية التي عشناها فترة من الزمن ، ولتتحرر تحريراً كاملاً من قيود الثقافة الأجنبية ، في الوقت الذي نملك فيه البديل الأحسن ، والتشريع الأمثل .

كما أن طريقة البحث التي سارت عليها حكومة الكويت ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة تحتاج إلى إعادة نظر ، لأنها لجأت إلى كتابة الفقه بشكل أبحاث عامة اختارتها من مختلف المذاهب الفقهية ، وهو عمل جليل وجيد ومثمر ، ولكن يجب أن يسبق ذلك مرحلة أولية لا بدّ منها ، هي مرحلة جمع ألفاظ الفقه الإسلامي من المذاهب ، وترتيبها ترتيباً هجائياً ، بحيث ترشد الباحث إلى مظانّ البحث وإلى مصادرها ، وبهذا تهيم له الرجوع إلى مواطن المواضيع والمسائل التي يفتش عنها ويبحث فيها ، كما فعلت لجنة الموسوعة في كلية الشريعة بجامعة دمشق في الكتاب الذي أصدرته حديثاً « دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية » وهناك عمل آخر ، وهو فهرست أمهات الكتب في جميع

المذاهب ، وفق ما قامت به أيضاً لجنة الموسوعة في كلية الشريعة ، حين فهرست
المحلى لابن حزم .

بعد هاتين المرحتين : مرحلة جميع الألفاظ الفقهية ، وفهرست أمهات
الكتب تأتي المرحلة الثالثة هي كتابة البحوث^(١) .

ثاني عشر : تعديل مناهج كليات الشريعة في الوطن العربي :

وعن هذا أيضاً كتب الدكتور الصابوني فقال :

« يمكننا أن نضيف الى تلك العوامل التي ساعدت على ظهور تجديد
واضح في الدراسات الفقهية ، هو التطور الذي طرأ على مناهج كليات الشريعة ،
فبعد أن كانت تلك المناهج في جملتها تعيش في عزلة عن الدراسات القانونية
والاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي نشأ عنه ازدواج في المؤلفات والبحوث ،
أدى إلى وجود عقليتين متباعدتين في الدراسة ، سميت إحداهما بالدراسات
المدنية ، والأخرى بالدراسات الشرعية ، وبينهما فجوة كبرى حيث لا يدري
كل منهما ما لدى الآخر من علم وثقافة ، الأمر الذي خلق جيلاً من الناس
يعيش في عزلة تامة عن حواره ، وعما يدور في أفق تلك الدراسات ، ولكن
هذا الموضوع ما لبث أن تغير ، وأدخلت المناهج الحديثة تطوراً ملموساً في
مقررات كليات الشريعة ونظمها ، مما أبعثت عن الطالب تلك العقدة التي كان
يشعر فيها بالضعف أمام بقية الدراسات ، وبذلك فقد أصبح يدرس الى جانب
العلوم الإسلامية من فقه وتفسير وحديث وفلسفة إسلامية ، يدرس القانون
المقارن ، وعلم النفس وعلم الاجتماع واللغة العربية ، والمذاهب الاقتصادية ،

(١) المسجل لتاريخ التشريع الإسلامي - ٢٨٣ - ٢٨٥ .

ويطلع اطلاقاً واسعاً على ما يدسه بعض المستشرقين : في تراثنا وحضارتنا من سموم عن طريق دراسة اللغة الأجنبية .

بهذا التجديد أصبح طالب الدراسات المدنية - إن صحت التسمية - هو الذي يعيش في تلك العزلة التي عاشها طالب الدراسات الشرعية في الماضي، إذ إن الطالب الذي لا يعرف شيئاً عن تاريخ أمته وتراثها الحضاري وتشريعها والدور الذي قامت به عبر الأجيال ، يعيش بعيداً عن جذور ماضي أمته وأصولها ، فهو في عزلة حقاً ، وحيداً لو فعل مثل ما فعل زميله ، فأخذ قسطاً ولو يسيراً من هذه الثقافة ، كزاد يحتاج إليه في عالمه الفكري (١) .

وبعد فهذه دراسة تاريخية موجزة عن الفقه الإسلامي ، ربما تصلح لأن تكون نواة لدراسة أوسع وأعمق وأشمل .

والشيء الذي أريد أن أختتم به بحثي هنا هو أن الشعوب الإسلامية على اختلاف ألوانها وتباعد أصقاعها قد صحت من سباتها ، وباتت ترتفع أصواتها داعية إلى العودة إلى الدين الحنيف ، والتمسك بمبادئه وأحكامه ، عالمه أنه لن ينقذ الإنسانية ما هي واقعة فيه من عداء وصراع وتفكك إلا هذه الرسالة الإسلامية الإلهية .

وإن هذه الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى أن تحل " مشاكلها على نور من هدى ربها ، بعد أن جرب كثير منهم المبادئ الوضعية ، وثبت لديهم عدم جدارتها وكفاءتها لحل هذه المشاكل .

فعسى أن تعقد مؤتمرات دورية يتمثل فيها علماء من مختلف الأقطار

(١) المسجل لتاريخ التشريع الإسلامي - ٢٨٢ - ٢٨٣ .

الإسلامية ، لا يؤهلهم للاشتراك في هذه المؤتمرات إلا كفاءاتهم الشخصية ،
ووفرة اطلاعهم على الدين أصولاً وفروعاً ، ونضج في عقولهم وخبرتهم
وتجاربهم ، وتنوع في دراستهم ، ومرونة في معالجتهم للأمور ، مع الورع
والتقوى والحرص على مصالح المسلمين ، وسيرهم على المنهاج الذي اختاره
لهم ربهم حتى يعالجوا الأمور المستجدة ، ويلبسوا الفقه الإسلامي ثوب
الجدّة ، ويقربوه إلى عقول وأفهام الدارسين ، والحاكمين والمحكومين ، مراعين
في ذلك روح الشريعة ومقاصدها ، على ضوء من نصوصها قرآناً وسنة ،
والفرصة مهيأة لمثل ذلك والإمكانات متوفرة أكثر من أي وقت مضى ، فمضى ،
أن يكون ذلك قريباً ، والله المستعان .



لمحة تاريخية عن أصول الفقه

فيما مضى تحدثنا عن الفقه ومفهومه والأدوار التي مرّ بها وعن الاتجاهات الفقهية التي ظهرت عبر هذه الأدوار .

والآن نقوم بدراسة تاريخية لأصول الفقه ونبين الاتجاهات التي مرّ بها مع ما يتعلق بذلك من بحوث ، وبالله التوفيق .

١ - التعريف بعلم أصول الفقه :

أصول الفقه لفظ مركب تركيباً إضافياً من كلمتين : إحداهما أصول ، والثانية الفقه .

وأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : منشأ الشيء وما يبنى عليه غيره ، كجذر الشجرة ، وأساس الجدار ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : « ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء (١) » .

قال في المصباح المنير : « أصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط أصله ، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول » .
والفقه في اللغة : الفهم ، قال سبحانه : « فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً (٢) » . وقد مر بيان معناه عند الحديث عن الفقه .

(١) سورة إبراهيم - ٢٤ .

(٢) سورة النساء - ٧٨ .

وبيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة ، يتضح لدينا أن أصول الفقه
معناه في اللغة ما ينشأ عنه الفهم وينبني عليه .

وأما أصول الفقه في الاصطلاح فهو علم على علم أصول الفقه ، وهو
مجموعة الأبحاث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية ، من حيث اعتبارها
مصادر للتشريع ، وما تتج عن تلك الأبحاث من قواعد وضوابط ، يتوصل بها
إلى استنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر .

وقد عرف العلماء أصول الفقه بتعاريف متعددة ، كلها تصب في مجرى
واحد ، وتنتهي إلى نهاية واحدة .

فلقد عرفه الهروي بقوله : وأما علم أصول الفقه فمعرفة ما يتوصل به
توصلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها .

وعرفه الآمدي في الأحكام بقوله : هي أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على
الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث
التفصيل .

وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : أصول الفقه دلائل الفقه
الإجمالية ، وقيل معرفتها ، والأصولي العارف بها ، وبطرق الاستفادة منها
ومستفيدها .

وعرفه البيضاوي بقوله في المنهاج : أصول الفقه معرفة دلائل الفقه
إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

والمقصود بالدلائل مصادر الفقه والتشريع ، سواء آكأت من المتفق عليه
كالكتاب والسنة والإجماع ، أو المختلف فيه ، كالقياس والاستحسان
والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة .

والمقصود من المعرفة الإجمالية ، معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، كمعرفة كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والقياس حجة .

والمقصود بكيفية الاستفادة منها معرفة أحوال الأدلة من نسخ ومعارضة وترجيح وغير ذلك ، ومعرفة أنواع الحكم ، وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة ، والمباحث المتعلقة بالمحكوم به ككونه عبادة أو عقوبة ، أو بالمحكوم عليه من الأهلية والعوارض لها .

والمقصود بحال الاستفادة معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد .

٢ - موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم في اصطلاح العلماء هو ما يبحث في أحواله العارضة لذاته ، لا ما يبحث في نفس العلم وذاته .

فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ودلائلها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا ، وما أشبه ذلك ، بل يعدّ هذه الأمور من المسلمات ، فلا يبحث مثلاً في القرآن من حيث تواتره وكونه معجزة ، وما يكون به الإعجاز ، وإن تعرض لهذه الأبحاث ، فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث ، بل من قبيل المقدمات والمداخل ، وإنما يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه ، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام ، وأنه المصدر التشريعي الأول ، الذي ترجع إليه جميع المصادر ، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة ، إذ منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص ، وغير ذلك من الصيغ ، فيبحث الأصولي في

هذه الصيغ وما تدل عليه، مستعينا في بحثه بعلوم اللغة العربية، والاستعمالات الشرعية، ليتوصل إلى قواعد كلية، ينتظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص، وعلى هذا النحو وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة.

وإذا بحث في الإجماع بحث من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع، ومتى يعتبر حجة، كما يبحث في حجية القياس، وما يثبت به من الأحكام، وما هي شروط اعتباره، وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث.

٣ - استنتاجه :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة، معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق والكلام.

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانه بها أنها من أبحاثه وأغراضه، وإنما يبحث فيها ليتوصل بها إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فقه الأصولي، لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها، فاللغوي مثلاً يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام، بينما يبحث الأصولي فيها من حيث استنباط الأحكام منها، وضبطها تحت قواعد كلية، من استقراءه أصول الكلمات أفراداً وتركيباً.

فقواعد أصول الفقه وأبحاثه تستند :

أ - إلى قواعد اللغة العربية : لأن كتاب الله تعالى بها أنزل، ورسول الله ﷺ بها بين.

ب - وإلى قواعد المنطق، للاستعانة بالأقيسة المنطقية.

ج - وإلى علم التوحيد « علم الكلام » لإثبات نوع من الموضوعات،

كإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى، بناء على ما أثبتته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين ، فيأخذ هذه القواعد مسلمة ، وقد يقيم عليها البرهان أحياناً .

د - كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سرّ التشريع . من حيث محافظته على الضروريات الخمس : (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع واليقين ، ومثاله قاعدة : (لا حرج في الدين) فإنها لم تستمد من قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » فحسب ، وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٤ - الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، من المصادر التشريعية .

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

كما إنه بتلك البحوث وما نتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى ، مثل القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب وغيرها .

ومن غاية أصول الفقه : أن يعلم القاضي والمفتي كيف فهم الأئمة الأحكام ، وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الطائفة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، ولينمکنوا أيضاً من ترجيح الآراء عند تعارضها أو تعارضها .

ويمكننا أن نقول : إن علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية ، التي هي من قبيل السياسة الشرعية، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها ، فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ، لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تفلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم .

٥ - علاقة علم الأصول بعلم الفقه :

لقد قدمنا تعريف كلٍّ من أصول الفقه والفقه ، ومن التأمل بهذين التعريفين يتبين لنا أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء والجذر بالجذع فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة ، فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهي يفيد التحريم ، وأن فعل النبي ﷺ حجة ، وكذلك الإجماع والقياس وغيرهما من مصادر التشريع الأخرى ، فإذا توصل الأصولي إلى ذلك أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية ، وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف .

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » حكم بأن أداء الصلاة واجب محتتم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر .

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها قال : إن الصلاة داخل الكعبة سنة ، عملاً بقاعدة أن فعل النبي ﷺ حجة .

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة حكم بأن ميراث بنت الابن السدس ، إذا وجدت مع بنت الصلب ، ولا عاصب لهما من الذكور ، لانعقاد الإجماع على ذلك .

وإذا عمل بقاعدة أن القياس حجة شرعية ، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة ، حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلاً أو إلى أجل ، قياساً على عدم جواز بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ، وبدأ بيد ، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره .

ومثل هذا يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط والبحوث .

وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية الميينة لكيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، والفقيه يستنبط تلك الأحكام بواسطة هذه القواعد ، فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه ، فعلم الأصول أساس الفقه وجذره ، علم الفقه ثمرة .

هذا وينبغي أن يعلم أنه لا بدّ للفقيه من معرفة أصول الفقه ، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام ، وكفي تتوافر الثقة والاطمئنان الى صحة هذه الأحكام ومدى ارتباطها بأدلتها الشرعية الصحيحة المستمدة منها ، ووجه تفرعها عنها .

٦ - الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية :

قد تبين مما مرّ في تعريف أصول الفقه أن المراد به تلك القواعد والأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة

وتتبع لها ، وأما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها .

ولقد فرّق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه « أصول الفقه » بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقال :

« إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ، فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام . فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، ويربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها ، أو النظرية التي يجمعها ، كما ترى في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، وفي الفروق للقرافي المالكي ، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وفي القوانين لابن جزي المالكي ، وفي تبصرة الحكام وفي قواعد ابن رجب ، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرقة للمذهب الحنبلي .

وعلى ذلك نقول : إن هذه القواعد درستها من قبيل دراسة الفقه ، لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية ، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبنى بعضها على بعض .

فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن للربط بين فروعها ، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات ، وتلك النظرية الفقهية .

والذي يظهر مما كتبه الشيخ عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، أنه أراد بالقواعد الفقهية ما يعم النظريات الفقهية ، كنظرية الضمان ونظرية الملكية ، ونظرية الضرورة ، والقواعد الفقهية كذلك القواعد التي ذكرت في مجلة الأحكام العدلية ، وما كتبه ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما « الأشباه والنظائر » .

ولقد أشار زميلنا الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى الفرق بينهما في كتابه « المدخل الفقهي - القواعد الكلية » قال :

« إن جاز لنا أن نشبه الفقه الإسلامي ببناء شامخ ذي أبراج عالية ، استطعنا أن نعتبر جزئيات الأحكام الشرعية ذراته التي يتألف منها بنيانه ، أما النظريات الفقهية فهي تلك الأبراج العالية التي يتألف منها بنيانه الشامخ ، وأما القواعد الفقهية الكلية فهي تلك الأعمدة التي تتألف منها تلك الأبراج ، والتي تتألف بدورها من تلك الذرات الصغيرة التي هي جزئيات الأحكام وفروع الفقه^(١) » .

★ ★ ★

(١) المدخل الفقهي - القواعد الكلية - ٨ .

نشوء القواعد الأصولية

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام، سابقة في الوجود على الفقه ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا تتعلل وجود فقه من مجتهد إلا وتتعلل أن لديه قبل ذلك أصولاً قد بنى عليها أحكامه ، كما لا تتعلل وجود بناء قوي إلا بتعلل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء .

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند الاستنباط ، وتظهر على استنتهم في بعض الحالات ، وإن لم تكن تلك القواعد مدونة في بطون الكتب، ويطلق عليها علم « أصول الفقه » .

فنحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر ما رواه مالك في كتاب الأشربة من الموطأ : « أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين » إذا سمعنا ذلك أدركنا علياً في حكمه هذا — وهو من كبار الفقهاء — ينهج منهج الحكم بالمآل ، أو الحكم بسد الذرائع ، وهو من قواعد الأصول .

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، والوعقيب الوفاة بقليل ، ويستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن^(١) » ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(٢) » عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير الى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه .

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم ، والخراج على أراضيهم ويقول : « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها ، وأضع على أهلها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي بعدهم ، رأيت هذه المدن العظام — الشام والجزيرة والكوفة ومصر — لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج » عندما نسمع ذلك منه نرى أنه يعمل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول ، وإن كان قد رأى مخرجاً في كتاب الله عز وجل فيما بعد ، وذلك في قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .. » إلى قوله : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم^(٣) » فقد قال في ذلك : فكانت هذه — أي الآية الأخيرة — عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا النبي بين هؤلاء جميعاً ، فكيف تقسم لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خواجه^(٤) .

(١) سورة الطلاق — ٤ .

(٢) سورة البقرة — ٢٣٤ .

(٣) سورة المحشر — ٦ — ١٠ .

(٤) انظر كتاب الخراج وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى — ٦٥
كما بعدها .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد . فقد روى أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام للرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة . وعاء من آدم . وطرحوه في ركية . بشر لم تطو . في ناحية من القرية ليس فيها ماء ، ثم كشف الأمر ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى . وهو يومئذ أمير . شأنهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين وفي رواية : « لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (١) » وما كان الحامل لعمر على هذا الحكم إلا سدّ الذرائع .

وجاء أن علياً قد قال لعمر في ذلك : يا أمير المؤمنين ، رأيت لو أن قرأ اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : كذلك . وهو قياس للقتل على السرقة (٢) .

وكذلك الشأن في إيقاع الطلاق ثلاثاً على من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد ، ففي مسلم عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، كان طلاق الثلاث واحدة ، فقال : عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم » وفي رواية عنده أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هتاتك . أمور مستغربة .

(١) انظر سبل السلام للمصنفين - ٢٤٣/٣ ، وفتح الباري في كتاب الدييات .
(٢) التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق . وإعلام الموقعين - ١٨٥ / ١ .

ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال :
كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » •

أما التوصل إلى الأحكام بالاجتهاد - ومنه القياس - وهو أصل من
أصول الفقه ، فما لا ينبغي الشك أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام إما
صراحة وإما ضمناً •

ولقد جاء في الحديث : « أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن
قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال :
فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله
ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله ﷺ (١) » •

لقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري - وهذا
الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء - : « ثم الفهم للفهم فيما تلجج في
صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور
عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله عزّ وجلّ وأشبهها بالحق فيما ترى » •

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد
مع الإخوة ، فلقد مثل علي رضي الله عنه لما ذهب إليه من ميراث الإخوة مع
الجد ، مشبهاً الجدّ بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بالخليج المأخوذ منه ،
والميت وإخوته بالساقيتين الممتدين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب
منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع
إلى البحر ؟ •

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين - ١٧٥ - ١٧٦ •

وشبه زيد بن ثابت - وهو على رأي علي - شبه في هذه المسألة الجذع بساق الشجرة وأصلها ، والأب يعصن منها ، والإخوة بخوطين تفرعا عن ذلك العصن ، وأحد الخوطين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، إلا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق (١) .

وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة ، وذلك أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة ، وأخذه في العشور التي عليهم ، فبلغ عمر فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » .

وعندما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ، ولا شيء عليك ، وقال علي : أما اللائم فأرجو أن يكون محوطاً عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته ، وغلامه وولده ، فلم يجعلوا عليه دية ، وقاسه علي على قاتل القتل ، فاتبع عمر قياس علي .

وهكذا نرى أن الصحابة حينما كانوا يبحثون عن الأحكام وامتناباً لها مما فيه نص ، أو مما ليس فيه نص ، إنما يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية ، ولا يخطبون خبط عشواء ، إلا أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها ، وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم .

قال الإمام الفخر الرازي : « الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه ، يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني - ٦١/٦ .

لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها^(١) .

وأما المرجوع إلى القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام في عصر التابعين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، فقد كتب عنه الشيخ أبو زهرة فقال:

« حتى إذا اتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث ، ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة ، وعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق ، فإن هؤلاء كان بأيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفتاوى الصحابة ، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهاج القياس ، فالتفرعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج على الأقيسة، وضبطها والتفريع عليها ، بتطبيق تلك العطل على الفروع المختلفة .

وهنا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل ، وكلمنا اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز منهاج الاستنباط في كل مدرسة .

فإذا جاوزنا عصر التابعين ، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين ، نجد المناهج تتميز بشكل أوضح ، ومع تمييز المناهج تتبين قوانين الاستنباط ، وتظهر معالمها ، وتظهر على السنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة ، فنجد أبا حنيفة مثلاً يحدد منهاج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ، وفتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج يبين ، حتى يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : « كان أصحابه ينازعونه في القياس ، فإذا قال استحسان لم يلحق به أحد » .

(١) مناقب الشافعي - ٥٧ .

ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجابه بعمل المدينة ، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله . وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث ، وفي تقديمه للأحاديث نقده الصيرفي الماهر ، وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ لمخالفتها المنصوص عليه في القرآن الكريم ، أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، كردّه خبر « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم غسله سبعاً » وكردّه خيار المجلس ، وكردّه أداء الصدقة عن المتوفى .

وكذلك كان أبو يوسف في كتابه « الخراج » وفي رده على سير الأوزاعي ، يسير على منهاج يبيّن واضح ، وإن لم يدون منهاج اجتهاده (١) .

أول من دوّن علم أصول الفقه

لقد مرّ بك آنفاً أن قواعد أصول الفقه كانت تلمح عند استخراج المسائل الفقهية ، يصرح بها تارة ويشار إليها تارة أخرى .

ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وقفاً على صاحب مذهب من المذاهب ، كإبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء ، فلقد كان الكل صاحب مذهب قواعد التي بنى فقهه عليها — فإنا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم ، هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس في كتابه « الرسالة » على الرغم من أن كثيراً من الناس قد تصووا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار ، فأخذوا ينسبون البداءة في التدوين والتأليف في هذا العلم لغيره .

فلقد زعم بعض الحنفية أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١١ - ١٢ .

رضي الله عنه ، ولنستمع الى ما يقوله محقق أصول المرخسي أبو الوفا
الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية في مقدمة الكتاب
المذكور قال :

« وأما أول من صنف في علم الأصول — فيما نعلم — فهو إمام الأئمة
وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، حيث بيّن طرق الاستنباط في
كتاب «الرأي» له وتلاه صاحبا القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
الأنصاري ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ، رحمهما الله ثم الإمام
محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته^(١) » .

ويذكر الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن خلعة ابن
محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على
مذهب أبي حنيفة^(٢) » .

وادتت الشيعة الإمامية : أن أول من دوّن أصول الفقه ، وفتح بابيه
وفتح مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وجاء من
بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

قال آية الله السيد حسن الصدر: «واعلم أن أول من أسس أصول الفقه،
وفتح بابيه ، وفتح مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه
الإمام جعفر ، وقد أمليا على أصحابهما قواعد ، وجمعوا من ذلك مسائل ،
ربتها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ، بروايات مستندة إليهما متصلة
الإسناد» .

(١) مقدمة محقق أصول المرخسي — ٣/١ .

(٢) المناقب — ٢٤٥/٢ .

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة دعوى هؤلاء ، مناقشة أطلق عليها أنها مناقشة خفيفة ، فقال : « وإنما ناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة خفيفة ، ولا تناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما ، وإنما ناقش ما قاله : فهو يقول : أملياً - ولم يقل إنهما صنفاً ؟ وإن الكلام في أسبقية الشافعي هو التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنهما أفرد كتاباً في ذلك أملياً أو كتاباً ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إن نسبة هذه الأقوال إلى الإمامين ، كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول ، كقولهم : إن رأي أبي حنيفة وأصحابه في العام أن دلالة قطعية ، وقولهم في الخاص : إنه لا يخص العام إلا أنه كان مستقلاً ومقترناً في الزمن ، إلى آخر ما ذكره ، فإن هذه الآراء أثرت عن الأئمة مطبقة على الفروع . »

ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد الحسن الصدر : بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين الجليلين ، وأن ثمة إملاء غير مرتب ، فإن قيل إنهما سبقا الشافعي في الفكرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وجرت على السنة بعضهم ، واستقام عليها فقههم ، فإذا كان الإمام جعفر قد أملى بعضها على صحابته ، وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب ، فقد كان الزمن كله من عصر الإمام أبي عبد الله جعفر ، وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج ، ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها .

وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبوباً منظماً ، فهما إذا لم يسبقا الشافعي بالتأليف والتنظيم ، والحق أن الشافعي رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث . . . (١) » .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١٤ - ١٥ .

وفي رأبي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي
إن هو إلا خرق للإجماع ، أو قريب من ذلك ، من غير ما يرهان واقعي ، ولا
دليل مقنع .

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم
أصول الفقه : « وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أملى
فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ
وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك
القواعد ووسعوا القول فيها . . . » (١) .

وقال الإمام الرازي : « اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم
— أي أصول الفقه — الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه
من بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف » .

وقال أيضاً : « وإعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة
أرسططاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ،
وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم
السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين
فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن
بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة
مديدة ، واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع
إليه في معرفة الحدود والبراهين » .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان
اعتمادهم على مجرد للطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانوناً

(١) مقدمة ابن خلدون — ٤٥٥ .

كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك هنا : الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع^(١) .

وقال الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤) هـ في كتابه « أصول الفقه » المسمى بالبحر المحيط :

« فصل : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب « الرسالة » وكتاب « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » و « إبطال الاستحسان » وكتاب « جماع العليسم » وكتاب « القياس » الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم » .

وقال الجويني في شرح الرسالة :

« لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه^(٢) » .

وقال الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة (٧٧٢) هـ في كتابه « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » :

« وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبكر لهذا العلم بلا نزاع ،

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي - ٥٦ - ٥٧ .

(٢) كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لعبد الرزاق - ٢٢٣ - ٢٢٤ .

وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح الى زماننا ، المعروف « بالرسالة » الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان الى الشافعي بمصر فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل : إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسأله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يعني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع ، مستوعب لأبواب العلم؟^(١) .

هذا ولم يقتصر هذا الاعتراف على العلماء المسلمين ، بل تعداهم الى غيرهم من الباحثين في هذا الشأن من الغربيين .

يقول جولد زيهر في مقالته في كلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية :

« وأظهر مزايا محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبني الرجوع إليه في التشريع ، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ، رتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعدما كان جزافاً^(٢) » .

وقال كارل بروكلمان في كتابه « تاريخ الأدب العربي » :

« ومذهب الشافعي ينحو الى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك ، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة ، وبعد»

(١) التمهيد للإسنوي ... ٤١ - ٤٢ . نشر مؤسسة الرسالة بدمشق .

(٢) التمهيد لمبد الرزاق ... ٢٣٥ .

الشافعي مؤسس علم أصول الفقه ، الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها ، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط (١) .

وبعد فما الذي جعل الإمام الشافعي رحمه الله يستأثر بهذه الأثر العظيمة ، والمفخرة الخالدة ، دون من عداه من الأئمة المجتهدين ؟ .

في رأيي أن الذي حدا بالإمام الشافعي للقيام بهذه المهمة العظيمة أمران:

أحدهما : أنه كان ملماً بالمدرستين : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، وعالماً بمواطن القوة والضعف فيهما ، فلقد سبق أن ذكرنا في تاريخ الفقه أن الشافعي نشأ أولاً ما نشأ في مكة المكرمة ، وتفقه على علماء الحديث من أهلها ، كسليم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتفقه على إمام الحديث فيها مالك بن أنس ، ولما صلب عوده واشتد ساعده ، رحل إلى العراق ، ودرس فقه مدرسة الرأي في كتب محمد بن الحسن وغيره ، ولازم محمداً ملازمة طويلة ، وناقشه وناظره في كثير من آرائه .

رأى أهل الرأي وما كانوا عليه من قوة في النظر والجدل ، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشيوع وضع الحديث في العراق ، وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يحتاطون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة تم بها البلوى .

هذا إلى جانب إسرافهم في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقاصهم من قدرهم وقيمتهم ، مع عيبهم عليهم الإكثار من الرواية مع قلة التفهم والتدبر ، كمثل ما حكى عن أبي يوسف قال : « سألتني الأعمش عن مسألة وأنا وهو

(١) تاريخ الأدب العربي - ٢٩٣/٢ .

لا غير ، فأجبتة فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقال بالحديث السذي حدثتني أنت ، فقال : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ، ما عرفت تأويله إلا الآن » وكمسائل حكيبتها عند الكلام على تاريخ الفقه .

ورأى أهل الحديث وما هم فيه من العجز عن الجدل والمناظرة ، مع ما كانوا يعيرون على أهل الرأي من أنهم يأخذون دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد ، ويردون الحديث إن خالف القياس .

ورأى ما بدا من التعصب من كل من الفريقين لطريقته ومذهبه ، واشتداد الخلاف واحتدام النزاع .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك قانون يحتكم إليه عند النزاع يلتقي عنده كل من الطرفين .

ثانيهما : ما رآه من حاجة الناس إلى ضابط وقانون في استنباط الفقه ، وما لمسه من نفسه من القدرة والجدارة على صياغة هذا القانون ، ووضع موضع التعامل بين المتناظرين والمتجادلين ، إذ قد يجد الإنسان في الناس حاجة لأمر ، ولكنه لا يجد في نفسه كفاءة وجدارة على القيام بسد هذه الحاجة ، أما الشافعي فقد كان ابن بجدة ، وأبا عذرتها ، فقد كان يتمتع بخصال ومزايا قلما تجتمع في غيره ، بشهادة خصومه ، بله جماعته وأتباعه .

فقد كان عالماً بالعربية ، ولقد عدّ في صفوف الكبار من علماء اللغة ، حتى إن بعض العلماء من أهل اللغة يجعل كلامه حجة في إثبات قواعد اللغة العربية .

قال محمود المصري : سمعت ابن هشام يقول : جالست الشافعي زماناً فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها وسمعت ابن هشام يقول : الشافعي كلامه لغة يحتج بها .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ، قال : فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا نسمع لغة الشافعي .

وعن الأصمعي أنه قال صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي .

وحكي عن مصعب الزبيري قال : كان أبي والشافعي يتناشدان ، فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظاً وقال : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون هذا . قال الشافعي : ما رأيت أحداً أعلم بهذا الشأن مني ، وقد كنت أحب أن أرى الخليل بن أحمد .

وحدث ابن خزيمة قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه قلت : هو بهذا أعلم (١) .

وقد كان إلى جانب علمه باللغة عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

حدث الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقة إذا صلى الصبح فيجئته أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب اتصاف النهار ، ثم ينصرف رضي الله عنه (٢) .

(١) انظر في هذه الأخبار معجم الأدباء لياقوت - ٢٩٨/١٧ - ٣٠٠ .

(٢) معجم الأدباء - ٣٠٤/١٧ .

وذكر الرازي في مناقب الشافعي عن محمد بن عبد الحكم أنه كان يقول: « ما رأيت مثل الشافعي رضي الله عنه ، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث ، فكان يوقمهم على أسرار لم يفتقروا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحدائق ، ويجيئه أصحاب الأدب ، ويقرؤون عليه الشعر فيفسر لهم ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها ، وكان من أعرف الناس بالتواريخ (١) » .

وذكر البيهقي أن داود بن علي الأصبهاني قال: اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، وبين ذلك ياقوت بقوله : ذلك شرف نفسه ومنصبه ، وأنه رهن النبي ﷺ ، ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ، ومنها سخاوة النفس ، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه ، ومنها معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه ، ومنها حفظه لكتاب الله وحفظه لأخبار رسول الله ﷺ ، ومعرفته بسير النبي ﷺ وبسير خلفائه ، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه ، ومنها تأليف الكتب القديمة والجديدة ، ومنها ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة ، ثم سرد جملة من تلامذته ، وعلى رأسهم الإمام الجليل أحمد بن حنبل (٢) .

وقال محمد بن مسلم بن دارة : لما قدمت من مصر أتيت أبا عبيد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فقال لي : كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت لا ، فقال لي : فرطت ، ما عرفنا العموم من الخصوص ، وناسخ حديث رسول الله ﷺ منسوخه حتى جالسنا الشافعي ، قال ابن دارة : فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها (٣) .

(١) المناقب - ٢٠ .

(٢) معجم الأديباء - ٣١٥/١٧ .

(٣) المصدر السابق ٣١٣/١٧ .

وكان مع هذا عالماً بالفراسة وعلايج التنجيم والطب ، قال الشيخ مصطفى
عبد الرزاق :

« وكان الشافعي بطبعه نهماً في العلم ، يلتبس كل ما يجده من فنونه ،
وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن ، وعالج
التنجيم والطب وربما كان درسهما في إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان
التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطب فرعاً من العلم
الطبيعي ، والعلم الرياضي والعلم الطبيعي قسماً من أقسام الفلسفة التي كان
مسلمو العراق أخذوا يتسمون ربيها^(١) » .

ولا تنس بعد هذا أن تذكر ذكاه وقوة حجته وشدة عارضته وقوة حفظه ،
إلى غير ذلك من الفضائل التي توشحت بها الكتب .

كل هذا جعل من الإمام الشافعي الرجل الكفو للقيام بهذه المهمة — ذلك
فضل الله يؤتیه من يشاء والله واسع عليم — ولقد قام بذلك حق القيام ، وآثاره
تدل على ذلك .

هذه آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

(١) التمهيد — ٢٢٠ . وانظر المصنف — ١١٩ — ١٢٠ .

رسالة الشافعي في الأصول

وبعد فما هو الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة ، وما هو الشيء الذي احتوت عليه الرسالة ؟

الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة هو طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن مهدي الذي كان يقول فيه الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، فلقد طلب إليه أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة فقال عبد الرحمن : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها مرة ثانية ، وهي هي التي تتداول بين أيدي الناس .

قال الصخر الرازي في مناقب الشافعي :

« اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة في بغداد ، ولما رجع الى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير (١) » .

وأما ما احتوت عليه هذه الرسالة العظيمة ، فلقد لخصه الرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق أحسن تلخيص، ونحن ننقل إليك تلخيصه بنصه لشموله، قال :

(١) المناقب - ٥٧ .

« وصف الشافعي في خطبة « الرسالة » جال الناس عند بعثة النبي من
الجهة الدينية ، فبين أنهم كانوا صنّفين : « أهل كتاب بدلوا أحكامه وكفروا
بالله وافعلوا كذباً صاعوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم » .
« وصنّف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة
وخشباً وصوراً واستحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوا آلهة عبدوها أي
عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره » .

ثم ذكر الشافعي أن الله تعالى أتقذ الناس بمحمد من هذا الضلال ، وأنزل
عليه كتابه فقال : « إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد^(١) » فنقلهم من الكفر والعمى الى الضياء والهدى .
وتكلم عن منزلة القرآن من الدين واشتماله على ما قد أحلّ الله وما حرّم ،
وما تعبد الناس فيه ، وما أعدّ لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل
معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عن كان قبلهم .

ورتب الشافعي على ذلك ما يحق على طلبية العلم بالدين من بلوغ غاية
جهدهم في الاستكثار من علم القرآن ، وإخلاص النية لله ، لا ستدراك علمه
نصاً واستنباطاً، فإن من أدرك علم أحكام الله عزّ وجلّ في كتابه نصاً واستدللاً
ووقفه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ،
واتفتت عنه الريبة ، ونورّت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع
الإمامة .

ثم ختم الشافعي خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله
فازلة إلا وفي كتاب الله جلّ ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تعالى :
« كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور ياذن ربهم الى صراط
العزيز الحميد^(٢) » وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

(١) سورة فصلت - ٤١ - ٤٢ .

(٢) سورة إبراهيم - ١ .

ولعلمهم يتفكرون^(١)» وقال : « وازلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين^(٢) » وقال : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله . . .^(٣) » الآية .

ولما كان قد وضح من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : « هذا بيان للناس » وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأي أحد من أهل دين الله ، فإن الشافعي عقد بعد هذه المقدمة باباً عنوانه « باب كيف البيان » بداه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ، ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ثم جعل الشافعي ما أبان الله لخلقه في كتابه من تعبدتهم به من وجوه خمسة ، وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام .

أولها : ما أبان الله في كتابه نصاً جلياً لا يتطرق إليه التأويل ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه الى غيره ، وسماه المتأخرون بيان التأكيد .

ثانيها : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً ، فدللت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعي ، وقد أسقط الشافعي هذا الثاني في مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجوه البيان ، كما في الفصل الذي عقده للبيان الرابع .

-
- (١) سورة النحل - ٤٤ .
 - (٢) سورة النحل - ٨٩ .
 - (٣) سورة المشورى - ٥٢ - ٥٣ .

ثالثها : ما أتى الكتاب على غاية البيان في فرضه ، ويبيّن رسول الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : ما بيّن الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والالتقاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

خامسها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وهو القياس ، «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة» .

وقد سمي المتأخرون هذا البيان بيان الإشارة .

وبعد أن أجمل الشافعي مراتب البيان الخمس ، أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس في الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم — يعني الاجتهاد — دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وذكر الشافعي في الباب الخامس أن القرآن الذي هو الأصل لكل أقسام البيان عربي ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويخلطه الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه

عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لأفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ، وإن اختلفت أسباب معرفتها ، معرفة واضحة عندها ، ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، ولسانها نزل الكتاب وجاءت السنة » .

وأخذ الشافعي يشرح وجود هذه الوجوه في القرآن في أبواب مرتبة كما يأتي :

باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر ، وهو يجمع العام والخصوص .

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب ما نزل عاماً فدلّت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

ولما كان في هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب ، فقد عرض الشافعي للسنة وحجتها ومنزلتها من الدين ، فوضع لذلك الأبواب الآتية :

باب بيان ما فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ .

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جلّ ذكره ، ومذكورة وحدها .

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ .

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وأنه هادٍ لمن اتبعه •

وفي هذا الباب كرر الشافعي القول بأن رسول الله سنّ مع كتاب الله ، ويسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستدل على ذلك ويحتاج المخالفين في أن النبي يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب ، ثم قال : « وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب ، بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله تعالى ، فأول ما بدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل » ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ﷺ معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله ، كيف هي ومواقبتها ، ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب •

وبعد ذلك وضع فصلا عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه حكمة النسخ التي هي التخفيف والتوسعة •

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، وبلي ذلك الفصول الآتية :

« الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضه •

باب فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدو . وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية •

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع •

باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً •

باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها •

باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص .

جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه ، ويبيّن كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ . باب في الزكاة .

ثم عقد الشافعي باباً عنوانه « باب العلل في الأحاديث » ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث ، وذكر بعض مناشيء الغلط ، ثم عقد أبواباً للناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخ ، وتكلم في بعض هذه الأبواب على الاختلاف في القراءات في القرآن وسيبه .

ووضع بعد ذلك أبواباً في النهي الوارد في الأحاديث يوضح بعضها معاني بعض ، وتكلم على النهي وأقسامه .

ثم وضع باباً للمعلم فقال : إن العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مطلوب على عقله جهله ، وهذا الصنف كله من العلم موجوداً في كتاب الله تعالى ، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله كلّه عوامهم عن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون في حكايته ، ولا في وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخير ، ولا التأويل .

أما الثاني : فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخصّ به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويستدرك قياساً ، والفرض في هذا مقصود به قصد الكفاية ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المائم ولو ضيعوه لم يخرج واحد منهم مطبق فيه من المائم .

ثم عقد باين : أولهما خبر الواحد ، والثاني الحجة في تثبيت خبر الواحد ،
ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعي في الجدل ، ومنهجه في الترجيح .

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهي : باب الإجماع ، باب اثبات القياس
والاجتهاد . وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس ، باب الاجتهاد ،
باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أصله أن يقول بالاستحسان إذا
نخلف الاستحسان الخبر .

وقد أفاض في هذا الباب في الكلام على القياس وأنواعه ، وردّ القول
بالاستحسان .

وختم الشافعي رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف ، فيبين أن الاختلاف
فيه من وجهين :

أحدهما محرم والآخر غير محرم ، أما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام
الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً ، فمن علمه لم يحلّ له
الاختلاف فيه .

والثاني : الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرك قياساً ، فيذهب المتأول
أو القائل إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعي على باب الاختلاف بياب في الموارد ، يذكر فيه أوجهاً
من الاختلاف في الموارد ، ويبي ذلك باب الاختلاف في الجدل ، وبه تكمل
الرسالة .

وقد ذكر في هذا الباب الأخير رأيه في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ،
وصرح بأنه يصير إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة، ولا إجماعاً
ولا شيئاً في معنى هذا ، أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعي بعد ذلك مراتب الأصول ، وأتول منازلها بما نصه :
« فحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمتنا
بالحق في الظاهر والباطن ، ونحكم بسنة رويت من طريق الأفراد لا يجتمع
الناس عليها ، فنقول : حكمتنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن
روى الحديث ، ونحكم بالإجماع والقياس ، وهو أضعف هذا ، ولكنها منزلة
ضرورة ، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود » .

هذا وبعد أن أنهى المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق تحليل رسالة
الشافعي رحمه الله علق عليها تحت عنوان «مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة»
فقال :

« ورسالة الشافعي كما رأينا تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها
نسقا مقررأ في ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحيانا ، ويخفى وجه التابع فيه ،
ويعرض له الاستطراد ، ويلحقه التكرار والعموض ، ولكنه على ذلك كله
بداية قوية للتأليف العلمي المنظم في فنّ يجمع الشافعي لأول مرة عناصره الأولى .

وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية
العتاية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه ،
أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فإننا نلمح للتفكير
الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى .

منها : هذا الاتجاه المنطقي الى وضع الحدود والتعاريف أولا ثم
الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم ، ولا يعرض الشافعي
لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهي به التمحيص الى تخير ما يرتضيه
منها .

ومنها : أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه ، حتى
لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال،

والتقص ومراعاة النظام المنطقي ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل
أولاً وبالذات ، واتصاله بأمور شرعية خالصة .

ومنها : الإيحاء الى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو
علم الكلام ، كالبحث في العلم ، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن ، وحقاً في
الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطيء معذور ، والفرق بين
القرآن والسنة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها .

والقد استدلل الشافعي على حجية السنة وما دونها من الأصول ، فلفتت
الأذهان الى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث
المتكلمين (١) .

هذا ولا بدّ ونحن في ختام الحديث عن رسالة الشافعي أن نورد رأي
المرحوم الشيخ أحمد شاكر من أن الرسالة كانت إملاء من الإمام الشافعي على
تلميذه الربيع ، وأنها لم يكن يسميها الرسالة ، وإنما سميت كذلك في عصره ،
قال رحمه الله :

« والراجع أنه أملئ كتاب « الرسالة » على الربيع إملاء ، كما يدل على
ذلك قوله في (٣٣٧) : « فخفض فقال : علم أن سيكون منكم مرضى » قرأ
الى : فاقروا ما تيسر منه ، فالذي يقول : « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء
ويكتب ، فإذا بلغ الى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول : الآية ، أو الى
كذا ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ الى
قوله : « فاقروا ما تيسر منه » . وما ذكره شاكر لا يعارض أن يكون بيد
الشافعي نسخة يملي منها .

والشافعي لم يسم الرسالة « الرسالة » بهذا الاسم ، وإنما يسميها الكتاب

(١) انظر كتاب التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - ٢٣٧ - ٢٤٥ .

أو يقول : « كتابي » أو « كتابنا » وانظر الرسالة رقم (٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) .

وكذلك يقول في كتاب « جماع العلم مشيراً الى الرسالة » وفيما وصفنا
هنا وفي « الكتاب » قبل هذا (١) .

ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن
ابن مهدي (٢) .

وبعد فهذا ما قدمه الشافعي في أصول الفقه ، وهو أول ما دُوّن في هذا
العلم الشريف ، ولقد كان الشافعي يشعر وهو يكتب أو يملئ في أصول الفقه
أو الفقه ، كان يشعر أنه لم يبلغ الغاية ولن يبلغها ، إذ هو إنسان مهما عظمت
طاقاته فهي محدودة ، ولن يحيط بكل شيء علماً .

ومن هنا كان يقول ويردد فيما رواه عنه الربيع بن سليمان :

« ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ ، وتغرب عنه ، مهما
قلت من قول ، أو أصكلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ،
فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي ، وجعل يردد هذا الكلام (٣) » .

(١) الأم - ٢٥٣/٧ .

(٢) مقدمة الرسالة طبع مصطفى الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر - ١٢ .

(٣) معجم الأدباء - ٣١١/١٧ .

العلماء وعلم أصول الفقه بعد الشافعي رضي الله عنه

مهنا تحدثنا عن الإمام الشافعي وفضله في تدوين أصول الفقه ، سواء
أكان ذلك في كتابه « الرسالة » أو في غيره من الكتب التي ألفها في هذا
الموضوع ، فلن ندعي - وما كان لنا أن ندعي - أنه قد أتى بهذا العلم كاملاً
تاماً من وجوهه كلها ، بحيث لم يبق لمن يأتي بعده إلا أن يقرؤوا ويفسروا
ما كتب ، لكننا نقول كما قالوا : كم ترك الأول للأخر ، فلقد جاء من بعده
ليزيدوا ولينموا وليحرروا . فلقد حرروا من بعده مسائل كثيرة في هذا العلم ،
كما صنع من بعد أرسطو فيما وضع أرسطو ، وإن كان له فضل السبق .

لقد كان بدء المسير أن تولوا ما أتى به الشافعي بالتوضيح والشرح ،
فظهر في عالم التأليف شروح كثيرة للرسالة التي هي أبرز كتب الشافعي في
هذا المضمار ، وأبرز هذه الشروح خمسة :

أحدها : للإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة
(٢٣٠ هـ) قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان : « اشتهر بالحدق في النظر
والقياس وعلوم الأصول ، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق الي مثله ، حكى
أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول : أن أبا بكر الصيرفي كان
أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، وهو أول من اتدب من أصحابنا للشروع
في علم الشروط (١) » .

وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها - أي الرسالة - دلائل
الأعلام للصيرفي » .

(١) وفيات الأعيان - ١٩٩/٤ .

ثانيها : للإمام حسان بن محمد القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري المتوفى سنة (٣٤٩ هـ) قال عنه الزركلي في الأعلام : علامة بفقته الشافعية ، من حفاظ الحديث ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي بها ، له مستخرج على صحيح مسلم وكتاب في « الأحكام » على مذهب الشافعي .

وقال عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية عن الحاكم : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته ، ذكره الزركشي في كتابه « البحر المحيط » أنه شرح الرسالة ، وكذلك ذكر صاحب كشف الظنون (١) .

ثالثها : للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي الكبير المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) على ما ذكره الحاكم .

قال عنه صاحب وفيات الأعيان : « إمام عصره بلا مدافعة ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور ، وسار ذكره في البلاد ، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وله مصنفات كثيرة ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . . . » (٢) .

رابعها : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الجوزقي المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) قال عنه الزركلي في الأعلام : « محدث نيسابور في عصره ، نسبته إلى « جوزق » من قراها ، كان من الحفاظ الثقات . من مصنفاته « المسند الصحيح على كتاب مسلم » و « المتفق والمفترق » . . . » .

(١) انظر الرسالة بتعليق أحمد شاكر - ١٥ .

(٢) ابن خلكان « وفيات الأعيان » - ٢٠٠/٤ .

وفي الرسالة بتعليق أحمد شاکر : « تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال سنة (٣٨٨) هـ وله ٨٢ سنة (الطبقات : ٢ : ١٦٩) ولم يذكر شرحه وذكره في كشف الظنون^(١) » .

وفي التمهيد للشيخ مصطفى عبد الرزاق : « وفي طبقات الشافعية : « كان أبو بكر أحد أئمة المسلمين علماً ودينياً وكان محدث نيسابور » ولم يذكر شرحه للرسالة في الطبقات ، لكن الزركشي وصاحب كشف الظنون ذكره ، قال الزركشي في البحر المحيط في الكلام على ما عنده من كتب الفن : « فمن كتب الإمام للشافعي رضي الله عنه الرسالة واختلاف الحديث وأحكام القرآن ومواضع متفرقة من الأم ، وشرح الرسالة للصيرفي ، وللقفال الشاشي ، وللجويني ، ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس للمزني » فلم أر في هذا النص ذكراً للجوزقي^(٢) . وأما كشف الظنون فسنورد نصه عما قريب .

خامسها : للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ، والمتوفى سنة (٤٣٨) هـ .

قال عنه في وفيات الأعيان : « كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، وقال الزركلي في الأعلام : « قال شيخ الإسلام الصابوني : لو كان الجويني في بني إسرائيل لثقلت لنا أوصافه واقتخروا به » .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون شرح الرسالة ، قال : « رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه وهي مشهورة بينهم ، ورواها عنه جماعة ، وتنافسوا في شرحها ، فشرحها أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري

(١) الرسالة - ١٥ .

(٢) التمهيد - ٢٤٧ .

المتوفى سنة (٣٨٨) هـ والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة (٣٩٥) هـ وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة (٣٤٩) هـ وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة (٣٣٠) هـ واسمه دلائل الأعلام ، ذكره في شرح الألفية ، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين . . الأقفهسي ، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (١) .

ولسائل أن يسأل أين هذه الشروح للرسالة ، وإلى م آل أمرها ؟

إننا لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل إلا أننا لم نسمع الآن بوجود واحد من هذه الشروح لا في مكتبة شرقية ، ولا في مكتبة غربية رغم وجود فهارس تبادلها المكتبات العامة اللهم إلا ما ذكره الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » فقد نقل نصواً عن الجويني في شرح الرسالة ، وأبان في حاشية الكتاب أنه نقل هذه النصوص من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، فإذا صح هذا الكلام — والغالب أنه صحيح — يكون هذا الشرح هو الشرح الوحيد الذي اطلعنا على أنه قد بقي من بين الشروح الكثيرة (٢) .

هذا ولقد ذكر المرحوم أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أنه لم يسمع بوجود شرح من هذه الشروح ، فلقد قال بعد عدّه الشروح الخمسة : « ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ » ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

(١) كشف الظنون طبعة تركيا - ٨٧٣/١ .

(٢) انظر التمهيد - ٢٣٤ .

هذا ولعلك لاحظت أن هؤلاء العلماء الذين قاموا بشرح الرسالة كلهم من الشافعية ، فتساءلت ماذا فعل أرباب المذاهب الأخرى ، وما موقفهم من هذا العلم الذي أبرزه الشافعي الى الوجود « علم أصول الفقه » ؟

الواقع أن أصحاب المذاهب الأخرى قد أخذوا بكثير مما قرر ، ولكنهم ناقشوه في بعض ما ذكر ، وزادوا عليه أدلة أخرى .

فالحنفية زادوا الاستحسان والعرف ، والمالكية زادوا إجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن مالك وأكروه عليه الشافعي ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وهما الأمران اللذان حاول الشافعي إبطالهما ، كما زادوا عليه التوسع في باب الذرائع .

والحنابلة أقرب ما يكون الى المالكية من حيث الينايع التي استقوا منها مادة الفقه ، والواقع أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يخالفوا الشافعي في الأدلة التي قررها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ هذه الأصول مجمع عليها ، والزائد عليها هو موضع خلاف بينه وبين أكثرهم .

★ ★ ★

مدارس أصول الفقه

كما انقسم الفقهاء الى مدارس في الفقه - مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ومدرسة تتوسط بين الحديث والرأي - كذلك انقسم علماء أصول الفقه الى مدارس متعددة .

فبعد ان توفي الإمام الشافعي رحمه الله ، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه ، سواء أكانوا شراًحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين ، بدأت تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس ، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد ، وكان بعض آخر يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم ، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين ، والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء .

طريقة المتكلمين

هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه .

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين ، إذ قد وجد فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية ، وظهرهم إلى الحقائق المجردة ، وبحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام ، لا يقلدون ولكن يحصلون ويحققون ، ولذلك سويت هذه الطريقة « طريقة المتكلمين » .

هذا ولقد كتب المرحوم الشيخ أبو زهرة واصفاً هذه المدرسة فقال :

« فقد كثرت في هذا المنهاج العروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات ، وأثاروا بحوثاً نظرية ، ككلامهم في التحسين العقلي والتقييح العقلي ، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معقدة معقولة المعنى ، ويختلفون كذلك في أن شكر النعم واجب بالسمع أو بالعقل ، مع اتفاقهم أنه واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ، ولا تسن طريقاً للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم .

بل إنهم لم يمتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل من صميم علم الكلام ، ولا صلة لها في الفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصاة الأنبياء قبل النبوة ، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصاة الأنبياء « قبل النبوة (١) » .

هذا وإن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين

لقد ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطئها المعد ، ولكن هناك أمهات يقتصر بحثنا على ذكر أهمها . فمن ذلك :

١ - التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد :

مؤلفه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الفقيه المالكي المتكلم
الأصولي المتوفى سنة (٤٠٣) هـ .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١٩٠ .

قال عنه الزركلي في الأعلام : قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه
الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفى فيها ، وجهه
عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع
علماء النصارى بين يدي ملكها .

وقد اختصر المؤلف كتابه المذكور في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير ،
قال الإمام السبكي : « وهو من أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه
هو المختصر الصغير ، ويبلغ أربعة مجلدات ، ويحكى أن أصله كان في اثني
عشر مجلداً ، ولم تطلع عليه » وكذلك اختصره إمام الحرمين وسماه
التلخيص » .

٢ - اللسع :

مؤلفه الإمام العظيم أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
المتوفى سنة (٤٧٦) هـ .

كان أبو إسحق الشيرازي أصولياً شافعي المذهب ، وكان شيخاً للمدرسة
النظامية ، قال عنه الزركلي في الأعلام :

« ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومفتي
الامة في عصره ، واشتهر بقوة الحجج في الجدل والمناظرة ، وبنى له الوزير نظام
الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش
فقيراً صابراً ، وكان حسن المجالسة طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ينظم الشعر
وله تصانيف كثيرة » .

٣ - القواطع :

مؤلفه الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى
سنة (٤٨٩) هـ .

قال ابن السبكي عن هذا الكتاب :

« هو أجمع كتاب في الأصول للشافعية وأجله » •

ترجم له في كتاب « الفتح المبين » في طبقات الأصوليين فقال :

« تفقه على أبيه بمرور على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل الى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، وكانت له يد طولى في فنون كثيرة (١) » •

٤ - البرهان :

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ •

قال عنه ابن خلكان في الوفيات :

« الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك .. ورزق من التوسع في العبارة ما لم يمهّد من غيره .. خُرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين ، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهمنا قيل له إمام الحرمين » •

٥ - شرح البرهان :

مؤلفه : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (٥٣٦) هـ كتابه هذا شرح فيه البرهان لإمام الحرمين ، وأسماه « إيضاح المحصول من برهان الأصول » •

(١) الفتح المبين - ٢٦٦/١ •

ترجمة ابن خلكان في وفيات الأعيان :

« بآته الفقيه المالكي المحدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، وشرح صحيح مسلم شرحاً جيداً . »

٦ - تذكرة العالم والطريق السالم :

مؤلفه : الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧) هـ .

قال عنه ابن خلكان :

« كان فقيه العراقيين في وقته ، وكان يضاوي الشيخ أبا إسحق الشيرازي ، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد . . . تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت . . . »

٧ - شرح الكفاية :

مؤلفه : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠) هـ .

قال عنه ابن خلكان : كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، محققاً في علمه ، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء . وقال أيضاً : « وعليه اشتغل أبو إسحق الشيرازي » وقال في حقه : « لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه » .

٨ - العمدة :

مؤلفه : القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥) هـ .

قال عنه في الأعلام :

« أبو الحسن قاضٍ أصولي ، كان يلقب شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . »

٩ - المعتمد :

مؤلفه : أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) .
قال عنه في « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » :

« أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها لغزارة مادتها ، وبلغ عبارتها ، ولم تزل آثاره باقية في علمي الأصول والكلام الى اليوم ، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول ، وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازي في كتابه المحصول . »

١٠ - المستضي :

مؤلفه : الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

قال عنه في « الفتح المبين » :

« الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف الشاعر الأديب ، مربِّي المسالكين الى الطريق المستقيم ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول . . . »

جدّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار ، حتى برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين ، وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، ونبغ في ملة وجيزة حتى صار يشار إليه بالبنان . . . وكان رحمه الله شديد الذكاء شديد النظر ، سليم الفطرة عجيب الإدراك ، قوي الحافظة مرهف الأحاسيس ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، مغيباً بالإشارات الرقيقة ، جامعاً بين علوم الظاهر والحقيقة مناظراً محجاً . . . » .

١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضاً .

١٢ - المنقول من تعليقات الأصول :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضاً .

هذه هي أمهات كتب الأصول المتداولة بين العلماء ، وطلاب العلم ، ومهما ذكرنا من كتب للمتقدمين ، فقد نسخت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعي .

ثالثها : كتاب المستصفي لحجة الإسلام الغزالي .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعول ، وإليها المآل ، وكان كل ما بعدها يدور حولها ، إما جمعاً ، وإما تلخيصاً ، وإما اختصاراً .

فمن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦) هـ في كتابه « المحصول » . وسيف الدين الأمدى المتوفى سنة (٦٣١) هـ في كتابه المسمى « بالإحكام في أصول الأحكام » .

أما الإمام الرازي فهو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن الخطيب ، وهو الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي صاحب المكان الممتاز بين الأمراء والعلماء .

وأما الإمام الأمدى فهو سيف الدين أبو الحسن محمد بن أبي علي محمد التغلبي الفقيه الأصولي ، نشأ حنبلياً ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، برع في

علم الخلاف ، وتفنن بعلم النظر ، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ،
والفلسفة ، يحكى عن ابن عبد السلام أنه قال : « ما تعلمنا قواعد البحث إلا
منه ، وما سمعنا أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، كأنما كان يخطب ، ولو ورد
على الإسلام متزندق يشكك فيه ما تعين لمناظرته غيره » .

وقد عني علماء أصول الفقه بهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة
ما بحث من مسائل أصول الفقه وعصارتها ، وتوالت عليهما الاختصارات
والشروح والتعليقات .

فمن شروح المحصول :

١ - شرح لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى
سنة (٦٨٤) هـ .

وشهاب الدين القرافي هذا على ما ذكره صاحب الفتح المبين ، كان
تلميذاً لعز الدين بن عبد السلام ، كان عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ،
فكان وحيد دهره وفريد عصره ، حافظاً مفوهاً منطقياً بارعاً في الفقه والأصول
والتفسير والحديث ، والعلوم العقلية ، وعلم الكلام والنحو ، أجمع الشافعية
والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر
القديمة ، وابن المنير بإسكندرية ، وابن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية ،
إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين .

٢ - شرح لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عيساد العجلي ، (الملقب
بشهاب الدين الأصفهاني المتوفى سنة (٦٨٨) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين : « فقد انحدر من بيت الحكم في أصفهان ،
وغدا في العلم إماماً ظاراً متكلماً ، فقهياً أصولياً أديباً شاعراً منطقياً ورعاً ،
متديناً نزيهاً كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة ، كل هذه الصفات جعلت ولادة

الأمر في مصر يمهّدون إليه بقضاء قوص ، ثم بقضاء الكرنك . فكان مهيباً قائماً بالحق ، لا يخشى فيه لومة لائم ، ثم رحل إلى القاهرة فدرس بالمشهد الحسيني وبالمشهد الشافعي وغيرهما .

ومن مختصرات المحصول ما يلي :

١ - مختصر للإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٧٢) هـ في كتاب أسماء « التحصيل » .

٢ - مختصر للإمام تقي الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٢) هـ في كتاب أسماء « الحاصل » .

وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي المار ذكره هذين الكتابين في كتاب أسماء « التنقيحات » .

٣ - مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، وقد أسمى مختصره هذا « منهاج الوصول إلى علم الأصول » .

ولقد وصفه صاحب الفتح المبين بأنه : « كان إماماً مبرزاً نظاراً خبيراً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً مفتياً قاضياً عادلاً .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الإسئوي شارح المنهاج قد ذكر في أوله أن البيضاوي أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحصول .

وكتاب منهاج الوصول منذ تأليفه تناولته الأيدي بالشرح ، وأول من شرحه المؤلف نفسه كما في الفتح المبين .

وممن شرحه الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي ، الشافعي المتوفى سنة (٧٧٣) هـ وأسمى شرحه « نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول » كما أسلفنا . وهذا الكتاب كان مقرراً دراسته في كلية الشريعة من الجامعة الأزهرية .

وممن شرحه أيضاً الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي أبو الحسن المتوفى سنة (٧٥٦) هـ وقد شرح المنهاج الى قول البيضاوي : «الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين » ثم أتم شرحه ابنه تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

وممن شرحه أيضاً الإمام محمد بن الحسن البغدادي في كتاب أسماه : « منهاج العقول في شرح منهاج الأصول » .

ولقد عني للشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ بنظمه ، فنظمه نظماً أسماه « النجم الوهاج » وشرح هذا النظم ابنه أحمد المشهور بابن العراقي ، كما في الفتح المبين .

وأما كتاب « الأحكام » للامدي ، فقد اختصره هو في كتاب سماه « منتهى السؤل » .

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر وعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ ، وسمى مختصره « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصر المنتهى في كتاب سماه « مختصر المنتهى ^(١) » .

ومختصر المنتهى لابن الحاجب هو الذي أكب عليه طلاب العلم دراسة وحفظاً ، وعني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً .

(١) انظر حاشية الهروي على المختصر - ٦/١ .

فمن شروح المختصر :

١ - شرح للعلامة عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦) هـ .

قال عنه في الفتح المبين : « العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب ، وقال عنه الزركلي في الأعلام :

« عالم بالأصول والمعاني والمرية ، من أهل « إيج » بفارس ولي القضاء ، وأنجب تلامذة عظاماً ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان ، فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً ، من تصانيفه « المواقف » في علم الكلام و« العقائد العضدية » و « الرسالة العضدية » في علم الوضع ، و « جواهر الكلام » مختصر المواقف و « شرح مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه . . . » .

وقد وضع حواشي على هذا الشرح الجليل كثير من جهابذة العلماء ، من هذه الحواشي حاشية العلامة سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، المتوفى سنة (٧٩١) هـ .

ومنها حاشية للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المكنى بأبي الحسن الحنفي المتوفى سنة (٨١٦) هـ .

ومنها حاشية على حاشية السيد الجرجاني للشيخ حسن الهروي .

٢ - ومن شروح المختصر شرح للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الفقيه الشافعي قاضي القضاة المتوفى سنة (٧٧١) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« قال الحافظ شهاب الدين بن حجي : حصل تاج الدين فنواً من العلم من فقه وأصول ، وكان ماهراً فيه وفي الحديث والأدب ، وبرع وشارك في

العربية ، وكانت له يد طويلة في النظم والنثر ، جيد البديهة ، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان ، وذكاء مفرط وذهن وقاد ومن تصانيفه القيمة شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» .

٣ - ومن شروح المختصر شرح للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود ابن مصلح الشيرازي الشافعي المعروف بالعلامة المتوفى سنة (٧١٠) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« الفقيه الشافعي العلامة الأصولي النحوي البلاغي ، المحدث الفيلسوف الحكيم المفسر المنطقي الصوفي ومن مصنفاته «شرح المختصر لابن الحاجب في الأصول» وهذا الشرح يقع في مجلدين كبيرين .

٤ - ومن شروح المختصر أيضاً شرح للعلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩) هـ أسماء البيان وذكر في الأعلام أن له أيضاً شرحاً على منهاج البيضاء .

وهذا المؤلف غير شمس الدين شارح المحصول ، فذلك اسمه محمد ابن محمود وقد مر ذكره .

طريقة الفقهاء

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة الفقهاء ، وهذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع ، وبيان أن أصول الفقه هي لخدمة الفروع ، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها . فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع . وإلى هذا أشار الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » حيث قال :

« إلي وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك ، أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما فعله البزدوي (١) » .

وقد علق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الكلام بعد نقله فقال :

(١) حجة الله البالغة - ١/١٦٠ .

« إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدونوا هذه الأصول ، وإن هذا الجزء حق لا ريب فيه ، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ، ولكننا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلّها كان ملاحظاً في استنباطهم ، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاؤوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية ، في أن أصول الشافعية كانت مناهجاً للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دوت ، أي إنهم استنبطوا القواعد التي يبنى عليها مذهبهم ، ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليست مقاييس حاكمة (١) » .

ثم إنه رحمه الله شرع في بيان فوائد هذه الطريقة وأثرها في التفكير الفقهي عامة فقال :

« وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية ، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة ، أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة ، وذلك لما يأتي :

أ - لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهو تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل المستقيم أن يصل إلى أقوامها .

ب - ولأنها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ٢١ .

ج - ولأن دراسة الأصول على هذا النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يصح القارىء في جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق في الكلّيات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

د - وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طرق التخرّيج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أن بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجدّ من أحداث على طريقته^(١) .

هذا ولعلك أدركت من خلال ما مضى أن فقهاء الحنفية هم الذين كانت لهم اليد الطولى في هذه الطريقة حتى باتت تسمى باسمهم « طريقة الحنفية » .

وبعد فكما إن كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه قد ألقت على طريقة المتكلمين ، كذلك هناك كثير من الكتب قد ألقت على طريقة الفقهاء ، وإليك أهم ذلك :

★ ★ ★

(١) المصدر السابق - ٢١ - ٢٢ - .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء

لا نستطيع أن نحصي الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ، ولكننا نذكر أهمها والمتداول منها ، فمن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ — مأخذ الشرائع : مؤلفه الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين :

« كان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ... كان أبو منصور قوي الحجة منجماً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، وردّ شبهات الملحدين ، وقضى عن العقائد كل ما اعترأها من زيغ ... له من التأليف كتاب « مأخذ الشرائع في الأصول ... » .

٢ — رسالة الكرخي في الأصول : مؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠) هـ .

قال في الفتح المبين عنه :

« انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، كان رجلاً عزوفاً عما في أيدي الناس ، قائماً صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ورعاً زاهداً ... له في أصول الفقه رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، وقد عني بها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي ، فذكر أمثلتها وفظايرها ، توضيحاً لما جوته من الأصول » .

٣ - أصول الجصاص : مؤلفه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) . قال عنه صاحب الفتح المبين :

« سار على طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي في الزهد والورع والتقوى والصالح ، فقد طلب منه أن يلي قضاء القضاة فامتنع ، وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، حباً منه في العزلة والتفرغ للعلم ، وابتعاداً عن الشبه ، مع كثرة الإلحاح ، والتوسط إليه بخاصة أصحابه ومريديه . . . له من التصانيف « أصول الجصاص » وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جمعه مقدمة لكتابه « أحكام القرآن » .

وقال عنه الزركلي في الأعلام :

« أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وألف كتاب « أحكام القرآن » وكتاباً في « أصول الفقه » .

٤ - تقويم الأدلة : مؤلفه الشيخ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي ، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكابر فقهاء الحنفية ، قال عنه في الأعلام :

« أبو زيد أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود ، كان فقيهاً باحثاً . . . له « تأسيس النظر » فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصحابه ومالك والشافعي ، و « الأسرار » . في الأصول والفروع عند الحنفية ، و « تقويم الأدلة » في الأصول .

٥ - كنز الوصول الى معرفة الأصول : مؤلفه الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) قال عنه الزركلي في الأعلام :

« فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته الى « بزده » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف منها : « المبسوط كبير ، و « كنز الوصول » في أصول الفقه ، يعرف بأصول البيزدوي ٠٠٠ » .

وقد عني العلماء بشرح هذا الكتاب ، ومن شرحه علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ وسماه « كشف الأسرار » .

قال عنه في الفتح المبين :

« وقد كان لأصوله أهمية عظيمة ، دعت العلماء الى الاعتناء بشرحه ، فشرحه عدة منهم ، أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى « بالكشف » وشرح أكمل الدين المسمى « بالتقرير » .

٦ - أصول السرخسي : مؤلفه الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ قال عنه صاحب الأعلام : « قاض من كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس « في خراسان » أشهر كتبه « المبسوط » في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند « بفرغانة » وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ٠٠٠ والأصول في أصول الفقه » . وقال عنه في الفتح المبين :

« كان السرخسي رحمه الله إماماً من أئمة الحنفية ، ثبتاً متكلماً محدثاً مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل » .

٧ - منار الأنوار : مؤلفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم ٠٠٠ كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه » .

ولهذا الكتاب « منار الأنوار » شروح كثيرة ، وأول من قام بشرحه المؤلف نفسه ، إذ شرحه بكتاب سماه « كشف الأسرار » . ثم تابعت عليه الشروح .

فمن شروحه شرح للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ .

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ يحيى الرهاوي المصري ، وحاشية للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٤٠) م هـ .

وحاشية للشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الشوير بالحلي المتوفى سنة (٩٧١) هـ .

هذا وهناك مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة ، من مختصرات ومطولات ، وشروح وحواش ، ألفت كتب خاصة في بيانها ، مما تراه في فهارس المكتبات العامة .

الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء

لقد اتضح من خلال ما سبق أن هناك تمايزاً بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ، فلكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص ، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع ، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع .
ومهما تحدث المتحدثون عن نقد كلٍّ من الطريقتين ، فلا تخلو كل واحدة منهما من فضائل لا توجد في الأخرى .

هذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين ، وتجنب ما كان يوجه إليها من نقد .
لقد ظهر على هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة نذكر أهمها فيما يلي :

أهم الكتب الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء

١ - بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام : مؤلفه الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ . قال عنه صاحبه الفتح المبين :

« كان رحمه الله إمام عصره في العلوم الشرعية ، ثقة حافظاً متقناً في الأصول والفروع . . . له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع ، واستنارة أفقه العلمي وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية . . . منها كتاب « البديع » في أصول الفقه ، جمع فيه بين طريقتي الأمدني في كتابه

« الإحكام » الذي عني فيه بالتواعد الكلية ، وطريقة فخر الإسلام البزدوي
في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية » .

ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي في خطبة هذا
الكتاب :

« قد منحناك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الأصول هذا الكتاب
البديع في معناه ، المطابق اسمه لمسامه ، لخصته لك من كتاب « الإحكام
ورصعته بالجواهر النقية من « أصول فخر الإسلام » ، فإنهما البحران المحيطان
بجوامع الأصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاور للقواعد
الكلية الأصولية ، وذلك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية » .

وقال في شان ابن الساعاتي صاحب الأعلام :

« قال الياقبي : كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة
وحسن العظ » .

٢- التنقيح : مؤلفه القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي
البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧) . قال عنه صاحب الفتح المبين :

« الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي
الأديب النظار المتكلم المنطقي سليل بيت العلم . . . كان حافظاً لقوانين الشريعة
محيطاً بمشكلات الفروع والأصول ، متبحراً في المعقول والمنقول » . وقال عنه
صاحب الأعلام :

« من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين ، له كتاب « تعديل
العلوم » و « التنقيح » في أصول الفقه . . . » .

ولقد شرح كتابه هذا في كتاب أسماه « التوضيح شرح التنقيح » .

ولقد لخص كتابه « التفتيح » من كتب عدة ، كما ذكر ذلك في مقدمته
إذ قال :

« لما رأيت فحول العلماء مكين في كل عهد وزمان ، على مباحثة أصول
الفقه ، للشيخ الإمام ، مقتدى الأئمة العظام ، فخر الإسلام علي البزدوي ،
بوأه الله تعالى دار السلام، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان، مركز كنوز
معانيه في صخور عباراته ، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراتِهِ ، ووجدت
بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألفاظه ، أردت
تنقيحها وتنظيمه ، وحاولت تبين مراده وتفهيمة ، على قواعد المعقول تأسيسه
وتقسيمه ، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول ، وأصول الإمام المدقق جمال
العرب ابن الحاجب ، مع تحقيقات بديمة ، وتدقيقات غامضة منيعة ، تخلص
الكتب عنها . . . »

وقد شرح الشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، وأسماه
« التلويح » .

٣ - جمع الجوامع : مؤلفه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة
(٧٧١) هـ وقد مضت ترجمته . قال في مقدمة كتابه هذا :

« وتضرع إليك في منع الموانع عن إكمال « جمع الجوامع » البالغ من
الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجهد والتشمير ، الوارد من زهاء مائة مصنف
منهلاً يروي من نير ، المحيط بزبدة ما في شرحي المختصر والمنهاج ، مع
مزيد كثير » .

٤ - التحرير : مؤلفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن
الهام الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٦١) هـ . قال عنه صاحب الفتح الميبي :
« قال عنه صاحب الفتح الميبي :

« برع ابن الهمام في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله ،
وفي أصول الدين والتفسير ، والحديث والمنطق والبيان والمعاني والنحو
والصرف ، والتصوف والحساب والأدب ... قال ابن نجيب في البحر الرائق:
إنه من أهل الترجيح ، وقال شيخ الإسلام المقدسي : إن ابن الهمام بلغ رتبة
الاجتهاد ... أما مؤلفاته فكثيرة اتفخ بها الناس في جميع الأقطار والمصور،
منها : « التحرير » في أصول الفقه، و« فتح القدير وزاد الفقير في الفقه ... » .

٥ - مسلم الثبوت : مؤلفه العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري
الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي المتوفى سنة (١١١٩) هـ قال عنه في الفتح المبين:

« ومن مؤلفاته « سلم العلوم » في المنطق ، وقد شرح عدة شروح ،
وكتبت عليه حواش وتعليقات ، ومن مؤلفاته أيضاً « مسلم الثبوت » في أصول
الفقه ، وهو كتاب جليل ، استفاد وتخرج به كثير من العلماء » .

قال رحمه الله في مقدمة كتابه :

« منها علم أصول الأحكام ، فهو من أجل علوم الإسلام ، ألفت في
مدحه خطب، وصنف في قواعده كتب ، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل
مطالبه ، ووكلت نظري على تحقيق ما ربه ، فلم تحتجب عني حقيقة ، ولم يخف
عليّ دققة ، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفرأ وإفياً ، وكتاباً كافياً ، يجمع
إلى الفروع أصولاً ، وإلى المشروع معقولا ، ويحتوي على طريقتي الحنفية
والشافعية ، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية ... » .

وقد شرح مسلم الثبوت العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
بشرح أسماه « فواتح الرحموت » .

وبعد فهذه أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين الطريقتين ، والتأليف
بين المدرستين ، ولعل كثيراً من التأليف في العصور المتأخرة قد سارت على
هذا النمط .

اتجاه تخريج الفروع على الأصول :

هذا ولا ننس أن نتحدث — ونحن في ختام الحديث عن مدرسة الجمع بين الطريقتين : طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء — لا ننس أن نتحدث عن طريقة انبثقت عنها ، وهي ما يسمى بطريقة تخريج الفروع على الأصول •

لقد كان واضح بذرة هذا الاتجاه أبو زيد الدبوسي في كتابه « تأسيس النظر » فلقد كان رحمه الله في كتابه الذي ألفه في أصول الفقه ، كان في كتابه هذا يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى •

لقد اثمرت هذه البذرة اتجاهاً جديداً في أصول الفقه هو « تخريج الفروع على الأصول » •

لقد كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع ، إذ إن من الأصول أصولاً حام الجدل حولها ، مع أنها لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه ، كمسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي قبل البعثة متعبداً بشرع أولاد؟ وأمثال ذلك • ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه ، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً •

أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه :

من أبرز المؤلفات التي اطلعنا عليها في هذا الاتجاه :

- ١ — تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦) هـ •

قال عنه صاحب الفتح المبين « استوطن بغداد فذاع صيته بين أهلها ،
وعرف بالبراعة والتفوق في الفقه والخلاف والأصول ، وكان علماً من أعلام
الشافعية وكوكباً من كواكب المفسرين ، وحافظاً من الحفاظ المحدثين درس
بالنظامية والمستنصرية صنف في تفسير القرآن كما صنف في الأصول كتاب
« تخريج الفروع على الأصول » وقد سلك فيه الطريقة المثلى الحديثة في
التطبيق » .

وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعهما المبنية عليهما
فقط . وقد قام بنشره وتحقيقه والتعليق عليه زميلنا الدكتور محمد أديب
صالح ، وقام بطبعه مؤسسة « الرسالة » .

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني
المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

قال عنه المحقق لكتابه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية
الشريعة في الجامعة الأزهرية : « أخذ عنه ولده أبو محمد عبد الله ، والإمام
الشاطبي ، وابن زمرك ، وإبراهيم الثغري ، وابن خلدون ، وابن عتاب وغيرهم .
وكان عالماً بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحدِيث وعلومه ، ومن أعلم علماء
عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر وأخبار العرب ، ميالاً إلى
النظر متكلاً ، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة ، والعلوم الرياضية ، له اليد
الطولى في الخلافات ، بارعاً في الهندسة والهيئة والحساب ، انتهت إليه رئاسة
المالكية في عصره ، وشهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد قال
فيه ابن عبد السلام : « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » وقال شيخه الأبلبي :

« هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً ، وأكثرهم تحصيلاً » . . . وذكر ابن خلدون أنه فارس المعقول والمنقول (١) .

كتابه هذا تعرض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ، ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة : الحنفي والمالكي والشافعي ، وهذا الكتاب وإن كان صغيراً إلا أن فيه فوائد عظيمة ، ولا سيما أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة المذكورين آنفاً .

٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسني الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ .

قال عنه محقق كتابه المذكور زميلنا وصديقنا الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمته : « لقد نبغ الإمام الإسني في فنون كثيرة من العلم ، كالفقه والأصول والنحو ، والعروض وغير ذلك ، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في الديار المصرية ، . . . أما من الناحية الفقهية فإنه مما لا شك فيه أن الإسني قد بلغ فيه منزلة عظيمة ، وتبوأ مكانة عالية ، ويكفي المرء لكي يعرف هذه الحقيقة عنه أن يطلع على الفروع الفقهية التي سيذكرها في كتابه الذي بين أيدينا « التمهيد » . . . ثم ساق أسماء ما يحفظه أو يستحضره من كتب الشافعية (٢) .

٤ - كشف الفوائد من تمهيد القواعد :

مؤلفه : أحد علماء الشيعة لا يعرف اسمه ، قال في مقدمته : إنه صنفه على

(١) مقدمة مفتاح الوصول ، طبع مطبعة السنة المحمدية ونشر مكتبة الخانجي بمصر .

(٢) التمهيد بتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو - ٢٠٠٠ من منشورات مؤسسة

« الرسالة » .

نمط تصنيف الإسنوي للتمهيد ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ ، وهو خاص بأصول الشيعة ، مخطوط بدار الكتب المصرية^(١) .

٥ - الوصول إلى قواعد الأصول :

مؤلفه : الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ قال عنه صاحب الفتح المبين : « ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات ، آخرها في سنة تسعمائة وتسعين ، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر ، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال ، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر ، ٠٠٠ ألف تأليف كثيرة ، فيها كثير من التحقيق ، منها كتاب « تنوير الأبصار وجامع البحار ، وشرح للكنز » . وله في الأصول كتاب « للوصول إلى قواعد الأصول » ، قال في مقدمته : إنه سار به أيضاً على نمط الإسنوي في كتاب التمهيد ، ولم يطبع هذا الكتاب بعد فيما نعلم .

٦ - تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه : أحد أئمة الشافعية غير معروف الاسم ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر « أصول » .

٧ - القواعد والفوائد الأصولية :

مؤلفه : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان ، العلاء البجلي ثم الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣) هـ .

قال عنه ابن حجر في « أنباء النعم » برع في مذهبه ودرس وأفتى وناب في الحكم ، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده . وكان يعمل في

(١) انظر المرجع السابق - ١٢ .

مواعيد نافعة ، ويذكر مذاهب المخالفين ، وينقلها من كتبهم محررة . وكان حسن المجالسة ، وكثير التواضع ، وترك الحكم بأخرة وانجع على الاشتغال . ويقال : عرض عليه قضاء دمشق استقلالاً فامتنع ، وتلمذ لابن رجب وغيره ، وشارك في الفنون .

وقال عنه صاحب « شذرات الذهب » : وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري ، ودرس وناظر ، واجتمع عليه الطلبة واتفقوا به ، وصنف في الفقه والأصول ، فمن مصنفاته : « القواعد الأصولية » و « الأخبار العلمية » و « اختبارات الشيخ تقي الدين بن تيمية » و « تجريد أحكام النهاية » .

لقد تحدث المؤلف عن كتابه في المقدمة فقال : أما بعد فإن علم « أصول الفقه » لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام ، متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام ، وهو علم عظيم شأنه وقدره ، وعلا في العالم شرفه ومخبره ، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة من الأحكام ، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام ، استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه « قواعد وفوائد أصولية » وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية . . . (١) .

هذا وقد قام بطباعة هذا الكتاب مطبعة السنة المحمدية في القاهرة ، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقى .

٨ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

مؤلفه كاتب هذا البحث الدكتور مصطفى سعيد الخن المشقي الميداني المولود عام (١٣٤٤) هـ الموافق لعام (١٩٢٢) م .

ألف هذا الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية . وكان المقترح للكتابة في هذا الموضوع فضيلة المرحوم الشيخ طه الديناري عميد

(١) القواعد والفوائد الأصولية - ٣ .

كلية الشريعة آنذاك ، وقد نال المؤلف بهذا البحث شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأزهرية في الشريعة الإسلامية « أصول الفقه » .

ولقد جاء في ختام تقرير رئيس اللجنة المرحوم العلامة الشيخ محمد علي السائس ، جاء في ختام تقريره عن هذه الرسالة :

هذا ولا بدّ من القول : إن الرسالة بحق جيدة وجديدة ومفيدة ، جامعة لأهم المباحث الأصولية والمسائل الفقهية المقارنة ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، في عبارة سهلة خالية من الحشود والتعقيد ، مشوقة تحجب القارئ في استيعاب الرسالة في يسر وسهولة .

هذا وقد طبعت هذه الرسالة ، قام بطبعها مؤسسة الرسالة سنة

(١٣٩٢) هـ (١٩٧٢) م .

مدرسة أخرى ظهرت في أصول الفقه

وبعد فهناك مدرسة أخرى لا يجوز طي الكلام دون الإشارة إليها .
والتحدث عنها ولو بعض الشيء ، ألا وهي مدرسة وطريقة الإمام الشاطبي
رحمه الله تعالى ، تلك الطريقة التي ضمنها كتابه « الموافقات » .

الإمام الشاطبي والموافقات :

الإمام الشاطبي هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
المالكي ، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ .

كتابه في أصول الفقه يسمى « الموافقات » وقد كان سماه من قبل
« عنوان التعريف بأسرار التكليف » ثم عدل عن هذه التسمية .

لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكاً فريداً لم يسبق إليه ، فهو لم يسلك
في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبواب معينة ،
ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ، وحسبنا هنا أن نذكر
مقتطفات مما كتبه المرحوم الشيخ عبد الله دراز ، في مقدمة تعليقه على الكتاب
المذكور ، قال مرفقاً بالكتاب :

« ولا كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب ، وكانت لهم عادات في
الاستعمال ، بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ،
وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ونصه وفجواه الى غير ذلك ، كان لا بد
لطالب الشريعة من هذين الأصلين ، أن يكون على علم بلسان العرب في مناجي
خطابها ، وما تنساق إليه أفهامها في كلامها ، فكان حذق اللغة العربية بهذه

الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد ، كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين ، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول •

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً ، وروعي في كل حكم منها : إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة ، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة في الآخرة •

• وإما حفظ شيء من الحاجيات ، كأنواع المعاملات •

• وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق •

من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها •

أما الركن الأول فقد كان وصفاً عزيزاً في الصحابة والتابعين من العرب الخلتص ، فلم يكونوا بحاجة لقواعد تضبط لهم ، كما إلهم اكتسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ، ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع •

وأما من جاء بعدهم ممن لم يعزز هذين الوصفين ، فلا بدّ له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها ، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام ، وقد اقتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة ، بين مقلّ ومكثر ، وسوها « أصول الفقه » •

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً ، فلم يتكلموا على مقاصد الشريعة ، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها •

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول ، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص وشرح ، ووضع له في قوالب مختلفة •

وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه ، حتى هيا الله سبحانه وتعالى أبا إسحق الشاطبي ، في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص ، وإنشاء هذه العبارة الكبرى ، في هذا الفرع المترامي الأطراف ، في نواحي هذا العلم الجليل ، فحلل هذه المقاصد الى أربعة أنواع ، ثم أخذ يفصل كل نوع منها ، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف ، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة ، وتمسعة وأربعين فصلاً ، من كتابه « الموافقات » تجلّى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح ، وأنها نظام عام لجميع البشر ، دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية ، لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة ، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه ، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة الى أصل شرعي يحكم به عليها وأن هذه الشريعة — كما يقول — خاصيتها السماح ، وشأنها الرفق ، تحمل الجفاء الغير ضميماً وقوراً ، وتهدي الكافة فهياً وغياً » •

ثم أشار المعلق إلى مباحث عني بها المؤلف مما أغفله المتقدمون فيما كتبوا ، وفي الحق أن كتاب الموافقات جدير بالعناية والرعاية ، وأن يقتني أثره في هذا العرض البديع •

هذا وأختم كلامي عن نشوء علم أصول الفقه وتطوره بما كتبه المؤرخ الكبير ابن خلدون في مقدمته :

ابن خلدون وعرضه لتطور علم أصول الفقه :

قال ابن خلدون في مقدمته عند الحديث عن علم أصول الفقه : « واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما

أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قرناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد ، لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه « أصول الفقه » .

وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والخير والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس . ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل على الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الفوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن . وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسأله وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه .

وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب « البرهان » لإمام الحرمين و « المستصفي » للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب « العمدة » لعبد الجبار وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها . ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين

التأخرين ، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب « المحصول » وسيف الدين الأمدى في « الإحكام » واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج ، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والأمدى مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل .

وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب « التحصيل » وتاج الدين الأموري في كتاب « الحاصل » واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه « التنقيحات » وكذلك فعل البيضاوي في كتاب « المنهاج » وعني المبتدئون بهذين الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس ، وأما كتاب « الإحكام » للأمدى ، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل ، فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف « بالمختصر الكبير » ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم ، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات .

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً ، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابة المتأخرين فيها سيف الإسلام البزدوي ، ومن أئمتهم وهو مستوعب .

وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية ، فجمع بين كتاب « الإحكام » وكتاب « البزدوي » في الطريقتين ، وسمى كتابه « بالبديع » فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها ، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً ، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه ، والحال على ذلك لهذا العهد^(١) .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٥٤ - ٤٥٦ .

المؤسسات والكليات التي اهتمت بتدريس الفقه وأصوله

منذ أن وجد علم الفقه وأصوله وعلماء المسلمين لا ينفكون عن دراستهما. والمؤسسات والمعاهد والكليات التي يدرسون ذلك فيها هي المساجد الجامعة. فما من مسجد جامع إلا وتجد فيه حلق العلم في مختلف أنواعه ، وفي قمة هذه العلوم التي تدرس علم الفقه وأصوله ، فالمسجد هي مركز الإشعاع الفكري والديني والعلمي منذ أن وجد المسجد في الإسلام •

ولكن مساجد جامعة اشتهرت أكثر من غيرها في ذلك ، كالجامع الأزهر، والجامع الأموي ، وجامع الزيتونة وجامع القرويين •

وعبر مسيرة التعليم في البلاد الإسلامية انضم الى الجوامع مدارس أنشئت من أجل تعليم العلم على مختلف أنواعه وجوانبه • وعلى رأسها العلوم الدينية ، ومنها الفقه وأصول الفقه •

ومن أشهر هذه المدارس وأقدمها المدرسة النظامية التي أنشأها نظام الملك الملك الحسن بن علي الوزير ، بدأ بعمارتها سنة ٤٥٧ هجرية وكملت سنة ٤٥٩ هـ. وتولى مشيختها الإمام الجليل والفقيه البارع والأصولي المتقن أبو إسحق الشيرازي •

وما من عاصمة إسلامية إلا وفيها شتى المدارس تعلم فيها العلوم الإسلامية وفي مقدمتها علم الفقه وأصوله،وقد ألقت كتب بأسماء هذه المدارس التي قد أصبحت دراسة بعد ما أصاب العالم الإسلامي من نكبات •

وفي العصر الحديث أنشئت جامعات وكليات تهتم بالعلوم الإسلامية
بشكل عام والفقہ وأصوله بشكل خاص .

ولكن إعطاء صورة صادقة عن هذه الكليات يحتاج الى دراسة عميقة
تفتقر الى مصادر تتحدث بالتفصيل عن مناهج هذه الكليات وعدد الحصص
المخصصة لمادتي الفقہ وأصوله ، وعن الكتب التي تدرس فيها ، وعن الطريقة
التي تدرس بها ، وعن التقلبات التي طرأت عليها ، وعن بدء تكوين هذه
الكليات وما إلى ذلك من الجوانب التي هي هامة كلها لتكوين فكرة شاملة
عميقة صادقة .

إن هذا يحتاج إلى رسالة مستقلة ، وزمن طويل للبحث والتمحيص
والتدقيق ، وربما صلح هذا البحث لأن يكون بحثاً جامعاً ، تتوافر عليه همة
باحث لنيل شهادة ماجستير أو دكتوراه .

أما أنا - والزمن لدي قصير - فلا يسعني أن أقوم بذلك كله ، بل
حسبي أن أذكر بصورة موجزة أشهر الكليات التي تعنى بمادتي الفقہ وأصوله .

على أنه الى جانب قصر الوقت لم تنهيا لي المراجع الأصلية التي يجوز
لي أن أعتد عليها في بيان هذا الأمر ، مع حرصي على إحضارها والبحث فيها .

على أنه إن قدر الله فسحة في الأجل أمكن العود الى هذا البحث
وصياغته بشكل مناسب إن شاء الله تعالى .

وأما أشهر الجامعات والكليات التي تعنى بدراسة الفقہ وأصوله
فهي :

١ - الجامعة الأزهرية : الجامع الأزهر وبعد بنائه بقليل وفي سنة ٣٦٥هـ
بدأ يحتل المكانة العلمية السامية بين عواصم العالم الإسلامي ، حتى أصبح
بلا منازع في حقبة من حقب التاريخ الموثل الأول في ذلك .

وفي العصر الحديث أنشئ في الجامعة الأزهرية التي هي أقدم الجامعات في العالم أنشئ كليات تتولى كل واحدة منها جانباً من جوانب العلوم الإسلامية.

ففي سنة ١٩٣٠ م صدر قانون ينص على أن الجامع الأزهر يشمل كليات التعليم العالي وأقسام التخصص ، هذه الكليات هي : كلية أصول الدين ، كلية الشريعة — كلية اللغة العربية .

والذي يعنينا من هذه الكليات كلية الشريعة ، فهي التي تهتم بدراسة الفقه وأصوله ، وأنشئ فيها قسم للدراسات العليا ، يهتم بالفقه وأصوله أيضاً على أن الكليات الأخرى التي أنشئت في الجامعة الأزهرية ، لم تهمل الفقه وأصوله إهمالاً كلياً ، بل كان فيها دراسات جزئية لهذين العنصرين . وفي الأزهر كلية البنات الإسلامية ، وهي تهتم أيضاً بدراسة الفقه الإسلامي وأصوله .

٢ — كلية الشريعة في جامعة دمشق : ابتداء تكوين جامعة دمشق سنة ١٩٢٣ م ولم يكن فيها حين وجدت دراسات فقهية اللهم إلا ما كان يدرس في كلية الحقوق من قانون الأحوال الشخصية وبعض دراسات في أصول الفقه .

وفي عام ١٩٥٤ م أنشئ في جامعة دمشق كلية الشريعة ، ومنذ إنشائها أخذت تهتم بدراسة الفقه الإسلامي وأصول الفقه وما يتصل بذلك وهي عازمة على إنشاء قسم للدراسات العليا في الفقه وأصوله ، يعطي شهادة الماجستير ثم الدكتوراه .

٣ — كلية الشريعة في جامعة بغداد : تأسست جامعة بغداد عام ١٩٥٨ م ، ولم تكن كلية الشريعة في عداد كليات هذه الجامعة ، بل كانت هناك كلية شريعة قد أسست سنة ١٩٤٦ م ، ولم تكن جامعة بغداد قد أنشئت بعد ، وبعد تأسيس جامعة بغداد رؤي ضم هذه الكلية إلى الجامعة ، وقد تم ذلك عام ١٩٦١ م ، وكلية الشريعة هذه من الكليات التي تهتم بدراسة الفقه وأصوله .

٤ - كلية الشريعة في الجامعة الأردنية : تأسست الجامعة الأردنية عام ١٣٨٢ هـ الموافق عام ١٩٦٢ م ، وهذه الجامعة عندما أنشئت لم تكن تحتوي بين كلياتها كلية شريعة ، بل كان هناك كلية شريعة تأسست عام ١٩٦٤ م وهي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ثم رؤي ضم هذه الكلية الى الجامعة الأردنية ، فاحتفل بافتتاح هذه الكلية في أوائل سنة ١٩٧١ م وبدأت الدراسة فيها في مطلع العام الجامعي ٧١ - ٧٢ م وهي من الكليات التي تولي جانباً كبيراً من اهتمامها لدراسة الفقه وأصوله .

٥ - كلية الحقوق والشريعة الإسلامية في جامعة الكويت : بدأ التفكير في إنشاء جامعة الكويت يأخذ طريقه الى التنفيذ منذ عام ١٩٦٠ ، وفي عام ١٩٦١ م أنشئ مجلس مؤقت للجامعة بغية العمل على افتتاح الدراسة في سنة ١٩٦٤ بكليتين إحداهما للآداب والأخرى للعلوم لكن قامت صعوبات حالت دون افتتاح الجامعة وفي سنة ١٩٦٥ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء كلية المعلمين ، وأخرى للبنات .

وفي سنة ١٩٦٦ م صدر قانون بإنشاء كلية العلوم والآداب والتربية ، وكلية البنات الجامعية ، وأنه يجوز إنشاء كليات ومعاهد أخرى أو إلغاء القائم منها .

وفي سنة ١٩٦٧ م أنشئت كلية الحقوق والشريعة ، وبدأت الدراسة بها سنة ١٩٦٨ م .

وهي من الكليات التي تهتم بالفقه وأصوله وتمنح دبلوماً في الفقه الإسلامي المقارن .

٦ - كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية : في سنة ١٩٦٥ صدر قرار مجلس الوزراء في السودان بإنشاء الجامعة الإسلامية في السودان ،

ومن كلياتها كلية الشريعة والقانون ، وهي تضم أقساماً منها قسم الشريعة :
وقسم الدراسات الإسلامية .

وهي تعنى في دراساتها بدراسة الفقه وأصوله .

٧ - كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود : كانت كلية الشريعة هذه
فيما مضى منضمة تحت إطار المعاهد والكليات التي تضم كلية الشريعة وكلية
اللغة العربية ثم إن هذه الكليات تطورت إلى جامعة تسمى جامعة محمد بن
سعود ، وأصبحت تشتمل على أقسام عدة ، هذا بالإضافة إلى التخصص في
الدراسات العليا ، ولا شك أن كلية الشريعة في هذه الجامعة التي مركزها
الرياض في المملكة العربية السعودية ، تهتم بالفقه وأصوله اهتماماً جيداً وقد
أنشئت كلية الشريعة سنة (١٣٧٣) هـ وكلية اللغة العربية (١٣٧٤) هـ والمعهد
العالي للقضاء (١٣٨٥) هـ .

٨ - كلية الشريعة في مكة المكرمة : وهذه الكلية تابعة لجامعة الملك
عبد العزيز وهذه الكلية من الكليات في المملكة التي تعنى بدراسة الفقه وأصول
الفقه ، وقد أنشئ فيها دراسات عليا يمنح دارسها شهادة الماجستير ثم
الدكتوراه ، ومن هذه الدراسات العليا دراسات في الفقه وأصول الفقه .

٩ - الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة : وهذه جامعة تضم طلاباً من
جميع البلاد الإسلامية ، وقد خصصت لكل دولة إسلامية ، أو دولة فيها
مسلمون عدداً معيناً من الطلاب ، تقبله في مطلع كل سنة دراسية .

وهذه الجامعة تعنى بالدراسات الإسلامية على مختلف أنواعها ومما
تعنى به الفقه وأصول الفقه .

وقد أنشئت هذه الجامعة سنة (١٣٨١) هـ وقد أصبحت تضم الكليات
التالية : كلية الشريعة - كلية الدعوة وأصول الدين - كلية القرآن الكريم

والدراسات الإسلامية — كلية اللغة العربية والآداب — كلية الحديث الشريف
والدراسات الإسلامية — دار القرآن الكريم •

هذا وأريد أن أختتم موضوعي هذا بالتحدث عن أمور ثلاثة :

الأمر الأول : هو أن بعض الكليات الآتفة الذكر تهتم بدراسة الفقه
الإسلامي بشكل موضوعي على طريقة أبحاث يحاضر بها الأستاذ دون التمسك
بمذهب معين • وقد ظهرت في بعض الكليات مؤلفات تسير على هذا النمط
من التدريس ، وأنا وإن كنا نشجع هذا النوع من الدراسات ، إذ إنه يوسع
أفق الطلاب ، ويكسر عن عقولهم وتفكيرهم قيود التعصب المذهبي الذي
يكون في بعض أحيائه تعصباً أعمى يبرأ الدين الإسلامي منه • إننا إذ نشجع
ذلك لا نبيح لأي طريقة في التدريس أن تقطع الصلة بين الطالب وبين تراثنا
القديم ، بحيث تجعله إذا أراد أن يرجع في مسألة إلى الكتب القديمة لا يعرف
أين يراجعها ولا كيف يراجعها ، ولا كيف يفهمها ، بل يجب أن تجعل من جملة
دراساتها ما يكون وصلة بينه وبين هذه المؤلفات التي ليس لها نظير في العالم
كثرة ودقة وإحاطة •

الأمر الثاني : يلحظ في ثبوت المواد المدرسة في بعض الكليات أو بعض
الدراسات العليا مادة الفقه المقارن ، وأول من قام بإدراج هذه المادة في المواد
الدرسية هي الجامعة الأزهرية في كلية الشريعة •

ونقصد بالمقارنة المقارنة في الأنظمة سواء أكانت بين المذاهب الإسلامية،
أو هذه المذاهب والقوانين الوضعية •

وإننا وإن كنا نعتقد من زاويتنا الدينية أنه لا يمكن أن يقارن تشريع
سماوي إلهي صادر من عالم الغيب والشهادة ، لا يجوز أن يقارن به قانون

وضعي ، إلا أننا نقول لا بأس أن يطلع طالب الفقه الشرعي على هذه الأظلمة ، حتى يستشعر بحق ويقين قيمة هذا التشريع الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه ، فيجعل من نفسه داعية له على علم وهدى ونور، ويسحق دعاوى أولئك الذين يزعمون أن التشريع الوضعي في مقدوره أن يحقق العدالة الحقيقية والسعادة والرفاهية للإنسان من دون التشريع الإلهي .

الأمر الثالث : أنه يتعين في هذا العصر أن يكون في العالم الإسلامي لجنة من كبار علماء المسلمين الذين درسوا الفقه دراسة عميقة ، ودرسوا أصول الفقه دراسة كافية مع اطلاع واسع على آيات الأحكام وأحاديثها هذا مع دراسة واسعة في حكمة التشريع ، وما يتصل بذلك من وسائل واستعدادات للاستنباط ، كسي يقوموا بتقنين الفقه الإسلامي ، وبوضع حلول للقضايا المتجددة في العالم الجديد، ولا سيما في ميدان المعاملات ، مع خشية الله سبحانه وخوف منه ، وحرص على عزة الإسلام وكرامته .

وما أحوج العالم الإسلامي الى وجود هذه الزمرة المباركة .

نرجو الله أن يهيئ للمسلمين ما فيه نصرهم وعزتهم وكرامتهم ، وأن يعيد لهم مجدهم وقيادتهم للعالم أجمع ، وما ذلك على الله بعزيز والحمد لله رب العالمين .

٢٦ رجب الفرد سنة ١٤٠٠
مشق في ٩ حزيران سنة ١٩٨٠

مصادر هذا البحث ومراجعته

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح الإمام البخاري
- ٣ - صحيح الإمام مسلم
- ٤ - سنن أبي داود
- ٥ - سنن الترمذي
- ٦ - سنن النسائي
- ٧ - سنن ابن ماجه
- ٨ - مسند الإمام أحمد
- ٩ - نيل الأوطار - للشوكاني
- ١٠ - سبل السلام للصنعاني
- ١١ - تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس
- ١٢ - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف
- ١٣ - تاريخ التشريع للشيخ محمد الغضري
- ١٤ - مدخل لتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني
- ١٥ - أثر الاختلاف في القواعد الفقهية للدكتور مصطفى سعيد الخن
- ١٦ - حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي

- ١٧ - المستصفي للإمام الغزالي
- ١٨ - المنحول للإمام الغزالي بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
- ١٩ - التمهيد للأسنوي بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
- ٢٠ - الرسالة للإمام الشافعي
- ٢١ - الأم للإمام الشافعي
- ٢٢ - الإحكام في أصول الأحكام للامدي
- ٢٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم
- ٢٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
- ٢٥ - المدخل الفقهي « القواعد الكلية » للدكتور أحمد حجي الكردي
- ٢٦ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة
- ٢٧ - الكشف للبيزدي مع حاشية عبد العزيز البخاري
- ٢٨ - أصول السرخسي
- ٢٩ - المبسوط للسرخسي
- ٣٠ - حاشية السعد على ابن الحاجب
- ٣١ - التلويح على التوضيح للتفتازاني
- ٣٢ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق
- ٣٣ - دراسات في الفلسفة الإسلامية لأبي الوفا الغنمي
- ٣٤ - الموافقات للإمام الشاطبي
- ٣٥ - الاعتصام للإمام الشاطبي
- ٣٦ - القاموس المحيط للفيروزبادي

- ٣٧ - المصباح المنير للفيومي
٣٨ - لسان العرب لابن منظور
٣٩ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية
٤٠ - فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين
٤١ - ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين
٤٢ - ظهر الإسلام للأستاذ أحمد أمين
٤٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي
٤٤ - الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي
٤٥ - تاريخ ابن خلكان
٤٦ - تقويم الجامعة الأزهرية
٤٧ - تقويم جامعة دمشق
٤٨ - دليل الجامعات العربية
٤٩ - تقويم جامعة الكويت
٥٠ - دليل جامعة أم درمان
٥١ - دليل كلية الشريعة في جامعة دمشق
٥٢ - إحياء علوم الدين للغزالي
٥٣ - مصادر ومراجع أخرى •

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مدلول كلمة الفقه
١٣	الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي
١٥	الفقه في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام
	١ - حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ
١٥	وبخاصة في الجانب التشريعي
١٥	أ - جانب العقيدة
١٧	ب - جانب العبادة
١٨	ج - جانب الأخلاق
١٨	د - جانب الاجتماع
١٩	الجانب التشريعي
٢١	٢ - حاجة الناس إلى تشريع والله هو المشرع والرسول مبلغ
٢١	٣ - كيف كان ينزل هذا التشريع
٢٣	٤ - الحكمة من نزوله على فترات
٢٤	٥ - أهداف التشريع في عصر الرسول
	٦ - مصدر التشريع والفقه في عصر الرسول
٢٦	هو الوحي المتمثل بالكتاب والسنة

	الدور الثاني
٤٩	الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم
٥٦	مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر
	الدور الثالث
٧١	الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين
٧٦	مدرسة الحديث وعوامل نشوئها
٧٧	خصائص مدرسة الحديث
٨٢	خصائص مدرسة الرأي
٨٥	الشافعي ومدرسة الحديث ومدرسة الرأي
٩٥	اتجاهات أخرى في الفقه
٩٨	مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور
١٠١	المجتمع ومدارس الفقه المختلفة
١٠٥	تدوين الفقه في هذا الدور
	الدور الرابع
١١٣	الفقه في مرحلة التقليد
١١٨	أسباب جمود حركة الاجتهاد في هذا الدور
١٢١	عمل الطمأنينة في هذا الدور
١٢٧	طبقات الفقهاء في المذاهب في هذا الدور
١٢٩	موقف ابن حزم من الاجتهاد والتقليد
١٣٤	بؤادر نهضة فقهية حديثة
١٤٥	المحة تاريخية عن أصول الفقه
١٥٥	نشوء القواعد الأصولية

الصفحة	الموضوع
١٦١	أول من دونه علم أصول الفقه
١٧٣	رسالة الشافعي في الأصول
١٨٤	العلماء وعلم أصول الفقه بعد الشافعي رضي الله عنه
١٨٩	مدارس أصول الفقه
١٨٩	طريقة المتكلمين
١٩٠	أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين
٢٠١	طريقة الفقهاء
٢٠٥	أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء
٢٠٩	الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء
٢٠٩	أهم الكتب الجامعة بين طريقة المتكلمين والفقهاء
٢١٣	اتجاه تخريج الفروع على الأصول
٢١٣	أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه
٢١٩	مدرسة أخرى ظهرت في أصول الفقه
٢١٩	الإمام الشاطبي والمواقفات
٢٢١	ابن خلدون وعرضه لتطور علم أصول الفقه
٢٢٥	المؤسسات والكليات التي اهتمت بتدريس الفقه وأصوله
٢٣٠	ختام
٢٣٣	مصادر البحث ومراجعته

قائمة جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صناديق وخدمات
هاتف: ٣١٩,٣٩٠ - ٣١٩,٣٩٠ - ٣١٩,٣٩٠ - ٣١٩,٣٩٠ - ٣١٩,٣٩٠

To: www.al-mostafa.com